

شرح السنة

تأليفُ

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٢٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني عشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

لصاحبه

زهير الشاروش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتبة الإسلامية

بيروت: ص.ب ٣٧٧١/١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

كتاب اللباس

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا » ([الأعراف: ٢٦] وَقُرَى : (وَرِيشًا) " قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : الرِّيشُ وَالرَّيَاشُ : مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ ، مِثْلَ اللَّبَسِ وَاللَّبَاسِ ، وَالْحِرْمِ وَالْحَرَامِ . وَقِيلَ : الرَّيَاشُ : الْحِصْبُ وَالْمَعَاشُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَرِيشًا) أَيُ : مَالًا ، وَكُلُّ مَا سَتَرَ الْإِنْسَانَ ، فَهُوَ رِيشٌ وَمِنْهُ رِيشُ الطَّائِرِ ، يُقَالُ : تَرِيشَ الرَّجُلُ : إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ ، وَحَسَنْتَ حَالَهُ .

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّيِّ

(١) وهي قراءة ابن عباس والحسن وزر بن حبيش وقتادة ،
والفضل وأبان عن عاصم ، « زاد المسير » ١٨١/٣

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام .

٣٠٦٧ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو يعلى هذبة ، حدثنا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) أيضاً عن هذاب بن خالد .
٣٠٦٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن محبوب ، نا الفضل بن موسى ، عن عبد المؤمن ابن خالد ، عن عبد الله بن يزيد

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ ^(٣) .

(١) البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس : باب البرود والحبر والشملة ومسلم (٢٠٧٩) (٣٣) في اللباس والزينة : باب فضل لباس ثياب الحبرة والحبرة ، بكسر الحاء وفتح الباء : ثياب من كتان أو قطن محبرة ، أي مزينة ، وبالتحجير : التزيين والتحسين ، يقال ثوب حبرة على الوصف ، وثوب حبرة على الإضافة وهو أكثر استعمالاً .

(٢) (٢١٠٧٩) وهذبة بن خالد يقال له : هذاب كما في « التهذيب » .

(٣) الترمذي في « الجامع » (١٧٦٤) في اللباس : باب ماجاء في القميص

٣٠٦٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا زياد بن أيوب البغدادي ، نا
أبو ثُمَيْلَةَ ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بُريدة ،
عن أمه

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصَ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب^٢ ، إنما يُعرف من حديث
عبد المؤمن بن خالد ، وهو مَرُوزِي^٣ ، تفرد به . وروى غير واحد عن
أبي ثُمَيْلَةَ مثلَ رواية زياد بن أيوب ، يقول : عن عبد المؤمن ، عن
عبد الله بن بُريدة ، عن أمه ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، وغير أبي ثُمَيْلَةَ لا يذكُر^٤
في روايته عن أمه . قال محمد بن إسماعيل : عبد الله بن بُريدة عن أمه ،
عن أم سَلَمَةَ أصح^٥ .

باب الهبة

٣٠٧٠ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يوسف بن عيسى ، نا وكيع ،
نا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن عُرْوَةَ بن المغيرة بن شعبة

«والشمائل» ١/١٣١^١ وأخرجه أبو داود (٤٠٢٥) في اللباس : باب ما جاء
في القميص ، وسنده حسن .

(١) الترمذي (١٧٦٣) في «الجامع» ، وفي «الشمائل» ١/١٣٢ ، وأم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً
الْكُمَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن عمرو بن المغيرة ،
وقال زكريا عن الشعبي : جبة من صوف .

٣٠٧١ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا محمد بن يحيى ، أنا هناد ، ناوكيع ،
عن سفيان ، عن سمالك بن حرب

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَخَرَمَةُ ^(٢) الْعَبْدِيُّ
بِرَّاءَ مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشْتَرَى
سَرَاوِيلًا ، وَثُمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ : « إِذَا وَزَنْتَ
فَارْجَحْ » ^(٣) .

عبد الله قال العراقي : ويحتاج الحال إلى معرفة حالها ، ولم أر من
ترجمها .

(١) الترمذي في « الشماثل » ١٥٠/١ ، ١٥١ ، والبخاري ٢٢٨/١٠
في اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، وباب جبة الصوف
في الفوز ، وفي الوضوء : باب الرجل يوضئ صاحبه ، وباب المسح على
الخفين ، وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة
الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد : باب الجبة في السفر
والحرب ، وفي المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٧) (٧٨) في الطهارة : باب المسح على الخفين .
(٢) كذا الأصل ، وهو في « سنن الدارمي » و « المسند » كذلك ، وفي أبي داود
والنسائي وابن ماجه ، مخرفة بالفاء ، وكذا ضبطه الذهبي في « المشتبه »
(٥٨٧) والحافظ في « الاصابة » (٧٨٣٩)

(٣) وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤ ، والدارمي ٢٦٠/٢ ، وأبو داود (٣٣٣٦)
والنسائي ٢٨٤/٧ ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، والترمذي (١٣٠٥) كلهم في
في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وسنده حسن .

باب

تفسير الباب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر : ٤]
قِيلَ : مَعْنَاهُ : قَصِّرْ ، فَإِنَّ تَقْصِيرَهَا طَهْرُهَا ، فَإِنَّهُ أَبْقَى ،
وَأَنْقَى ^(١) .

٣٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِي ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَزَاعِي ، أَنَا
الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحِجَاجِ ،
نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : كَانَ كُمْ قَمِيصَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . الرضغ : منتهى
الكف عند المفصل .

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا الْمُطَهَّرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارَمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّالِحَانِي ،
أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ ، أَنَا زَكْرِيَّا
ابْنُ يَحْيَى السَّاجِي ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحِجَاجِ الصَّوَّافِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) وقيل : وقلبك فطهر مما يستقلر من المعاصي والآثام ، وقيل :
وثيابك فطهر بالماء من الاتجاس ، وهو قول ابن زيد وابن سيرين ، ورجحه
الجمهور ، والطبري ، انظر « جامع التأويل » ١٤٧/٢٩ .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، وفي « الجامع » (١٧٦٥)
في اللباس ، وأبو داود (٤٠٢٧) في اللباس : باب ماجاء في القميص ،
وشهر بن حوشب مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات . والرضغ والرسغ
لفتان ، وروايتان في الحديث .

وَقَالَ : كَانَ يَدُ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْ
الرُّضْغِ ^(١) .

٣٠٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد الخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة بن
سعيد ، نا الليث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الَّذِي
يُجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛
هذا حديث متفق على صحته .

٣٠٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع ، وعن عبد الله
ابن دينار ، وعن زيد بن أسلم ، كلهم يخبرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل ، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) أخلاق النبي ص (١٠٧)

(٢) «الموطأ» ٢/٩١٤ : باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، والبخاري
٢١٦/١٠ في اللباس : باب قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج
لمعباده) ، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس : باب تحريم جر الثوب خيلاء .

٣٠٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ لِزَارَهُ بَطْرًا » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم بن طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .
وروى عبد العزيز بن أبي رواد ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ ، وَالْقِميصُ ، وَالْعِمَامَةُ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا مُخِلًّا ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

٣٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن مُجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ لِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(١) «الموطأ» ٩١٤/٢ ، والبخاري ٢١٩/١٠ ، ٢٢٠ في اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم (٢٠٨٧) في اللباس والزينة .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) في اللباس : باب في قدر موضع الإزار وابن ماجه (٣٥٧٦) وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق ربما وهم وحديثه من قبيل الحسن وباقى رجاله ثقات .

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرِخِي ، إِلَّا أَنْ أَتَمَّاهِدَ
ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُ
لِلْخِيَلِ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن
موسى بن عقبة .

باب

موضع الازار

٣٠٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم بن مُنذَر

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِبَاسِي
أَوْ سَاقِي ، هَكَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ
الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَيْتَ ، فَهَذَا وَطَاطَأَ قَبْضَةً ، فَإِنْ أَيْتَ

(١) أخرجه البخاري ٢١٧/١٠ في اللباس : باب من جر إزاره من غير
خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
لو كنت متخذاً خيلاً ، وفي الأدب : باب من أثنى على أخيه بما يعلم .

قَهْدًا ، وَطَاطَا قَبْضَةً ، فَإِنْ أَيْنَتْ ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي
الْكَمْبَيْنِ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٧٩ - أخبرنا أبو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء العلاني البغوي ،
نا أبو تميم المفضل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بجرجان ،
نا جدي أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا يوسف بن يعقوب
القاضي ، نا عمرو - وهو ابن مرزوق - أنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ،
عن عمته

عَنْ عَمِّهَا قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْدٌ لِي أَجْرُهُ ، قَالَ :
فَقَالَ لِي رَجُلٌ : « اِرْفَعْ ثَوْبَكَ ، فَإِنَّهُ أَنْقَسَ وَأَبْقَى » ، قَالَ :
فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ
مَلْحَاءٌ ، قَالَ : « أَمَّا لَكَ فِي أُسْوَةٍ ؟ » ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا
إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ^(٢) .

وروي أن عمر قال لشاب يسئ إزاره الأرض : ابن أخي ! ارفع
ثوبك ، فإنه أبقي لثوبك ، وأتقى لربك .

(١) الترمذي (١٧٨٤) في اللباس ، وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٣٩٦ و ٣٩٨ ، و ٤٠٠ ، والنسائي ٢٠٦/٨ ، و ٢٠٧ ، في التزينة : باب موضع الإزار ، وابن
ماجة (٢٥٧٢) وسنده حسن ، وله شواهد يأتي بعضها .
(٢) وأخرجه أحمد ٣٦٤/٥ من حديث الأشعث ، عن عمته رهم ، عن
عبدة بن خلف ، ورجاله ثقات إلا رهم ، فإنها لا تعرف .

٣٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ
الْإِزَارِ ، فَقَالَ : أَنَا أَخْبِيرُكُمْ بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي
النَّارِ » ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا ^(١) » .

ورواه شعبة عن العلاء ، وقال : « ما كان أسفل الكعنين ، فهو في
النار » .

٣٠٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النشمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا
شعبة ، نا سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ ^(٢) » .

(١) «الموطأ» ٩١٤/٢ ، ٩١٥ في اللباس : ما جاء في إسبال الرجل
نوبه ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٤٠٩٣) في اللباس : باب فيه قدر
موضع الإزار ، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس : باب موضع الإزار أين هو .
(٢) أخرجه البخاري ٢١٨/١٠ .

هذا حديث صحيح .

قال الخطابي : قوله : « فهو في النار » يتناول على وجهين : أحدهما :
مادون الكمين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله . والآخر :
أن فعله ذلك في النار ، أي : هو معدود من أفعال أهل النار .

قال عبد العزيز بن أبي رواد : قلت لنافع : رأيت قول النبي ﷺ
ما تحت الكمين من الإزار في النار ، أمن الإزار ، أم من القدم ؟
قال : وما ذنب الإزار . وقال معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري ،
قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه ، والقميص فوق الإزار ،
والرداء فوق القميص .

باب

الرفضة للفساد في جمر الإزار وإسبال الثوب ليكون أسير لهن

والنهي عن الرقيق من الثياب

٣٠٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي بكر بن
نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ : فَأَمْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُرْخِي
شِبْرًا » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ :

« فَذِيرَاعًا لَا تَرِيدُ عَلَيْهِ »^(١).

وقال هروء عن عائشة ، قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول
! لما أنزل الله سبحانه وتعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [النور : ٣١]
شفقن مروطهن فاختمن به^(٢) . والمروط : كساء يؤثّر به .

٣٠٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « نِسَاءُ كَاسِيَّاتُ عَارِيَّاتُ
مَائِلَاتُ مُيْلَاتُ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ،
وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ » .

أخرجه مسلم عن زهير بن حوب ، عن جوير ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هروء مرفوعاً^(٣) .

(١) «الموطأ» ٩١٥/٢ في اللباس : باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
وأخرجه أبو داود (٤١١٧) في اللباس : باب في قلدر الذيل من حديث أبي
بكر بن نافع عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد . . وإسناده صحيح ،
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
وأخرجه أبو داود أيضا (٤١١٨) من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن
سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٦/٨ في آخر تفسير سورة النور ، وثبت
رواية تنص على أن الذي صنع ذلك نساء الانتصار ، قال الحافظ : ويمكن الجمع
بين الروایتين بأن نساء الانتصار يادرن إلى ذلك .

(٣) «الموطأ» ٩١٣/٢ في اللباس : باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب :

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة ، وعلى حفصة خماراً رقيق
فشقت عائشة ، وكسنتها خماراً كثيفاً .

باب

الطروق الأزرار

٣٠٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن عروة بن عبد الله بن قشير ، حدثني
معاوية بن نقره

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ
فَبَايَعُوهُ ، وَإِنَّهُ لَمُطَلَّقُ الْأَزْرَارِ ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ
فَقَيْنِهِ ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا
ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطَلِقِي أَزْرَارِهِمَا " .

باب

النهي عن استعمال الصماء

٣٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي

ومسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات
المائلات الميلات .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٠٨٢) في اللباس : باب في حل الأزرار ، وأحمد
في «المسند» ٤٣٤/٣ و ١٩/٤ و ٣٥/٥ ، وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمِشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ
يَشْتَمِلَ الصَّامُ ، أَوْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ
فَرْجِهِ ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك .
أراد باشتمال الصماء : أن يتجمل الرجل بثوبه ، فلا يرفع منه جانباً .
قال القتيبي : إنما قيل له صماء ، لأنه إذا اشتمل به ، سد على يديه ورجليه
المنافذ ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، وأراد بالاحتباء
كاشفاً عن فرجه : أن يحتبي بالثوب ، ورجلاه متجاфيتان عن بطنه ،
فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه
على فرجه .

قال الإمام : إذا كان الثوب واسعاً لا يظهر عورته ، فلا بأس
بالاحتباء فيه ، روي عن أبي تيمية الهجيمي ، عن جابر قال : أتيت
النبي ﷺ وهو محتب بشمة وقد وقع هُدْبُهَا على قدميه ^(٢) .
٣٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقمي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،

(١) «الموطأ» ١/٢٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب النهي
عن الأكل بالشمال ، ومسلم (٢٠٩٩) في اللباس والزينة : باب النهي عن
اشتمال الصماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) في اللباس : باب في الهدب ، وأحمد
٦٣/٥ و ٦٤ ، وفي مسنده عبدة أبو خدّاش الهجيمي وهو مجهول ، وياقي
وجاله ثقات ، وقد وقع في أحد روايتي المسند : عبده الهجيمي بدل عبدة
أبي خدّاش وهو غلط نشأ عن تصحيف نبه عليه الحافظ في «تعجيل المنفعة»
ص ٢٤٥ ، وللحديث طريق آخر عند ابن حبان (١٢٢١) .

أما عبد الله بن عمر الجوهري ، فأحمد بن علي الكشميني ، فأعلي بن
مُجبر ، فأسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ،
عن حمزة بنت عبد الرحمن الأنصارية

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمَيْنِ ، وَعَنْ
لِبَسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ : صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ
صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّامِ وَالْإِحْتِبَاءِ
فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(١) .
هذا حديث صحيح .

باب

لبس البيض من الثياب

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ أَيْبُضُ
وَهُوَ نَائِمٌ ^(٢) .

٣٠٨٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أخبرنا
أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن

(١) وأخرجه البخاري ٤٩/٢ في الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر
و ٢٠٩/٤ ، و ٢٣٢/١٠ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري ٢٠٩/٤
و ٢٣٥/١٠ ، وأبو داود (٢٤١٧) من حديث أبي سعيد الخدري .
(٢) أخرجه البخاري ٢٣٨/١٠ في اللباس : باب الثياب البيض .

عبد الصمد الهاشمي ، نا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله الخزومي ،
حدثنا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
ميمون بن أبي شبيب

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اَلْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ ،
فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (١) .

٣٠٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز
ابن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ
كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ،
عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إبراهيم بن سعد ، ورواه عن أبي
بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر ، عن سعد بن
إبراهيم ، وزاد يعني : جبرائيل وميكائيل .

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨١١) في الأدب : باب ما جاء في لبس
البياض ، وأحمد ١٣/٥ و ٢٠ و ٢١ ، والنسائي ٢٤/٤ وإسناده صحيح وفي
الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل ،
وفي اللباس (٤٠٦١) باب في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز : باب ما
يستحب من الأكفان ، وأحمد (٢٢١٩) و (٢٤٧٩) و (٢٣٤٢) و (٣٤٢٧)
وابن ماجه (١٤٧٢) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٣٩) .
(٢) البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي : باب إذ همت طافتان منكم أن

باب

الثياب الصبغة

قَالَ جَابِرٌ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ
عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ ^(١) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ
النَّاسَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ ^(٢) .

٣٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الدُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا حَفْصُ بْنُ
مُورٍ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ الْمَنَكِبَيْنِ
لَهُ شَعْرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ ، لَمْ أَرِ شَيْئًا
قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ ^(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَثْنَى ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

تَفْشَلًا وَفِي اللَّبَاسِ : بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٦) فِي الْفَضَائِلِ :
بَابُ فِي قِتَالِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدَ .
(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ جُؤَاوِزِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ
إِحْرَامٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٩) .

(٣) الْبُخَارِيُّ ٤١٥/٦ ، ٤١٦ ، فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قال الإمام : العلة : هي من برود اليمن ، وهي مما يُصبغ غزلها ، ثم يُنسج ، ويسمى عصباً ، لأن غزلها يُعصب ثم يُصبغ ، ثم يُنسج ، وما روي من النهي عن لبس المعصر للرجال ، وكراهية الحمرة في اللباس ، فنصرف إلى ما تُصبغ من الثياب بعد النسج للزينة ، فأما ما لم يكن للزينة مثل الأسود والأكهب المُشَبَّع ، فغير داخل تحت النهي (١) .

وروي عن الحسن ، عن النبي ﷺ « ان الحمرة من زينة الشيطان » (٢) .

وعن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران ، فلم يرد النبي ﷺ (٣) .

٣٠٩٠ - حدثنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي

عليه وسلم ، وفي اللباس : باب الثوب الأحمر ، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً .
 (١) وهو قول أبي سليمان الخطابي ، وقد اجتزأ لبس الثوب الأحمر مطلقاً علي وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغير واحد من الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي الشعبي ، وأبو قلابة ، وأبو وائل ، وطائفة من التابعين ، وقوى هذا القول الشوكاني في « نيل الأوطار » ٩٠/٢ ، ٩٢ .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥) عن معمر بن رجل ، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، وفيه مجهول ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا قال الحافظ ٢٥٨/١٠ : ووصله أبو علي بسنن السكن ، وأبو محمد بن عدي ، والبيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن بن رافع بن يزيد الثقفي رحمه الله « إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة » .
 (٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) في اللباس : باب في الحمرة ، والترمذي (٢٨٠٨) في الأدب : باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجل ، وفي سنده أبو يحيى القتات لا يحتج بحديثه .

الشيخ ، أنا محمد بن يحيى المروزي ، نا عاصم بن علي ، نا عيد الله
ابن إباد بن لقيط ، نا إباد
عَنْ أَبِي رَمْثَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانُ
أَخْضَرَانِ^(١) .

٣٠٩١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا
الميم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محجر ، نا شعيب بن صفوان
عن عبد الملك بن ميمر ، عن إباد بن لقيط العجلي

عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّيْمِيِّ : تِمَّ الرَّبَابِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي فَأَرَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ : هَذَا نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ
الشَّيْبُ ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب ، لكن
الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب .

(١) أخلاق النبي ص ١٢٢ ، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد
في زوائد «المسند» (٧١١٧) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥١٢)
وحسنه الترمذي (٢٨١٣) .

(٢) شمائل الترمذي ١١٥/١ ، ١١٧ ، وقوله «ومعي ابن لي»
كنا رواه ابن عمير والشيباني ، وخالفهما عبيد الله بن إباد ، وسفيان
الثوري ، وابن أبيجر ، وعلي بن صالح ، وقيس بن الربيع أنه كان مع أبيه ،
وهو أصح وأرجح ، وانظر تحقيق ذلك بتوسع فيما كتبه العلامة أحمد
محمد شاكر رحمه الله على «المسند» ٦٠/١٢ ، ٦٣ ، ومعنى الحديث صحيح
جاء في «المسند» من عدة طرق .

وأبو ريمّة التيميّ اسمه رفاعه بن يثربي ، ويقال : حبيب بن حيان .
٣٠٩٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أخبرنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ،
أنا عمرو بن عاصم ، نا حماد بن سلمة ، عن حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا ، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ
عَلَى أَسَاسَةٍ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ ، فَصَلَّى بِرِسْمٍ ^(١) .

٣٠٩٣ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو خليفة ، نا داود بن شبيب ،
نا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، قال حماد ، وعن حبيب بن
الشهيد ، عن الحسن .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكَّأً عَلَى أَسَاسَةٍ ، وَعَلَيْهِ
بُرْدٌ قِطْرِيٌّ ^(٢) .

(١) « شمائل الترمذي » ٢٣٠/١ ، وإسناده قوي .

(٢) « أخلاق النبي » ص ١٢١ ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣
من طريق عبد الله بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس
وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب
ابن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل »
١٣٦/١ من طريق محمد بن الفضل ، عن حماد ، عن حبيب ، عن الحسن
عن أنس . وقطري ضبطه العلماء بقاء مكسورة وطاء مهملة ساكنة نسبة
على غير قياس إلى قطر وهو نوع من البرود اليمينية تتخلل من قطن وفيه حمرة
وأطلام مع خشونة ، أو من حلال يجياد تحمل من قطر .

ب

النهي عن لبس المعصر

٣٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ ، وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
والقسي : ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، ويقال : إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها : القس مفتوحة القاف ، ومشدة السين ، ويقال : إنها القزية ، أي : المتخذة من القز ، أم بدلت الزاء سيناً .

قال الإمام : والنهي عن القسي والمعصر ، وعن تحتم الذهب ، مختص بالرجال ، فأما النساء ، فباح لهن هذه الأشياء ، قال معمر عن أيوب ، عن عائشة بنت سعد قالت : رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصر (٢) . وروي أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً

(١) «الموطأ» ١/٨٠ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، ومسلم (٢٠٧٨) في اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٥٦) وإسناده صحيح .

معصراً ، فقال : دعوا هذه البراقات للنساء ^(١) .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، فالتفت إليّ وعليّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بالعصر ، فقال : ما هذه الرِبْطَةُ عليك ؟ فعرفتُ ما كره ، فأتيتُ أهلي وم يسجرون تنوراً ، فقدفتُها فيه ، ثم أتيتُه من القدر ، فقال : يا عبد الله ما فعلتِ الرِبْطَةُ ؟ فأخبرتُه ، قال : أفلا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء ^(٢) . وقيل : المراد بالمعصر : المصبوغ بعد النسيج للزينة ، فأما ما مُصِغ غزله ، ثم نسج ، ولم يكن له رائحة ، فقد رخص فيه بعضُ أهل العلم . قال عبد العزيز : رأيتُ على أنس بن مالك ثوبين مودّين قد مسها العُصفَر ^(٣) ، وكره قوم ما صُيغ بالعُصفَر دون ما صُيغ بالمَدَر ونحوه ، قال الإمام : لأنه لا يكون في المصبوغ بالمَدَر الأحمر زينة ، ولا له رائحة . روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب بالمِشْق ، والمصبوغ بالزعفران ^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٠) عن معمر عن قتادة أن عمر
وأخرجه الطبري فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٢٥٨/١٠ عن عمر أنه كان
إذا رأى على الرجل ثوباً معصراً ، جذبه ، وقال : دعوا هذا للنساء .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٢ ، وأبو داود (٤٠٦٦) في اللباس : باب في الحمرة
وابن ماجه (٣٦٠٣) في اللباس وسنده حسن . وثنية أذاخر بفتح الهمزة
والذال : ثنية بين مكة والمدينة قريبة من مكة دخل منها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح حتى نزل بأعلى مكة ، والرِبْطَةُ : كل ملأة ليست
بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق ، والمضرجة : التي ليس صبغها بالمشبع ،
رإنما هو لطح علق به ، ويسجرون : يوقدون ، والتنور : الذي يخبز فيه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٤) ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩١١/٢ ، وإسناده صحيح ، وهو في

باب

لباس الصوف

قَالَ الْمُغِيرَةُ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَعَلَيْهِ
جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ^(١) .

٣٠٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْبَغَوِيُّ ، نَا عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ
لَنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصَبَّغُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءَ مِنْ هَذِهِ الَّتِي
تَدْعُونَهَا الْمُبَدَّةَ ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ
الثَّوْبَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن مسدد ، عن إسماعيل

« المصنف » (١٩٩٦٨) والمشق : المغرة وهي الطين الأحمر .
(١) أخرجه البخاري ٢٢٨/١٠ في اللباس : باب جبة الصوف في
الغزو .

(٢) البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب الأكسية والخمائن ، وفي
الجهاد : باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه
وقدحه وخاتمه ، ومسلم (٢٠٨٠) في اللباس والزينة : باب التواضع
في اللباس .

ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن حميد ، وأخرجه مسلم عن شيان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة .

قوله : « مُلبداً ، أي : مرقعاً ، وقد لبدت الثوب ، ولبدته ، وألبدته ، يقال للرقعة التي يُرقع بها ثوب القميص : القيلة ، وللرقعة التي يُرقع بها صدر القميص : اللبدة .

٣٠٩٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، نا أبي ، عن مُصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ شَعْرٌ أَسْوَدٌ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن زكريا . والمِرْطُ : كساء يُؤْتَر به .

٣٠٩٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الخطيب الطيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد التراي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمرو بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب القوشي ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن مسلم الأعور

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ

(١) شمائل الترمذي ١/١٤٩ ، ومسلم (٢٠٨١) .

الْحِمَارَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَلُوكِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْرَ عَلَى حِمَارٍ خَطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ (١) .

٣٠٩٨ - أخبرنا الإمام الحسين القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد بن سيار ، نا مُسَدَّدٌ ، حدثنا أبو عروانة ، عن قتادة

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَصَابَتْنا السَّمَاءُ ، لَحَسِبْتَنَا أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ (٢) .

يريد أن ثيابهم كانت من الصوف . وقال وهب بن كيسان : رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخبز : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، وأنس (٣) .

(١) إسناده ضعيف مسلم الأعور وهو ابن كيسان الضبي ، ضعفه أحمد ووكيع وأبو زرعة والبخاري وهو في « السمائل » ١٦٣/٢ ، ١٦٥ .
(٢) وأخرجه أحمد ٤١٩/٤ ، وأبو داود (٤٠٣٣) في اللباس : باب في لبس الصوف والشعر ، والترمذي (٢٤٨١) في صفة القيامة ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٩٦٣) عن عبد الله بن حفص العمري ، قال : أخبرني وهب بن كيسان . . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢٨/٢ من حديث عبد الله العمري ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك يلبسون الخبز ، وعبد الله ضعيف ، وقال الحافظ في « الفتح » ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ : وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة فأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن

وقال معمر بن سليمان عن أبيه : رأيت على أنس ثوباً أصفر من خزٍ^(١) .
قال محمد بن زياد : رأيت على أبي هريرة كساء خزٍ أغبر ، كساء
إياه مروان^(٢) . وقال هشام بن عروة : رأيت على عبد الله بن الزبير
مطرافاً من خزٍ أخضر ، كسته إياه عائشة^(٣) .

باب

تحريم لبس الحرير والرياح على الرجال

٣٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِرَاءٍ عِنْدَ
بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ
فَلَبِيسَتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا

جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد . والاصح في تفسير
الخر : انه ثياب سداها من حرير ، ولحمتها من غيره ، وقيل : تنسج
مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه .

- (١) أخرجه البخاري ٢٣١/١٠ في اللباس : باب البرانس .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٨) والطحاوي ٣٤٨/٢ و ٣٤٩ .
- (٣) أخرجه مالك ٩١٢/٢ ، وعبد الرزاق (١٩٩٦١) وإسناده صحيح .

وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاها عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه مسلم عن شيان بن فروخ ، عن جرير بن حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة ... بهذا ، وقال : فلما كان بعد ، ذلك أتني رسول الله ﷺ بمجلل سيرة ، فبعث إلى عمر بجلته ، وبعث إلى أسامة بن زيد بجلته . وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : « شققها خُمُرًا بين نساءك .

السيرة : التي فيها خطوط ، وتسمى المسير للخطوط التي فيها كالسيور ، وقيل : حلة سيرة ، كما قالوا : ناقة عسراء ، قال أبو زيد الأنصاري : السيرة : بُرودٌ يخالطها الحرير . وفي الحديث جواز صلة الأخ المشرك ، وأن يبرَّ معه بالمال دون الطاعة في أمر الدين ، وفي الرأي والمشورة .

٣١٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان

(١) « الموطأ » ٢/ ٩١٧ ، ٩١٨ في اللباس : باب ما جاء في لبس الثياب والبخاري ٣١١/ ٢ في الجمعة : باب يلبس أحسن ما يجد ، وفي العيدين : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، وفي الهبة : باب هدية ما يكره لبسه ، وباب الهدية للمشركون ، وفي الجهاد : باب التجمل للوفود ، وفي اللباس : باب الحرير للنساء ، وفي الأدب : باب صلة الأخ المشرك ، وباب من تجمل للوفود ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) في اللباس : باب تحريم استعمال إتياء الذهب والفضة .

ابن حرب ، نا حماد بن زيد

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، يَقُولُ :
قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ
فِي الْآخِرَةِ » ^(١) .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : لَا تَلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ ^(٢) ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لَبِيسِهِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ
فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم من أوجه ، عن أنس
وأبي أمامة .

٣١٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ،
عن قتادة ، عن داود السراج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » ، فَإِنْ دَخَلَ

(١) البخاري ٢٤٢/١٠ ، ٢٤٣ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال
وقدر ما يجوز منه .

(٢) هذا مذهب ابن الزبير ، والإجماع على خلافه لثبوت النص في
إباحته للنساء .

(٣) البخاري ٢٤٣/١٠ ، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) والنسائي ٢٠٠/٨
وحديث أنس وأبي أمامة عند مسلم (٢٠٧٣) و (٢٠٧٤) .

الجنة ، لَبِيسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَلَمْ يَلْبَسَهُ هُوَ ^(١) .

٣١٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن سلمة ^(٢) ، حدثنا وهب بن جرير ، أنا أبي ، سمعتُ ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ حُذَيْفَةَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيع ، ولم يذكرُوا : « وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ » . ورأى ابن مسعود ابناً له وعليه قميص من حرير ، فخرقه .

(١) وأخبرني أبو داود الطيالسي ٣٥٦/١ ، وصححه الحاكم ١٩١/٤ ، ووافقه الذهبي مع أن داود السراج لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن المديني : مجهول لا أعرفه . وقوله في الحديث « فَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِيسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ » ، ولم يلبسه هو : « يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَلْجَأً فِي الْخَبَرِ » كما ذكر الحافظ في « الفتح » ٢٤٤/١٠ فراجع .

(٢) في البخاري « علي » ولم ينسبه ، وقال الحافظان ابن حجر والعيني : هو ابن المديني ، والصواب ابن سلمة كما رواه المؤلف ، فقد جاء في ترجمته في « التهذيب » مانصه : وفي « الزهرة » : روى عنه البخاري حديثين ، أحدهما : عن شبابة ، والآخر عن وهب . وهذا الحديث رواه عن وهب كما ترى .

(٣) البخاري ٢٤٦/١٠ في اللباس : باب افتراش الحرير ، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والمزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة .

باب

قدر ما برخص فيه من الحرير

٣١٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، حدثني قتادة ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ يَقُولُ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَنَحْنُ بِأَذْرَينِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

وروى الشعبي عن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب خطب بالجاية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضعَ اصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع ^(٢) .

وقال قتادة : رخص عمر في موضع اصبع واصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير .

(١) البخاري ٢٣٩/١٠ ، ٢٤٠ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر

ما يجوز منه ، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة .

وروي عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : أخرجت أسماءُ
مُجَبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ ، لها لَبَنَةٌ دِيْبَاجٌ ، وفرجها مكفوفين
بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة ، فلما قُبِيضَتْ ، قُبِضَتْهَا ،
وكان النبي ﷺ يَلْبَسُهَا ، فنحن نغسلها للمرضى لِيُسْتَشْفَى بها (١) .

٣١٠٤ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أحمد بن أبان ، نا إسماعيل بن
إسحاق ، نا حجاج وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن
الحجاج بن أرطاة ، عن أبي عمر (٢) تَخَنَ عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ
مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِالْذِّبْيَاجِ يَلْقَى فِيهَا الْعَدُوَّ (٣) .

وروي عن خُصِيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهي
نبي الله ﷺ عن المَصْمُوتِ من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدى
الثوب ، فلا بأس به (٤) .

وقال معمر عن قتادة : إنه أُتِيَ ابنُ المسيَّب ، وعلى ابن المسيَّب
ساجٌ مزروورٌ بالديباج .

وقال قتادة : كان ابنُ عمر يكره أعلام الحرير في الثياب .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) وأحمد ٦/٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٢) في (١) ابن عمر وهو خطأ ، واسم أبي عمر عبد الله بن كيسان التيمي
المدني مولى أسماء بنت أبي بكر وهو ثقة أخرجه الجماعة .

(٣) أخلاق النبي ص ١١٠ ، وأخرجه أحمد ٦/٣٤٨ و ٣٥٤ ، وحجاج
وإن كان مدلساً وقد عنعن تابعه عطاء عند أحمد ، وباقي رجاله ثقات ،
ويشهد له ما قبله .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٩) و (١٨٨٠) و (١٨٥٩) و (٢٩٥٤) ، وأبو

شرح السنة ج ١٢ ص ٣٢

باب

الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكمة والفعل

٣١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن المقدم ، نا خالد بن الحارث ، نا سعيد ، عن قتادة

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٣١٠٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ

داود (٤٠٥٥) في اللباس : باب الرخصة في العلم وخط الحرير ، وخفيف سيء الحفظ ، لكن أخرجه أحمد (٢٨٥٨) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح . والمصمت : هو الثوب الذي جميعه من حرير .
(١) البخاري ٧٣/٦ في الجهاد : باب الحرير في الحرب ، وفي اللباس : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس والزينة : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة ونحوها .

الْعَوَامِ شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُصِّ
الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ^(١) .
هذا حديث صحيح .

وقال ثابت : رأيت أنس بن مالك ليس رانين ^(٢) من ديباج في فزعة
فزعها الناس .

باب

الرفعة للنساء في لبس الحرير

٣١٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج
ابن منهل ، نا شعبة ، حدثني عبد الملك بن مبصرة ، قال : سمعت زيد
ابن وهب

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ ،
فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .
هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شبة ، عن غندَرٍ ، عن شعبة .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٧٦) (٢٦) .

(٢) مثني ران وهو كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، ووقع
في « المصنف » (١٩٩٤٢) « رانين » بدل « رانين » وهو تصحيف .

(٣) البخاري ١٦٨/٥ في الهبة : باب هدية ما يكره لبسها ، وفي النفقات :
باب كسوة المرأة بالمعروف ، وفي اللباس : باب الحرير للنساء ، ومسلم
(٢٠٧١) (١٩) .

٣١٠٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري^١ ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري^٢ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري^٣ ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر^٤ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا »^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروي عن علي عن رسول الله ﷺ مثل معناه^(٢) . وروى الزهري^٣ عن أنس أنه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حرير سِراة^(٤) . قال الإمام : واختلفوا في افتراش الحرير للنساء .

(١) «المصنف» (١٩٩٣٠) وأخرجه النسائي ١٦١/٨ في الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ، والترمذي (١٧٢٠) في اللباس الباب الأول ، وهو حديث صحيح وروي عن عدة من الصحابة منهم علي ، وعمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، ووائل بن الأسقع ، وعقبة بن عامر ، استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٢٢٢/٤ ، ٢٢٥ فراجع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي ١٦٠/٨ ، وابن ماجه (٣٥٩٥) وصححه ابن حبان (١٤٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٢/١ ، وأبو داود (٤٠٥٨) وابن ماجه (٣٥٩٨) .

باب

العمامة والتفنع

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا ^(١) .

٣١٠٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا يحيى بن محمد المديني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْتَمَ ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ عُبيدُ اللَّهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣١١٠ - وحدثننا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم

(١) قطعة من حديث الهجرة الطويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٨٠/٧ ، ١٩٣ في مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٢) شمائل الترمذي ٢٠٦/١ ، وإسناده حسن ، وهو في « جامع » (١٧٣٦) في اللباس : باب ماجاء في العمامة السوداء .

الصالحي ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ ، حدثني
سعيد بن مسلمة ^(١) التوزي ، نا أبو مُصعب ، نا عبد العزيز بن محمد ،
عن عُبيد الله بن ممر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَمَ ، سَدَلَ
عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعُ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ ^(٢) .

وقال جعفر بن عمرو بن مُحرث عن أبيه : رأيت النبي ﷺ على
المنبر ، وعليه عِمامة سوداء قد أَرخى طرفيها بين كتفيه ^(٣) .

وقال سليمان بن خُرَّبُوذ : حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت
عبد الرحمن بن عوف يقول : عَمَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيْ
وَمِنْ خَلْفِي ^(٤) .

وقال محمد بن قيس : رأيت ابن ممر مُعْتَمًا ، قد أرسلها بين يديه

(١) في أخلاق النبي ، وتاريخ بغداد ١٠٣/٩ : سلمة .

(٢) أخلاق النبي ص ١٢٤ ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٥٩) (٤٥٣) في الحج : باب جواز
دخول مكة بغير إحرام ، والنسائي ٢١١/٨ في الزينة : باب إرخاء طرف
العمامة بين الكتفين (ووقع في المطبوع منه: جعفر بن عمرو بن أمية، وهو
خطا صوابه : ابن حريث) وأبو داود (٤٠٧٧) في اللباس : باب في
العمائم ، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٨٤) في اللباس : باب العمامة
السوداء ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٢٢ ، وأحمد في
« المسند » ٣٠٧/٤ دون قوله « وأرخى طرفيها بين كتفيه » .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) في اللباس : باب في العمائم ، وفي سننه
مجهولان .

ومن خلفه ، فلا أدري أيها أطول ، ورأيتهُ مُصَفَّرَ لحيته ، ورأيتُهُ مُحَلَّلَ أزرار القميص ، ورأيتهُ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو جالسٌ .

قال معمر عن ليثٍ ، عن طاووس في الذي يُلوي العِمَّةَ ، ولا يجعلها تحت ذقنه ، قال : تلك عِمَّةُ الشيطان ^(١) . قال ابن عباس : خرج النبي ﷺ وعليه عصاة دسما ^(٢) ، وعن أنس أن النبي ﷺ عصبَ على رأسه حاشية بُردٍ ^(٣) . وأراد بالعصاة : العِيامة . قوله : دسما ، أي : سوداء .

وسئل مالك : أيكره القناع ؟ قال : نعم ، إلا من حرّ ، أو بردٍ ، وما علمتُهُ حراماً ، وليس التقنيعُ من لباس الذين كانوا من خيار الناس ، وكنت أرى أبا النضر يُقنَعُ رأسه في الشتاء من البرد . قال مالك : بلغني أن مُكينة بنتَ الحسين رأت بعض ولدها مقنَعاً رأسه ، فقالت له : اكشف عن رأسك ، فإن القِناعَ زينةٌ بالليل ، مذلةٌ بالنهار .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨) وليث هو ابن أبي سليم سيء الحفظ ، وقال ابن قدامة في «المفني» ٣٠٩/١ : ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمامة المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء . . . وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ، ولا لها ذؤابة ، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمامة أهل الذمة ، ولا يشق نزعها .

(٢) أخرجه البخاري ٩٢/٧ في مناقب الأنصار : باب قول النبي : اقبلوا من محسنهم . . .

(٣) أخرجه البخاري ٩٢/٧ .

باب

ما يقول اذا لبس هديراً

٣١١١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الغزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا سويد بن نصر ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي بإس الجريري ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً ، أَوْ قَيْنَصًا ، أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » (١) .

(١) شمائل الترمذي ١/١٣٨ ، ١٣٩ ، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٠) في أول اللباس ، والترمذي في « الجامع » (١٨٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأبو الشيخ ص ١١٠ ، وأحمد ٣٠/٣ كلهم من طريق ابن المبارك ، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً والنسائي من طريق عيسى بن يونس ، قال الحافظ في « تخريج الأذكار » فيما نقله عنه ابن طلائع ٣٠٤/١ : ثم أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن الجريري ، عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وقال : هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس ، فأنشأ سمع من الجريري بعد الاختلاط ، وسمع حماد منه قديم ، ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة وأفاد علة أخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن

هذا حديث حسن .

وحدثنا المطهر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو يعلى ، أنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا أبو أسامة ، نا الجريري ، بهذا الإسناد مثله ، وقال : سمّاه باسمه إزاراً كان ، أو قميصاً ، أو عمامة^(١) .

٣١١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بيشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَيْضًا ،

الجريري عن أبي نضرة مرسلًا لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان، والحاكم عن علته ، فصحّاه، أخرجه ابن حبان (١٤٤٢) من رواية عيسى بن يونس ومن رواية خالد الطحان ، وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤ من رواية أبي أسامة كلهم عن الجريري ، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفى سمعوا من الجريري بعد اختلاطه ، فعجب من الشيخ (اي النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح ويحتمل أنه صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً ، قلت: وأخرج أبو داود (٤٠٢٣) والحاكم ١٩٢/٤ ، ١٩٣ من حديث أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أكل طعاماً ، ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن لبس ثوباً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وهذا سند حسن ، وقد تابع أبا مرحوم ابن ثوبان عند ابن عساكر ١/٢٣/٦ .

(١) أخلاق النبي ص ١٠٨ .

فَقَالَ : « أَجْدِيدُ قَيْنُصَكَ هَذَا ، أَمْ غَسِيلٌ ؟ » ، قَالَ : بَلْ غَسِيلٌ ، فَقَالَ : « إلبسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا ^(١) » .

٣١١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني أبي قال :

حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتُ خَالِدٍ قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » ، فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « إِنْشُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي ^(٢) » ، مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ ،

(١) وأخرجه أحمد ٨٩/٢ ، وابن ماجه (٣٥٥٨) في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، وإسناده صحيح ، وله شاهد مرسل نحوه أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن عبد الله بن إدريس ، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين .

(٢) أبلي ، بفتح الهمزة ، وسكون الباء ، وكسر اللام امر بالإبلاء ، وكذا نوله « أخلقي » بالمعجمة والقاف امر بالإخلاق ، وهما بمعنى ، والعرب تطلق لك ، وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي : أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الحافظ : ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن لفريري « وأخلفي » بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف ، ويؤيدها ما أخرجه

وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا ، وَالسَّنَّا بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ : الْحَسَنُ »^(١) .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه عن الحميدي ، عن سفيان ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمّ خالد بنت خالد بن سعيد ، قالت : قدمت من أرض الحبشة ، وأنا جويرية ، فكساني رسول الله ﷺ خيصة لها أعلام ، فجعل يمسح الأعلام بيده ، ويقول : « سناه » .

٣١١٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا يوسف بن محمد المؤذن ، نا إبراهيم بن الوليد الحشاش ، حدثنا غسان بن مالك ، ومحمد بن عبد الله الغزاعي ، قالا : نا عنبة بن عبد الرحمن القرشي ، نا عبد الله ابن أبي الأسود قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أبو داود (٤٠٢٠) بسند صحيح عن أبي نضرة ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً ، قيل له : تبلى وتخلف . قلت : ويتعجب من تصحيح الحافظ سند هذا الحديث مع ما تقدم في التعليق السابق من إعلاله إياه في « أماليه » .

(١) البخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس : باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، وباب الخميصة السوداء ، وفي الجهاد : باب من تكلم بالفارسية والبطانية ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب : باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٤)

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا لَبِيسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١) .
عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف ^(٢) .

باب

ترقيع الثوب والبزاة والاعتراز عن الشررة

٣١١٥ - حدثنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح إمامه ، أنا أبو
بشر طاهر بن العباس العبّادي ، نا أبو الحسن محمد بن ظفر الجارودي ،
حدثنا أبو محمد عبد الله بن عروة ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا
سعيد بن محمد الورّاق ، نا صالح بن حسان ، عن عروة بن الزبير
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ
إِنْ أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي ، فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ ،

(١) أخلاق النبي ص ١١٠

(٢) قال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث، وقال البخاري:
تركوه ، وقال أبو داود والنسائي والدارقطني : ضعيف ، قلت : لكن يغني
عنه ما أخرجه أحمد ٨١/٣ ، وأبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد وأبي
هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ،
ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده . . . » وإسناده قوي ،
وصححه الحاكم ٢٨٣/١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرج أبو داود (١٠٧٨) وابن
ماجة (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ما على أحدكم أن يجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي
مهنته » وإسناده صحيح ، ولابن خزيمة فيما نقله الحافظ عنه في « الفتح »
٣١١/٢ من حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو بلفظ « ولبس من خير
ثيابه » .

وَأَيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى
تُرْقِعِيهِ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث صالح
ابن حسان . قال محمد بن إسماعيل : صالح بن حسان مُنكَرُ الحديث^(٢) ،
وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة .

قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يرمئ أمير
المؤمنين ، وقد رقعَ بين كتفيه برقاع ثلاثٍ ، لبدَ بعضها فوق بعضٍ .
وعن الحسن قال : خطبَ عمرُ وهو خليفةٌ ، وعليه إزارٌ فيه اثنتا
عشرة رقعةً .

وروي عن أبي أُمَامَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَسْمَعُونَ
الْأَلَمْعُونَ ، الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنْ الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ^(٣) » ، الْبَذَاذَةُ :
الْقَهْلُ ، وَرِثَاةُ الْهَيْئَةِ^(٤) .

وعن فضالة بن عبيد : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتمي
أحياناً^(٥)

-
- (١) الترمذي (١٧٨١) في اللباس : باب ما جاء في ترقية الثوب .
(٢) وقال أبو حاتم ، وأبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : متروك
الحديث ، وقال أحمد وابن معين : ليس بشيء .
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦١) في أول كتاب الترجل ، وابن ماجه
(٤١١٨) في الزهد : باب من لا يؤبه له ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ،
وحسنه الحافظ العراقي في « أماليه » ، وقال ابن حجر في « الفتح »
٣١٠/١٠ بعد عزوه لأبي داود : حديث صحيح .
(٤) أي : التواضع في اللباس ، وترك التبجح به .
(٥) أخرجه أحمد ٢٢/٦ ، وأبو داود (٤١٦٠) ، وفي سنده سعيد بن

٣١١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن مهاجر الشامي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣١١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، حدثني قتادة

سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَا بَعْدُ فَأَتَزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا ، وَانْتَعِلُوْا ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ الْعَجَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ ، وَتَمَعَّدُوا ، وَاخْشَوْشُوا ، وَاخْشَوْشُوا ،

إبراهيم الجبري ، وقد اختلط ، والراوي عنه في هذا الحديث يزيد بن هارون وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط .

(١) وأخرجه أحمد (٥٦٦٤) و (٦٢٤٥) وأبو داود (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجه (٣٦٠٦) و (٣٦٠٧) وسنده حسن كما قال المنذري ، وله شاهد بنحوه من حديث أبي ذر عند ابن ماجه (٣٦٠٨) وسنده حسن في الشواهد .

وَأَخْلَوْا لِقُوا ، وَأَقْطَعُوا الرُّكْبَ ، وَانْزُوا نَزْوَا ، وَارْزُمُوا
الْأَغْرَاضَ^(١) .

وفي رواية : وانزوا على ظهور الخيل نزوا ، واستقبلوا بوجوهكم
الشمس ، فإنها حمامات العرب .

قوله : « تمعددوا » ، قيل : هو من الغِلَظ ، يقال للغلام إذا شبَّ
وغلِظَ : تمعدَّدَ ، وقيل : معناه : تشبهوا بعيش معدٍ ، وكانوا أهل
غِلَظٍ وقَشَفٍ ، يقول : كونوا مثلهم ودعوا التَّعَمُّمَ ، وزيّ العجم .
وقوله : « واخشوشنوا » ، أراد الخشونة في اللبس والمطعم . وقوله :
« واخشوشبوا » ، بالباء فهو من الصلابة ، يقال : اخشوشب الرجلُ :
إذا كان صلباً ، ويروى بالجيم من الجشب ، وهو الخشونة في المطعم .

باب

استجاب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل

٣١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص الجشمي
عن أبيه قال : رَأَى نَبِيَّ ﷺ وَعَلِيَّ أَطْمَارُ ، قَالَ :
« هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ » قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ »

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٣٠١) مختصراً من طريق
يزيد بن هارون ، عن حاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي عثمان النهدي .

قَالَ : قُلْتُ : مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ ،
 قَالَ : « فَلْيَرِ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَّةً أَذَانَهَا ؟ » ، قَالَ : « وَهَلْ تُنْتَجُ إِلَّا
 كَذَلِكَ » ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : « فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ
 مُوسَاكَ ، فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا ، وَتَقُولُ : هَذِهِ بُحْرٌ ، وَتَشُقُّ
 أُذُنَ أُخْرَى ، فَتَقُولُ : هَذِهِ صُرْمٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
 « فَلَا تَفْعَلْ » ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ
 أَحَدٌ ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ
 بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي ، وَلَمْ يُضِفْنِي ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ
 أَقْرَبِيهِ ، أَمْ أَجْزِيهِ ؟ قَالَ : « بَلْ أَقْرَبِيهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو الأحوص : اسمه
 عرف بن مالك بن نضلة الجشمي .

قوله : « تُنْتَجُ إِبِلُكَ » ، يُقال : نَتَجَتِ الناقة : إذا ولدت ،
 فهي منتوجة ، كما يقال : نَفِستِ المرأة ، فهي منقوسة ، ونتجت
 الناقة ، أنتجها : وهو أن تلي نتاجها ، والنتاج للإبل كالقابلة للنساء ،

(١) وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ ، وأخرجه أبو داود مختصراً (٤٠٦٣) في
 اللباس : باب في غسل الثوب . وفي الخلقان ، والنسائي ١٩٦/٨ في الزينة :
 باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، والترمذي (٢٠٠٧) في
 البر والصلة : باب ماجاء في الإحسان والعفو ، وإسناده صحيح .

وَأَنْتَجَتِ الْفَرْسُ : حملت ، فهي تتوج ، ولا يقال مُنتِجٌ . وقوله :
 « هذه بُحْرٌ » ، هي من البحيرة التي ذكرها الله عز وجل : (ما جعلَ
 الله من بحيرةٍ) [المائدة : ١٠٣] وهي الناقة ، كانت إذا نُسِجت
 خمسة أبطن ، نظروا في الخامس ، فإن كان ذكراً ، غروه ، فأكله
 الرجال والنساء ، وإن كانت أُنثى ، تَجَرَّوا أُنْثَى ، أي : شقوها ،
 فكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها وركوبها ، فإذا ماتت ، حلَّت
 للنساء . والصَّرمُ جمع الصريم : وهو الذي صُرِمَ أذنه ، أي : قطع ،
 وفي بعض الروايات : فتقول : « هذه صرمٌ فتحرّمها عليك وعلى أهلِكَ » ،
 فنهى النبي ﷺ عما كان عليه أهلُ الجاهلية من قطع آذان الأنعام ،
 وتحريم بعضهن ، وتحليل بعضهن على خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى به .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول
 الله ﷺ : « إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمته على عبده » (١) .

قال الإمام : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف ، والتجديد عند الإمكان
 من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ، وظاهرة الملبس على الملبس على
 ما هو عادة المعجم ، وقد روي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من
 الإفراط بدل عليه ما

٣١١٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو
 محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بأموية الأصهباني ، أنا أبو بكر
 أحمد بن سعيد الإخميمي بمكة حرمها الله تعالى ، نا عمران بن الخطاب ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠) في الأدب : باب ما جاء أن الله يحب أن
 يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم .

شرح السنة ج ١٢ م ٤

نا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني
محمد بن المنكدر

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
زَائِرًا ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا
مَا يُسْكُنُ بِهِ رَأْسُهُ ۚ » ، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ،
فَقَالَ : « مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ ۚ » (١) .

٣١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ،
نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيُّ ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَبْصَرَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا ثِيَابًا
خُلِقْنَا ، فَقَالَ لِي : « أَلَيْكَ مَالٌ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :
« أَنْعِمْ عَلَى نَفْسِكَ ، كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : إِنَّ رَجُلًا
مَرَّ بِي فَقَرَّيْتُهُ ، فَمَرَرْتُ بِهِ ، فَلَمْ يَقْرِنِي ، أَفَأَقْرَبِيهِ ؟
قَالَ : « نَعَمْ » (٢) .

(١) وإخبره أبو داود (٤٠٦٢) في اللباس : باب في غسل الثوب
وفي الخلقان ، وإسناده صحيح .

(٢) صحيح وتقدم تخريجه برقم (٣١١٨) .

باب

الأنماط والرفعة في اتخاذها

٣١٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عمرو بن عباس ، أنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ »^(١) ، قُلْتُ : وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ : أُخْرَى عَنَّا أَنْمَاطُكَ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ، فَادْعُهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

قال الإمام : قد روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ خروج في غزاة . قالت : فأخذتُ نطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدِم ، فرأى النمط ، جذبته حتى هتكه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ إلبجاة

(١) جمع نمط مثل خير وأخبار : بساط له خمل رقيق .

(٢) البخاري ٤٦٢/٦ في علامات النبوة في الإسلام . وفي النكاح باب

الانماط ونحوها للنساء ، ومسلم (٢٠٨٣) في اللباس والزينة .

والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتها ليفاً ، فلم يعيب
ذلك علي^(١) .

باب

الفراش

٣١٢٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حنجر ، نا علي بن
مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن أحمد بن أبي رجا ،
عن النضر ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن علي بن حنجر .

٣١٢٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير
صورة الحيوان

(٢) شمائل الترمذي ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، والبخاري ٢٥٠/١١ في الرقاق :
باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن
الدنيا ، ومسلم (٢٠٨٢) (٢٨) في اللباس والزينة : باب التواضع في
اللباس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ وَرِثَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي
يَتَكَيَّمُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ .
هذا حديث صحيح (١) .

٣١٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان ،
أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ،
عن عبد الله بن عباس

عَنْ عُمرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ
مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالٍ (٢) حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ
أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَكِنًا عَلَى وَرِثَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ .
هذا حديث صحيح (٣) .

وروي عن ابن عمر أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رحالهم الأدم ،
فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رُفْقَةٍ كانوا بأصعاب رسول الله
ﷺ ، فلينظر إلى هؤلاء .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٨٢) .

(٢) هو بكسر الراء وقد تضم، ويروى على رمل، بسكون الميم، والمراد :
النسيج ، تقول : رملت الحَصِيرَ وارملته : إذا نسجته ، وحصير مرمول ،
أي : منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحَصِيرُ .
(٣) هو قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٢٤٣/٩ ، ٢٥٥ في
النكاح : باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، وفي المظالم : باب الغرفة
والعلية المشرفة ، وغير المشرفة ، وفي اللباس : باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط .

٣١٢٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، نا كامل ابن طلحة ، نا مبارك بن فضالة ، عن الحسن
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ
وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ^(١) .

٣١٢٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عباس بن محمد الدوري ، نا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(٢) .

ورواه وكيع وغيره عن إسرائيل ، ولم يذكرُوا د على يساره .

٣١٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيساني الباباني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، أخبرني أبو هانيه الحولاني أنه

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخلاق النبي ص ١٧٢ ، ومبارك بن فضالة والحسن مدلسان وقد عنفنا ، لكن الحديث صحيح بما قبله .

(٢) شمائل الترمذي ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

جَابِرٍ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

هكذا رواه ابن المبارك مرسلًا ، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن مروح ، عن ابن وهب ، عن أبي هانئ ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

قال أبو سليمان الخطابي : فيه دليل على أن المستعب في أدب السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش ، وزوجته على فراش آخر ، ولو كان المستعب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد ، لكان لا يُرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته ، وهو إنما يُحسن له مذهب الاقتصاد ، والاقتصاد أقل ما تدعو إليه الحاجة .

قال الإمام : وقد روي عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين ، فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسمتها ، فلا يعلو بغيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين ، فلم أرها^(٢) » ، كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .

(١) (٢٠٨٤) في السباس والزينة : باب كراهة ملازاة على الحاجة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨) في الجهاد : باب في الجنائب ، وإسناده

باب

النهي عن خاتم الذهب

٣١٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشار ، أنا غندَرٌ ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار . قال الإمام : هذا النهي في حق الرجال ، أما النساء ، فقد رُخصَ لهنَّ في تحلي الذهب ، كما روي عن علي أن رسول الله ﷺ أخذ حويراً ، فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً ، فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي » ^(٢) وكان على عائشة خواتيم ذهب ^(٣) . حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكره للمرأة خاتم الفضة ، لأنه من زي الرجال ، فإن لم نجد إلا خاتم فضةٍ تُصفرُهُ بزعفران ، أو نحوه .

(١) البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس : باب خواتيم الذهب ، ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم الذهب .

(٢) هو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٣٦ رقم الحديث (٣١٠٨)

(٣) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٧٧/١٠ ، ووصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد : فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر ، وتلبس خواتيم الذهب . وإسناده قوي .

وروي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر ،
وعن لبس الذهب إلا مقلعاً^(١) . قال الخطابي : يريد بالمقلع الشيء
اليسير نحو الشنف ، والخاتم للنساء ، وكثره من ذلك الكثير الذي هو
عادة أهل السرف ، وزينة أهل الجلاء والكبر ، واليسير هو ما لا تجب
فيه الزكاة .

٣١٢٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الغزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبيد المصاري ، نا
عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع
عن ابن عمر قال : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ،
فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، فَطَرَحَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه من طرق ، عن نافع .
قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على أمرين تبطل الحكم فيهما من

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩) في الخاتم : باب ما جاء في الذهب
للنساء ، والنسائي ١٦٠/٨ و ١٦١ و ١٦٢ في الزينة : باب تحريم الذهب
على الرجال ، وأحمد ٩٢/٤ و ٩٥ و ٩٩ ، وسنده صحيح .

(٢) شمائل الترمذي ١٩٠/١ ، ١٩١ ، والبخاري ٢٦٦/١١ في اللباس
باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب من
جعل الفص في بطن كفه ، وفي الأيمان والندور : باب من حلف على الشيء
وإن لم يحلف ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأخرجه مسلم (٢٠٩١) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم
الذهب على الرجال .

بعدُ : أحدهما : لبس خاتم الذهب ، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال ، والثاني : لبس الخاتم في اليمن ، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار ^(١) .

٣١٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، أنا أحمد ابن حازم بن أبي غرزة ، أنا جعفر بن عون ، أنا ابن جريج ، من عطاء

عَنْ عَلِيٍّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ قَطِيفَةِ الْأَرْجَوَانِ وَالْمِثْرَةِ ^(٢) .

قال رحمه الله : النهي عن قطيفة الأرجوان لما فيه من الزينة والحلأة ، والميثرة : هي مرفقة تتخذ كصفحة السرج ، فإن كانت من ديباج فحرام ، وإن لم تكن ، فالجواز منها منهي عنها ، روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء ^(٣) .

(١) انظر «الفتح» ٢٧٤/١٠ ، ٢٧٦ .

(٢) وأخرج مسلم في صحيحه ١٦٥٩/٣ (٢٠٧٨) في اللباس والزينة باب النهي عن التختم بالوسطى والتي تليها عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسبي ، وعن جلوس على الميائير . وقال : فأما القسي ، فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا ، وأما الميائير ، فثياب كانت تجعلها النساء لبعولتهن على الرمل كالقطائف الأرجوان ، وأخرج مالك ٨٠/١ ، ومسلم (٢٠٧٨) عن علي أن رسول الله نهى عن لبس القسبي والمعصر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ، وأخرجه أحمد (٧١٠) و (٧٢٢) و (٨١٦) و (٩٢٤) و (١٠٠٤) و (١١٦٢) والترمذي (١٧٣٧) وأبو داود (٤٠٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٨/١٠ و ٢٥٩ .

وذلك أيضاً لما فيه من الزينة والحلاء . وروي عن ابن سيرين أن عمر
ابن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب ، فأمره أن يلقه ، فقال
زياد : يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد ، قال : ذاك أنتن وأنتن^(١) .
وقد كره بعضهم خاتم الحديد^(٢) ، لما روي عن بُريدة أن النبي ﷺ
قال لرجل عليه خاتم من حديد : أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ،
فقال : اتخذه من ورق ولا تيممه^(٣) مثقالاً^(٤) . وروى فيه الآخرون ،
لحديث سهل بن سعد في الصّدّاق : « فالتمس ولو خاتماً من حديد^(٥) » ، وهذا
حديث صحيح .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٧٣) وإسناده صحيح .
(٢) جاء في « إعلام الموقعين » ٤١٢/٣ لابن القيم : عن إسحاق بن منصور
أنه سأل أحمد : هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد فقال : إي والله ، ونقل
النووي في « المجموع » عن صاحب « الإبانة » كراهة الخاتم المتخذ من
حديد .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد
والترمذي (١٧٨٦) في اللباس : باب ما جاء في الخاتم الحديد ، والنسائي
١٧٢/٨ وفي سنده أبو طيبة واسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم :
يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء ويخالف ،
وباقى رجاله ثقات ، ولبعضه شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد
(٦٥١٨) و (٦٦٨٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه
خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فآلقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا
شر ، هذا حلية أهل النار ، فآلقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه .
وسنده حسن ، وآخر عن عمر بنحوه عن أحمد (١٣٢) ورجاله ثقات إلا أنه
منقطع . وينبغي أن يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً لخبر معييب عند
أبي داود (٤٢٢٤) والنسائي ١٧٥/٨ قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة ، قال : فربما كان في يدي ، قال : وكان
المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . وإسناده صحيح .
(٤) هو في « الصحيحين » ولا حجة فيه ، لأنه كما قال الحافظ في « الفتح » .

باب اباء خاتم الفضة

٣١٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَتَقَشَّه : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣١٣٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الغزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا نصر بن علي الجهضمي ، نا أبو عمرو ، نا نوح بن قيس ، عن خالد ابن قيس ، عن قتادة

٢٧٢/١٠ : لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لئلا تنفع المرأة بقيمته .

(١) البخاري ٢٧٣/١٠ في اللباس : باب اتخاذ الخاتم ليختتم به الشيء ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) في اللباس والزينة : باب في اتخاذ النبي خاتماً لما أراد أن يكتب إلى المعجم .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَقِصْرَ ،
وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ،
فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَتْهُ فِضَّةٌ ، وَتَقَشَّ فِيهِ :
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن نصر بن علي ، وأخرجاه من
طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وخالد بن قيس هو أخو نوح
ابن قيس .

١٣٣٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي ممر ، نا سفيان ،
عن أيوب بن موسى ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ
وَجَعَلَ قَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَتَقَشَّ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،
وَنَهَى أَنْ يَنْقَشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ
فِي بَثْرٍ أَرْنَسَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن ابن أبي ممر ،
وأخرجاه من طرق عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً
من ذهب ، ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتماً من ورق ، ونقش فيه : محمد رسول

(١) شمائل الترمذي ١٧٥/١ ، ١٧٦ ، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٧) .

(٢) شمائل الترمذي ١٨٨/١ ، ١٨٩ ، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥) .

الله ، وقال : « لا ينقش أحدٌ على نقشي » .

٣١٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، أنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر قال : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرَيْسَ ، نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن نمير .

٣١٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الأصهباني ، أنا أبو سعد عبد الملك بن عثمان الواعظ ، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد ابن إسماعيل الهروي ، أنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بيشر جعفر بن أبي وحشية ، عن نافع

(١) البخاري ٢٧٣/١٠ في اللباس : باب نقش الخاتم ، وفي اللباس : باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الإيمان والندور : باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف وفي الاعتصام : باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٤) في اللباس والزينة : باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ...

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ كَانَ
يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَطَرَحَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، ثُمَّ اخْتَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَانَ
تَقْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ .
هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : وقد صحَّ عن ابن شهاب ، عن أنس أنه رأى في
يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثم إن الناس اصطنعوا
الخواتيم من وَرَقٍ ، وليسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمَهُ ، فطرح
الناس خواتيمهم ^(١) . قال الإمام : طرحه خاتم الفضة حتى طرح الناس
خواتيمهم مع جواز لبسه ، يشبه أن يكون للخوف عليهم من الزينة
والغيلة ، وقد روي عن أبي رجانة قال : نهى رسول الله ﷺ عن
لبس الخاتم إلا لذي سلطان ^(٢) فأباحه لذي سلطان ، لأنه يحتاج إليه
لحتم الكتب ، وكره لغير ذي السلطان ، لأنه يكون زينة محضة ،
لا حاجة ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩/١٠ في اللباس : باب خاتم الفضة و مسلم
(٢٠٩٣) في اللباس والزينة : باب في طرح الخواتم ، قال الحافظ : هكذا
روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ،
ونسب فيه إلى الفلظ ، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي - صلى
الله عليه وسلم - بسبب اتخاذ الناس مثله ، إنما هو خاتم الذهب ، كما
صرح به في حديث ابن عمر ، وقال النووي تبعاً لعايض : قال جميع أهل
الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ،
والنسائي ١٤٣/٨ و ١٤٤ في الزينة : باب النتنف ، وأحمد ١٣٤/٤ و ١٣٥ ،
وفي سننه أبو عامر الحجري الأزدي وهو مجهول ، ويأتي رجاله ثقات .

باب

نقش الخاتم

٣١٣٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ سَطْرٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن عبد الله الأنصاري .

٣١٣٧ - أنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : « لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه من طرق عن أنس .

(١) شمائل الترمذي ١٧٤/١ ، والبخاري ٢٧٦/١٠ في اللباس : باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .

(٢) « المصنف » (١٩٤٦٥) و البخاري ٢٧٣/١٠ ، ومسلم (٢٠٩٢) .

باب

فصل الخاتم

٣١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، أنا معمر ، سمعتُ حميداً يحدثُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح (١) .

٣١٤٠ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد وغير واحدٍ عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن وهب المصري ، وقال طلحة بن يحيى الأنصاري عن يونس : كان يجعل فضةً مما يلي كفه .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧١/١٠ ، ٢٧٢

(٢) شمائل الترمذي ١٦٨/١ ، ١٦٩ ، ومسلم (٢٠٩٤) في اللباس والزينة : باب في خاتم الورق فضة حبشي .

شرح السنة ج ١٢ م ٥

٣١٤١ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله
ابن محمد بن جعفر ، أنا أبو يعلى ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلحة
ابن يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَبِيسَ خَاتَمًا فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ قَصُّ حَبَشِيٍّ
وَكَانَ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عثمان بن أبي شيبة .

باب

موضع الخاتم

٣١٤٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد
ابن هارون

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ
فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ^(٢) .

(١) أخلاق النبي ص ١٣٧ ، ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢) .

(٢) « شمائل الترمذي » ١/ ١٨٦ ، وأخرجه في « الجامع » (١٧٤٤)
وابن أبي رافع - واسمه عبد الرحمن - مجهول، لكن يشهد له حديث أنس
الآتي فيتقوى .

قال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب .

٤١٤٣ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن عبد الله بن رسته وأبو الحريش ، قالا : نا هديبة ، نا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ^(١) .

٣١٤٤ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى (ح) وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الخطاب ، نا عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ^(٢) .

٣١٤٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو

(١) «أخلاق النبي» ص ١٣١ ، وعبد الرحمن بن أبي رافع مجهول كما تقدم ، وأخرجه النسائي ١٧٥/٨ ، وابن ماجه (٣٦٤٧) ولم أجده في المطبوع من أخلاق النبي لأبي الشيخ مع أن المؤلف أخرجه عنه .
(٢) شمائل الترمذي ١٨٧/١ ، وعبد الله بن ميمون متروك .

الشيخ الحافظ ، نا إسحاق بن أحمد ، نا حفص بن همر الميرقاني ،
حدثنا ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن الزهري
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ
قَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ (١) .

٣١٤٦ - أخبرنا أبو سعد بن عبد القاهر الجرجاني ، أنا أبو
الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى
الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا أبو الحسين
مسلم بن الحجاج ، حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ، نا عبد الرحمن
ابن مهدي ، نا حهاد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى
خَنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .
هذا حديث صحيح (٢) .

٣١٤٧ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن رُسْتة ، نا أبو
بكر بن خلاد ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا حماد بن زيد ، عن
ثابت

(١) أخلاق النبي ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وإسناده حسن .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٠٩٥) في اللباس والزينة : باب في لبس

الخاتم في الخنصر من اليد .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى
خَنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .
هذا حديث صحيح ^(١) .

وَرُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
يَتَخَتَّمَانِ فِي بَسَارِمَا ^(٢) .
وعن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى ^(٣) .

٣١٤٨ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أحمد بن عمر ، نا إسماعيل ، حدثنا نصر
ابن علي ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ ، عن نافع
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي بَسَارِهِ ،
وَدَانَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ^(٤) .

وَرُوي عن ابن المبارك ، عن عبد العزيز بهذا الإسناد : كَانَ يَتَخَتَّمُ
فِي يَمِينِهِ ^(٥) .

٣١٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحاني ، أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الجيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم الشيباني ،

(١) أخلاق النبي ص ١٣٤ ، وإسناده صحيح .
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٣) في اللباس : باب مجاء في لبس الخاتم
في اليمين ، وهو في « الشمايل » ١٨٩/١ أيضاً ، ورجاله ثقات إلا أن فيه
انقطاعاً لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٨) وإسناده صحيح
(٤) أخلاق النبي ص ١٣٥ ، وأخرجه أبو داود (٤٢٢٧) وإسناده
حسن ، وانظر « الفتح » ٢٧٤/١٠ ، فقد عد رواية نافع هذه شاذة .
(٥) انظر « الفتح » ٢٧٤/١٠ ، و « مجمع الزوائد » ١٥٣/٥ .

نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا أحمد بن أسد البجلي ، نا أبو
الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بُردة بن أبي موسى
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي الْوُسْطَى
وَالَّتِي تَلِيهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
الأحوص .

قال الإمام : ولُبِسَ خاتم الذهب حرام على الرجال ، فأما النساء
فباح لهن لبسه ، والتحلي بالذهب عند الأكثرين ، لما روي عن أبي
موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أُحِلَّ الذهبُ والحُريرُ للإناث
من أمتي^(٢) » . وروى عن فافع أن ابن عمر كان يُحَلِّي بناته الذهب ،
ويلبس نساءه الابريسَمَ وأكسية الحُرَّ^(٣) .

وكره ذلك قوم ، لما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن
رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ ، قُلِّدَتْ
فِي عُنْقِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا
خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ ، جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ^(٤) » .

(١) (٢٠٧٨) (٦٥) في اللباس والزينة : باب النهي عن التختم في
الوسطى والتي تليها .

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٠٨) .

(٣) أخرجه مالك ٢٥٠/١ في الزكاة : باب ملا زكاة فيه من الحلبي
والتبر بلفظ : كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلهم
الزكاة . وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٧/٦ و ٤٦٠ ، وأبو داود (٤٢٣٨) والنسائي
١٥٧/٨ ، وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الانصاري روى

وروى ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته : لا قلبسي الذهب ، فإني أخاف عليك اللهب ^(١) . والأكثرون على إباحته للنساء .
وقيل في حديث أسماء : إنه وعيدٌ جاء فيمن لا يؤدي زكاته ، وقيل :
كان هذا في الزمان الأول ، ثم نسيخَ بدليل حديث أبي موسى .
والله أعلم .

باب

الحق

٣١٥٠ - أنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا
الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هناد بن السري ، نا وكيع ، عن
دلم بن صالح ، عن حجير بن عبد الله ، عن ابن بريدة
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَّاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ
سَازَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ^(٢) .
هذا حديث حسن .

عن عمته أسماء بنت يزيد، وجده يزيد، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة،
ومعاذ بن عفراء ، والنعمان بن أبي فاطمة، وعنه يحيى بن أبي كثير، وحسين
ابن عبد الرحمن الأشعلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومع ذلك فقد
ضعفه ابن حزم ، وقال أبو الحسن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي :
فيه جهالة ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع وإلا
فهو لين .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٩٣٨) وإسناده صحيح ،
وأخرجه ابن حزم في « المحلى » ٨٢/١٠ من طريق عبد الرزاق .
(٢) شمائل الترمذي ١٥٦/١ ، وأخلاق النبي ص ١٤١ ، ودلهم بن
صالح ضعيف ، وحجير بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .

حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أحمد بن محمد البراز المديني ، نا إبراهيم
بن عون ، نا عبيد الله بن موسى ، نا دهم بن صالح بهذا الإسناد
مثله .

٣١٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة ، عن الحسن بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن
الشعبي قال :

قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَهْدَى دَحِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَفَيْنِ
فَلَبِسَهُمَا . قَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : وَجَبَتْ
يَلْبَسُهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا لَا يَذَرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِيَّ هُمَا أَمْ لَا ؟ .

قال أبو عيسى : وأبو إسحاق هذا هو الشيباني ، واسمه سليمان ،
والحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش . وهذا حديث حسن
غريب .

باب

النعل

رُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ^(١) .

٣١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، نَا عَيْسَى بْنُ طَهَانَ قَالَ :

أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوِينَ لَهْمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيَّ ﷺ ^(٢) .

قوله : « جرداوين » أي : خلقين ، وثوب « جرد » أي : تخلق .

٣١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفِيدُ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ ،

(١) أخرجه البخاري ٢٦٠/١٠ في اللباس : باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٨٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٨/٦ ، ١٤٩ في الخمس : باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه ...

نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالَانَ .

وحدثنا المطهر بن علي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ ، نا
عبدان ، نا هُدبة ، نا همام بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن حجاج بن منال ، عن همام .
وقوله : « قِبَالَانَ » أي : زمامان ، قال أبو عبيد : القِبَالُ مثل
الزمام بين الإصبع الوسطى ، والتي تليها ، قيل : قِبَال النعل : ما يُشدُّ
به الشَّع .

٣١٥٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الغزاعي ، أنا
الميثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ،
نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ
مُتَنِيَّ شِرَاكُهُمَا^(٢) .

وروي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول :
« استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل^(٣) » .

صحيح .

(١) هو في « صحيحه » ٢٦٣/١٠ في اللباس : باب قبالان في نعل . . وهو
في « أخلاق النبي » ص ١٤١ .

(٢) شمائل الترمذي ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، وإسناده حسن ، وصححه
الحافظ العراقي .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٦) في اللباس والمزينة : باب
استحباب لبس النعال وما في معناها .

ب

البراءة باليمنى اذا انتعل

٣١٥٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى ، وَإِذَا نَزَعَ ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، فَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » :

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام ، عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

٣١٥٦ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا محمد بن أبان ، أنا عبد الله بن إسحاق المعروف ببدعة ، أنا يحيى بن حماد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا بَدَأَ بِجَمَامِهِ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٩١٦/٢ في اللباس : باب ما جاء في الانتعال ، والبخاري ٢٦٣/١٠ في اللباس : باب ينزع نعله اليسرى ، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة : باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، وهو في « المصنف » (٢٠٢١٥) .

(٢) « أخلاق النبي » ص ٢٨٣ ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) .

وروي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً^(١) . ويروى عن أبي هريرة وأنس ، ولا يصح . قال معمر عن يحيى بن أبي كثير : إنما يكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل العنت .

باب

لا يمشي في نعل واحد

٣١٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤١٣٥) وفي سنده أبو الزبير محمد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٧٧٧) بسند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٦١٩) وسنده حسن في الشواهد ، وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٦١٨) ورجاله ثقات . والنهي في هذا الحديث للإرشاد كما قاله غير واحد من العلماء .

(٢) «الموطأ» ٩١٦/٢ ، والبخاري ٢٦١/١ ، ٢٦٢ في اللباس : باب لا يمشي في نعل واحدة ، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) .

٣١٥٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ ، أَوْ شِرَاكُهُ ، فَلَا يَمْشِ فِي أَحَدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْأُخْرَى حَافِيَةً ، لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا » ^(١) .

هذا حديث صحيح .

٣١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن ثريخ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعُهُ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَمْشِ فِي الْحَفِّ الْوَاحِدِ ، قَالَ : « وَلَا يَجْتَبِ أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة زهير .

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٩٨) من طريق الأعمش ، عن أبي ذرين ، عن أبي هريرة بنحوه ، وانظر « المصنف » (٢٠٢١٦) .

(٢) (٢٠٦٦) (٧١) في اللباس : باب النهي عن اشتمال الصماء .

وروي في الرخصة في المشي في نعل واحدة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة ، رواه الثوري وغيره عن عبد الرحمن ، ورفع له لث عن عبد الرحمن ، والوقف أصح .

وروي عن علي أنه مشى في نعل واحدة وسط السباطين ، وعن عبد الله بن دينار : رأيت ابن عمر يمشي في نعل واحدة ، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً^(١) .

قال الإمام : وقد ألحق بعض الناس إخراج إحدى اليدين من الكم ، وإرسال الرداء على أحد المنكبين في الكراهية بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين . وروي عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه ، فيضعهما بجانبه .

باب

نهى الرجال عن التزعفر

٣١٦٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا إسماعيل الذي يُعرف بابن عُلَيْة ، أنا عبد العزيز بن صهيب .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ .

(١) انظر « المصنف » رقم (٢٠٢١٧) و (٢٠٢٢٠) و (٢٠٢١٩) .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وغيره ، عن إسماعيل بن علية . قال أبو عيسى : معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به .

٣١٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة عن عطاء سمعت رجلاً من آل أبي عقيل يُقال له : أبو حفص بن عمرو يحدث عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خُلُوقًا ، فَقَالَ : « أَلَيْكَ امْرَأَةٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَغْسِلْهُ » ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لَا تَعُدْ ^(٢) .

قال رحمه الله : النهي عن التزعفر الرجل يتناول الكثير منه ، أما القليل منه ، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج ، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع ^(٣) من زعفران ولم يُنكر عليه ^(٤) . وروي عن قيلة بنت مخزومة قالت : رأيت النبي ﷺ وعليه أسماح ملبتين كانتا

(١) الشافعي (٨١٥) بترتيب السندي ، والبخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس : باب النهي عن التزعفر للرجال ، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة : باب نهى الرجل عن التزعفر ، وأخرجه الترمذي (٢٨١٦) .

(٢) وأخرجه أحمد ١٧١/٤ ، والنسائي ١٥٢/٨ و ١٥٣ ، وأبو حفص ابن عمرو - واسمه عبد الله بن حفص ، وقيل : حفص بن عبد الله - مجهول ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب .

(٣) هو أثر الزعفران .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، وأخرجه

مُتَزَعِرَانِ وَقَدْ نَفَضَتْهُ^(١) . وَالْأَسْمَالُ بِالسَّيْنِ غَيْرُ الْمَعْبُودَةِ : الْأَخْلَاقُ ،
وَاحِدُهَا سَمَلٌ ، وَالْمَلِيَّةُ : تَصْغِيرُ الْمَلَاءَةِ . وَقَوْلُهَا : « نَفَضَتْهُ » ، تَرِيدُ
نَفَضَتْ لَأَسْمَالُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الْأَثَرُ ، وَالْأَصْلُ فِي
النَّفْضِ التَّحْرِيكُ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَتَخَلَّقُونَ ، وَلَا يَرُونَ بِالْخَلْقِ بَأْسًا . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرٍّ : رَأَيْتُ
الشَّعْبِيَّ دَخَلَ الْحَمَامَ تَخْلُقُ بِخَلْقٍ ثُمَّ غَسَلَهُ . قَالَ الْإِمَامُ : أَمَّا النِّسَاءُ ، فَمُبَاحٌ
لَهُنَّ التَّزَعُّفُ .

٣١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخَزَاعِمِيُّ ، أَنَا
الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، نَا أَبُو دَاوُدَ
الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سَمْعَانَ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طِيبُ
الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ
لَوْنُهُ ، وَنَفِيَ رِيحُهُ^(٢) » .

البخاري ١٩١/٩ ، ١٩٢ ، ومسلم (١٤٢٧) بلفظ « رأى على عبد الرحمن
ابن عوف أثر صفرة . . . » ، والصفرة هنا صفرة الخلق .
(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، وفي
« الجامع » (٢٨١٥) وفي سننه من لا يعرف .
(٢) هو في « شمائل الترمذي » ٥/٢ ، وأخرجه أحمد ٥٤١/٢ ،
وابو داود (٢١٧٤) في النكاح : باب ما يكره من ذكر الرجل والترمذي
(٢٧٨٨) في الأدب : باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي
١٥١/٨ في الزينة : باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، والراوي
عن أبي هريرة (وهو الطفاوي) كما في الرواية الآتية مجهول ، وباقي رجاله
ثقات ، ويشهد له حديث عمر بن حنظلة الذي سيورده المصنف ، فيتقوى به .

قال أبو عيسى : نا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بعناه . ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ (١) .

قال سعيد : أراه حملوا قوله : « وطيب النساء » إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها ، فلتطيب بما شاءت .

وروي عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « كل عينة زانية » ، فالمرأة إذا استعطرت ، فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ، يعني : زانية (٢) .

وحدث أنس عند البزار بسند قال الهيثمي ١٥٢/٥ : رجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٢/٤ ، والترمذي (٢٧٨٩) ، وأبو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧) في الأدب : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود (٤١٧٣) في الترجل : باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة : باب ما يكره للنساء من الطيب وأحمد ٤٠٠/٤ ، والحاكم ٣٩٦/٢ ، ولفظه « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها » فهي زانية » وصححه ابن حبان (١٤٧٤) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

نرجيل الشعر ونرجينه

٣١٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرَجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة ، عن هشام .

٣١٦٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يوسف بن عيسى ، نا وكيع ، نا الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ ، كَانَ ثَوْبُهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٦٠/١ في الطهارة : باب جامع الحيضة ، والبخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .
(٢) « شمائل الترمذي » ١٠١/١ ، ١٠٢ ، والربيع بن صبيح سيء الحفظ ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، وضعف الحديث الحافظ العراقي .

القناع : الخوقة التي تجعل على الرأس من الدهن .

٣١٦٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الحزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن
سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَاً ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه ^(٢) .
قيل : معناه : الترجل كل يوم ، وأصل الإرفاه من الرفه ، وهو أن
تَرِدَ الإبلُ الماء كل يوم ، ومنه أُخِذَت الرفاهية ، وهي الحفص ،
والدعة ، فكره النبي ﷺ الإفراط في التمتع من التدهين والترجيل ،
وفي معناه مظاهره اللباس على اللباس ، والطعام على الطعام على ما هو

(١) شمائل الترمذي ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، وأخرجه أحمد ٤/٨٦ ، وأخرجه
أبو داود (٤١٥٩) في أول كتاب الترجل ، والترمذي (١٧٥٦) والنسائي
١٣٢/٨ في الزينة ، وصححه ابن حبان (١٤٨٠) وله شاهد عند النسائي
١٣١/٨ بسند صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ٣٠٩/١٠ عن حميد بن
عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه
أبو هريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط
أحدنا كل يوم . وأخرجه أحمد ٤/١١١ ، وأبو داود (٢٨) في الطهارة :
باب البول في المستحم .

(٢) أخرجه النسائي ٨/١٨٥ ، وأبو داود (٤١٦٠) ، وأحمد ٦/٢٢
وفي سنده سعيد بن يونس الجريدي وقد اختلط ، والراوي عنه وهو يزيد
ابن هارون ، قد روى عنه بعد الاختلاط ، لكن يشهد له ما قبله ، فيتقوى به .

عادة الأعاجم ، وأمر بالقصد في جميع ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظف ، فإن النظافة من الدين .

وروي أن أنا قتادة قال : بإرسول الله إن لي حجة أفا رجلتها ؟ قال : « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ورجلها من أجل قول النبي ﷺ : « وأكرمها »^(١) .

وروي عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شعث فليكنز به »^(٢) ،

وقال ابن مسعود : الترتل يوم ، ويوم لا .

باب

الطيب

٣١٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق بن نصر ، أنا يحيى بن آدم ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

(١) أخرجه مالك ٩٤٩/٢ هو منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) في الترتل : باب في إصلاح الشعر ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو وإن كان من أكابر العلماء وبوثقه مالك ، لكن نقل في « ميزان الاعتدال » تضعيفه عن ابن معين والنسائي ، وعن ابن أبي حاتم : لا يحتج به ، وعن أحمد : مضطرب الحديث ، وعد من مناكيره هذا الحديث ، ومع ذلك ، فقد حسن حديثه هذا الحافظ في « الفتح » ٣١٠/١٠ ، وذكر له شاهداً من حديث عائشة في « الفيلانيات » وحسن إسناده أيضاً .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَرِيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

هذا حديث صحيح (١) .

٣١٦٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن رافع وغير واحد قالوا : نا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا شيان ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس بن مالك

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا (٢) .

٣١٦٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا هارون ابن سعيد الأيلي ، أنا ابن وهب ، أخبرني مَعْرُومَةٌ ، عن أبيه

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ ، اسْتَجَمَرَ بِاللُّوَةِ غَيْرِ مُطْرَأَةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوقَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) البخاري ٣٠٩/١٠ في اللباس : باب الطيب في الرأس واللحية .
(٢) شمائل الترمذي ٣/٢ ، وإسناده صحيح ، والسكّة : طيب مجموع من اخلاط .

هذا حديث صحيح^(١) .

وسئل ابن عمر عن المسك أيجعل في الخنوط ؟ فقال : أوليس المسك من أطيب طبيبكُم . وروي أن عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك ، وروي أنه أوصى في غلبه ألا يُقرَّبوه مسكاً . وكان الحسن يكره المسك للبت ، ولا يكرهه للحي .

٣١٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن مُخْلِدِ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، سمعتُ أبا نضرة يحدثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمًا مِسْكًَا قَالَ : « ذَاكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة بإسناده مثله ، وقال : « والمسك أطيب الطيب » .

٣١٧٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا عذرة بن ثابت الأنصاري ، حدثني ثُمَامَةُ بن عبد الله

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٥٤) في الألفاظ : باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .. والآلة : العود يتبخربه ، وغير مطراة ، أي : غير مخلوطة بغيرها .

(٢) (٢٢٥٢) (١٩)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ .

هذا حديث صحيح^(١) .

٣١٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن إسماعيل بن عبد الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ
عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَرَدَّهُ^(٢) .

وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخو إسحاق .

٣١٧٢ - أخبرنا أبو محمد الجرجاني ، أنا أبو القاسم الغزالي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن خليفة ، ومرو بن
علي ، قالا : نا يزيد بن زريع ، نا حجاج الصواف ، عن حنان

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانِ ، فَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ
الْجَنَّةِ »^(٣) .

(١) البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس : بلب من لم يرد الطيب .

(٢) المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد
له ما قبله .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٢) في الادب : باب ما جاء في كراهية
الطيب ، وفي سنده حنان الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو عثمان
النهدي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه ،
فهو مرسل .

قال أبو عيسى : لا يُعرف لحنانٍ غير هذا الحديث ، وهو حنانُ
الأسدي صاحب الرقيق عمُّ والد مسدد .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عُرِضَ
عليه ريحانٌ ، فلا يردّه ، فإنه خفيف الحمل ، طيبُ الريح »^(١) . ويروى :
« لا تردّوا الطيب ، فإنه طيبُ الريح ، خفيف الحمل » .

٣١٧٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي
فديك ، عن عبد الله بن مسلم بن جندب ، عن أبيه

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ
لا تُردُّ : الوسائدُ ، والدّهْنُ ، واللبنُ »^(٢) .
هذا حديث غريب . وقيل : أراد بالدهن : الطيب .

ب

الخصاب

٣١٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم
أبو بكر الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن وهب ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ : باب استعمال المسك ،
وابو داود (٤١٧٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٤/٢ ، وفي « الجامع » (٢٧٩١)
وإسناده قوي .

أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أخبره
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن الحميدي ، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة .

٣١٧٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا
عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا أبو يعلى ، نا ابن نمير ، نا ابن إدريس
عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا
الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » ^(٢) .

(١) البخاري ٢٩٩/١ في اللباس : باب الخضاب ، وفي الأنبياء : باب
ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس والزينة : باب في
مخالفة اليهود في الصبغ ، وهو في « المصنف » (٢٠١٧٥) .
(٢) إسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ١٣٧/٨
بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، لكن اختلف فيه
على هشام بن عروة كما بينه النسائي ، وقال : إنه غير محفوظ ، وأخرجه
الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة وزاد « والنصارى » وعن
انس بن مالك عند أحمد ٢٤٧/٣ بلفظ « غيروا الشيب ، ولا تقربوه السواد »
وسنده حسن في الشواهد ، وعن جابر عند أحمد ٣٣٨/٣ ، ومسلم (٢١٠٢)
وأبي داود (٤٢٠٤) أنه أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته
كالشامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا هذا بشيء »
« اجتنبوا السواد » ، وصححه ابن حبان (١٤٧٦) من حديث انس ،
ولفظه جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

٣١٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا حميد الطويل قال

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
فَقَالَ : لَمْ يَشْنُهُ الشَّيْبُ ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ ،
وَالْكَتَمِ ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) من طريق ثابت ، عن أنس .

٣١٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا سلام

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو اقررت الشيخ في بيته ،
لأبناه تكربة لأبي بكر ، قال : فأسلم ، وراسه ولحيته كالشفامة بياضاً ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروها وجنبوه السواد » .
(١) (٢٣٤١) (١٠٣) في الفضائل : باب شيبه صلى الله عليه

وسلم .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٩/١٠ في اللباس : باب ما يذكر في

الشيب .

وروي عن أنس أنه كان يصبغ رأسه بالحناء .

٣١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري^١ ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري^٢ ، أنا إسحاق الدبري^٣ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر^٤ ، عن سعيد السجيري^٥ ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود هو الدؤلي^(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ : الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ »^(٢) .
قال الإمام : الكتم : الوسمه ، وقيل : هو نبت آخر^(٣) .

باب

كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص فيه
وما يستحب أن يخضب به

٣١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري^١ ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري^٢ ، أنا إسحاق الدبري^٣ ، حدثنا عبد الرزاق ،

(١) في ابن ماجة المطبوع « الديلمي » وهو خطأ .

(٢) المصنف (٢٠١٧٤) وأخرجه أبو داود (٤٢٠٥) في الترحيل : باب في الخضاب ، والترمذي (١٧٥٣) في اللباس : باب ما جاء في الخضاب ، وابن ماجة (٣٦٢٢) في اللباس : باب الخضاب بالحناء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٧٥) .

(٣) جاء في « المصباح » : الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد ، وفي كتب الطب : الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الاس يخضب به مدقوقا ، وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ، وقد يعتصر منه دهن يستصح به في البوادي .

أنا معمر^١ ، عن ليث^٢ ، عن أبي الزبير
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَّافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً بَيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« عَيِّرُوهُ وَجَنَّبُوا السَّوَادَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله
ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وقال : ورأسه ولحيته ،
كالثغامة بياضاً . والثغامة : نبات له ثمر أبيض يشبه بياض الشيب .

٣١٨٠ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،
نا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد
الله بن عدي الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج أبو علي الأزدي بغزة ،
نا عمرو بن خالد الخرافي ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزري ،
عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَكُونُ قَوْمٌ
فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَخَوَاصِلِ الْحَمَامِ
لَا يَجِدُونَ رَاحَةَ الْجَنَّةِ »^(٢) .

(١) (٢١٠٢) : (٧٩) وهو في « المصنف » (١٧٩٠٢٢٠) .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٣١٢) في الترجل : باب ماجاء في خضاب
السواد ، والنسائي ١٣٨/٨ في الزينة : باب النهي عن الخضاب بالسواد ،
وإسناده قوي .

قال الإمام : وروي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبْتِيَّة ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(١) .

وعن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها يعني بالصفرة ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وكان يصبغ بها نيابه كلها حتى مماته^(٢) .

وروي عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء ، قال : « ما أحسن هذا » ، قال : « مر » آخر قد خضب بالحناء والكتِّم ، فقال : « هذا أحسن من هذا » ثم مر آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : « هذا أحسن من هذا كله »^(٣) ، وكان الحسن البصري يصفّر لحيته حيناً ثم تركه . وعن أبي أمامة ، وجريور بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحام . وكان سالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك . قال أبو هارون العبدي : كان أبو سعيد الخدري لا يخضب ، وكانت لحيته بيضاء^(٤) . وقال أبو إسحاق : رأيت علياً على

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٠) في الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه النسائي ٨/١٤٠ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١١) في الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة ، وابن ماجه (٣٦٢٧) وفي سنده حميد بن وهب وهو لين الحديث ، والراوي عنه - وهو محمد بن طلحة الياامي - صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١٨١) .

المنبر أبيض الرأس واللحية ، عليه إزارٌ ورداء^(١) . وقال الحسن :
رأيتُ أباي بن كعب أبيض الرأس واللحية ، وقال عدي بن عدي :
رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية ، وقال جرير بن حازم :
رأيت عطاء بن أبي رباح ، ورجاء بن حيوة ، ومكحولاً ، والحكم
ابن عتيبة لحاهم بيض . وقال سعيد بن جبير : بعيدٌ أحدم إلى
نورٍ جعله الله في وجهه فيطفئه^(٢) ، وكان شديد بياض الرأس واللحية .

وكره قومٌ الحُضاب بالسواد ، ولم يكرهه قومٌ ، قال الشعبي :
رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد . وقال معمرٌ عن الزهري :
كان الحسين بن علي يخضب بالسواد ، قال معمر : ورأيت الزهري
يغلفُ بالسواد ، وكان قميصاً^(٣) . وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي
وقاص : إنه كان يخضبُ بالسواد . وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
كان يخضبُ بالسواد . وسئل محمد بن علي عن الوسمه فقال : هو خضابنا
أهل البيت . وقال معمرٌ عن قتادة : رُخَصَ في صباغ الشعر بالسواد
للنساء^(٤) . وعن حماد بن سلمة ، عن أم شيب قال : سألت عائشة عن
تسويد الشعر ؟ قالت : لوددتُ أن عندي شيئاً سَوَدْتُ به شعري . وقال
مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك بشيء ، وغير ذلك من
الصبغ أحبُّ إليّ ، وتركُ الصبغ كله واسعٌ للناس . وقال أيوب
عن محمد بن سيرين : لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يَغُرَّ به
رجلٌ امرأةً .

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨) عن معمر عن أبي إسحاق .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٠) عن معمر عن أيوب قال : سمعت
سعيد بن جبير يقول ...
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٤) عن معمر عن الزهري .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٢) .

باب

النهي عن تنف الشيب

٣١٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، أنا أبو بكر الحنفي ، أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَنَفُّوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً » (١) .

هذا حديث حسن . ورواه محمد بن إسحاق ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب . وروي عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال : « من شاب شيبَةً في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيامة » (٢)

(١) وأخرجه أحمد (٦٦٧٢) و (٦٦٧٥) وأبو داود (٤٢٠٢) في الترجم : باب في تنف الشيب ، وسنده حسن ، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٢) وابن ماجه (٣٧٢١) في الأدب : باب ما جاء في النهي عن تنف الشيب ، والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة مختصراً ، ولفظ الترمذي « نهى عن تنف الشيب » وقال : إنه نور المسلم » وأخرج مسلم في صحيحه في الفضائل : باب شيبه صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١٠٤) عن أنس قال : يكره أن ينتف الرجل الشعر البياض من رأسه ولحيته .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في

وعمر بن عبسة هو أبو نجيع السلمي .
وعن أبي معشر ، عن إبراهيم أنه كان يكره تنف الثيب ، لكن
إذا كان ذلك ، فليقرضه قرضاً . روي عن سعيد بن المسيب أن إبراهيم
رضي الله عنه أول من اختن ، وأول من رأى الثيب ، فقال : رب ما هذا ؟
ف قيل له : وقار ، فقال : رب زدني وقاراً .

باب

فرق الرأس

٣١٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
يونس ، نا إبراهيم بن سعيد ، نا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب
يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ،
فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق
بعده .

فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد : باب
ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، ورجاله ثقات ، وقد صرح بقية بن
الوليد بالتحديث عند أحمد ٣٨٦/٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح غريب ، وفي الباب عن كعب بن مرة عند أحمد ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ ،
والترمذي (١٦٣٤) ، والنسائي ٢٧/٦ ورجاله ثقات ، وفضالة بن عبيد
عند أحمد ٢٠/٦ ، ولا بأس بأسناده في الشواهد .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم وغيره ، عن إبراهيم بن سعد .

٣١٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيايدي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنَا فَرَّقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَأْفُوخِهِ ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ^(٢) .

٣١٨٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، نا حفيان بن عينة ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَبِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وعبد الله بن أبي نجيع : مكي ، وأبو نجيع اسمه : يسار . قال محمد بن إسماعيل : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ . والغدائر : الضفائر ، واحدها : غديرة وطفيرة .

(١) البخاري ٣٠٤/١٠ ، ٣٠٥ في اللباس : باب الفرق ، ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل : باب ما جاء في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤١٨٩) في الترجل : باب ما جاء في الفرق ، وأحمد ٩٠/٦ و ٢٧٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) شمائل الترمذي ٩٤/١ ، ٩٥ ، وأخرجه أبو داود (٤١٩٠) والترمذي في « جامع » (١٧٨٢) ، وسنده حسن كما قال « حافظ في الفتح » ٣٠٤/١٠ . شرح السنة ج ١٢ ص ٧

باب

النهي عن القزع

٣١٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسلم بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، أنا عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجاه من طريق سعيد الله بن حفص ، عن ممر بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال : قلتُ لنافع : وما القزع ؟ قال : يُحلقُ بعضُ رأس الصبي ، ويُترك البعضُ . ورواه دُوحٌ عن ممر بن نافع ، وألحق التفسير في الحديث . ورواه حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع ، وهو أن يُحلقَ رأس الصبي ، ويُترك له ذؤابة ^(٢) .

(١) البخاري ٣٠٦/١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ في اللباس : باب القزع ، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس والزينة : باب كراهة القزع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٤) في الترجل : باب في الذؤابة ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق أبي داود : فما عرف الذي فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود (٤١٩٦) عقب هذا من حديث أنس : كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أمي : لا أجزها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدّها ويأخذ بها ، وأخرج النسائي ١٣٤/٨ ، ١٣٥ بسند صحيح عن زياد بن حصين ، عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده على ذؤابته ، وسمت عليه ودعا له ، ومن حديث ابن مسعود - واصله

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن حفص ، وقال : قال عبيد الله : قلت : وما القزع ؟ قال : إذا حُلِقَ الصبي ، يُترك هاهنا شعره ، وهاهنا وأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته ، وجانبي رأسه . قال عبيد الله : فعادته ، فقال : أما القصة والغلام ، فلا بأس بها ، ولكن القزع أن يُترك بناصيته شعره ، وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا ، أو هذا ^(١) . وقد جاء تفسير القزع في الحديث أن يُحلق رأس الصبي ، ويُترك له ذؤابة . وأصل القزع : قِطْعُ السحاب المتفرقة ، شبه تفریق الشعر في رأسه بها . والله أعلم .

٣١٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حُلِقَ بعض رأسه ، وترك بَعْضُهُ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : « إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوا كُلَّهُ » ^(٢) .

في «الصححين» - قال : قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الفلمان له ذؤابتان . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر ، فيرسل ، ويجمع ماعداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ، ويترك ما في وسطه ، فيتخذ ذؤابة .

(١) أخرجه البخاري ٣٠٦/١ ، ٣٠٨ .

(٢) «المصنف» (١٩٥٦٤) ، وأخرجه أبو داود (٤١٩٥) في الترجل : باب في الذؤابة ، والنسائي ١٣٠/٨ في الزينة : باب الرخصة في حلق الرأس ، وإسناده صحيح .

باب

اتخاذ الحمة

٣١٨٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الغزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد بن السري ،
نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ ، وَدُونَ
الْوَفْرَةِ^(١) .

وصح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواجُ النبي ﷺ
يأخذن من رؤوسهن حتى تكونَ كلوفرة^(٢) . قال الإمام : يقال :
الوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن ، والجمّة إلى المنكب ، واللمّة :
التي التمت بالمنكين .

(١) شمائل الترمذي ٩٠/١ ، ٩٢ ، وأخرجه أيضاً في « جامعهم »
(١٧٥٥) في اللباس : باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر ، وقال : هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن
عائشة أنها قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد ، ولم يذكروا فيه هذا الحرف : وكان له شعر فوق الجمّة ودون
الوفرة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة حافظ كان مالك بن أنس يوثقه
ويأمر بالكتابة عنه ، وأخرجه أيضاً أحمد ١٠٨/٦ و ١١٨ ، وأبو داود
(٤١٨٧) ، وابن ماجه (٣٦٣٥) ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٢٠) في الحيض : باب القلنس
المستحب من الماء في غسل الجنابة .

قال ابن الحظلية رجل من أصحاب النبي ﷺ قال النبي ﷺ :
« نِعِمَّ الرجل خُرِيمٌ الأَسَدِيُّ لولا طولُ مُجْتَمَةٍ ، وإِسْبَالُ إِزَارِهِ ، فَبَلَغَ
ذلك خُرَيْمًا ، فَعَجَلَ وأَخَذَ شِفْرَةً ، فَقَطَعَ بِهَا جَمْتَهُ إِلَى أذُنِهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ
إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ (١) . ثُمَّ هَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، أَمَّا النِّسَاءُ : فَإِنَّهُنَّ
يُوسِلْنَ شَعُورَهُنَّ لَا يَتَخَذْنَ جَمَةً . وَرَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبَيْرٍ قَالَ :
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « ذَبَابٌ
ذَبَابٌ » ، قَالَ : فَرَجَعْتُ فَعَزَزْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ :
« إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ » ، وَهَذَا أَحْسَنُ (٢) ، قِيلَ : الذَّبَابُ : الشُّؤْمُ ، وَرَجُلٌ
ذَبَابِيٌّ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الذَّبَابِ ، وَهُوَ الشُّؤْمُ . وَرَوَى عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ : كَانَتْ لِي ذَوَابَةٌ ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا أَجْزُئُهَا ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَدْعَاهَا وَيَأْخُذُهَا (٣) .

باب

النهي عن وصل الشعر والوشم

٣١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، نَا أَبُو سَعِيدٍ

- (١) قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) في اللباس
باب ماجاء في إِسْبَالِ الإِزَارِ ، وأحمد ١٧٩/٤ ، ١٨٠ ، وإِسْنَادُهُ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ .
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٠) في التَّرجِلِ : باب تطويل الجمَّة ،
وَالنِّسَاءِ ١٣٥/٨ في الزينة : باب الطويل الجمَّة ، وابن ماجه (٣٦٣٦) في
اللباس : باب كراهية كثرة الشعر ، وإِسْنَادُهُ قَوِي .
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٦) في التَّرجِلِ ، وفي سننه ميمون بن
عبد الله ، وهو مجهول ، وبقاى رجاله ثقات .

محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض الليثي المدني ، عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر حدثته عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي بِنْتًا عَرُوسًا ، وَإِنَّ الْحَصْبَةَ أَخَذْتُهَا ، فَسَقَطَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُ شَعَرَ رَأْسِهَا ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، وأخرجاه من أوجه عن هشام .

٣١٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عبيد الله ، عن نافع عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » . قال نافع : الوشم في اللثة .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب

(١) مسلم (٢١٢٢) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والبخاري ٣١٧/١٠ و ٣١٨ في اللباس : باب وصل الشعر . وباب الموصولة .

(٢) البخاري ٣١٧/١٠ ، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

وغيره عن يحيى القطان ، عن عبيد الله .

٣١٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر^٢ ، عن همام بن منبه^٣ عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي^٤ ،
أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزبادي^٥ ، أنا أبو بكر محمد بن
الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ
حَقٌّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ » .
هذا حديث صحيح^(١) .

٣١٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٦ ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي^٧ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد
ابن يوسف ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ،
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَذَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ،
فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟ »

(١) «المصنف» (١٩٧٧٨) ، وأخرجه البخاري ١٧٣/١٠ في الطب ، و
٣١٩ في اللباس

فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ! فَقَالَ : لَيْتَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتَ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧] قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : فَأَذْهَبِي فَاَنْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جِئْتِنَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

الواشمة من الوشم : وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها ، أو مِعَصَمَهَا بِأُيُودِ حَتَّى تَدْمِيَهُ ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكُحْلِ ، فيخضر ، أو تجعل في وجهها الحيلان بكحل ، أو مِدَاد ، والمستوشمة : هي التي تسال وتطلب أن يفعل ذلك بها . والواصة : التي تصل شعرها بشعر غيرها ، تريد بذلك أن يُظَنَّ بها طول الشعر ، أو يكون شعرها أصعب ، فتصله بشعر أسود ، فهذا من باب الزور . قال أبو عبيد : وقد رخصت الفقهاء في القوامل ^(٢) وكل

(١) البخاري ٤٨٣/٨ ، ٤٨٤ في تفسير سورة الحشر : باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) وفي اللباس : باب المتفلجات للحسن ، وباب التمنصات ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة .
(٢) جمع قمريل بفتح القاف وسكون الراء : نبات طويل الفروع لين ،

فيه "وصل" به الشعر ما لم يكن للوصل شعراً ، فلا بأس به . قال أبو داود : كان أحد يقول : القرامل ليس بها بأس .

والتمنعة من النَّمص : وهو تنف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للنقاش : المناس ، فالنامصة : التي تفعل ذلك ، والتمنعة : التي يفعل بها ذلك . والمتقلبات : هنّ اللواتي يعالجن أسنانهم بعد ما شرعن في السن حتى يكون لها تحدّد ورقّة وأثر ، فيقشهن بالشواب . يقال : نغرت أفلج . وجاء في الحديث : لعن الله الواثمة والمؤثثة ، (١) . فالواثمة : هي التي كثر أسنانها وتحدّدتها .

٣١٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ هَلَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وأخرج أبو داود (٤١٧١) من حديث شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل .

(١) أخرج النسائي ١٤٩/٨ عن أبي ريجانة قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم . ورجاله ثقات ، وفي «المسند» (٣٩٤٥) عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النامصة والواثمة . . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه
م-لم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ،
كُلُّهُ خَصْلَةٌ مِنَ الشَّعْرِ : قِصَّةٌ .

باب

قِصَّةُ الشَّارِبِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) [البقرة : ١٢٤] وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَمْسُ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسُ فِي الْجَسَدِ :
الْمُضْمَضَةُ ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ،
وَفَرَقُ الشَّعْرِ ، وَتَنَفُّ الإِبْطِ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ
الْأَظْفَارِ ، وَالْأَسْتِنْجَاءُ ، وَالْحِثَانُ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١٤٧/٢ في الشعر : باب السنة في الشعر ، والبخاري
٣١٥/١ في اللباس : باب وصل الشعر ، ومسلم (٢١٢٧) في اللباس
والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

(٢) أخرجه الطبري (١٩١٠) . والحاكم ٢٦٦/٢ من طريق ابن
طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال :
ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص
الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي
الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط وغسل أثر
الغائط والبول بالماء . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٣١٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن أبي بكر بن قافع ، من أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك ، وأخرجاه من أوجه عن قافع .

٣١٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن منهل ، أنا يزيد بن زريع ، أنا عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَالِفُوا الْمُشْرَكِينَ أَوْفُوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَ ، أَخَذَهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » ^(٢) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم عن سهل بن عثمان ، عن يزيد بن زريع . وإحفاء الشارب : أن يؤخذ حتى تجلى ويرق ، وقد يكون أيضاً بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك : أحفيت في المسألة :

(١) « الموطأ » ١/٢٩٧ في الشعر : باب السنة في الشعر ، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

(٢) هي رواية مسلم (٢٥٩) .

(٣) البخاري ١٠/٢٩٥ ، ٢٩٦ في اللباس : باب تقليم الأظفار ، ومسلم

(٢٥٩) (٥٤) في الطهارة .

إذا استقصيتَ فيها ، و يروى : « أنهيكوا الشوارب »^(١) ، وكان ابن عمر يحفي شاربهُ حتى ينظروا إلى بياض الجلد ، يأخذُ هذين ، يعني بين الشارب واللحية . وقال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس . وإعفاء اللحية : توفيرها ، من قولك : عفا النبتُ : إذا طال ، يعفو عفواً ، ويقال : عفا الشيء ، بمعنى : كثرَ ، وأعفيتُ أنا ، قال الله سبحانه وتعالى : (حتى عَفَوْنَا) أي : كثروا ، ويقال في غير هذا : عفا الشيء : إذا دَرَسَ وانغى ، وهو من الأضداد ، وعفا إذا أتى الرجلُ يطلب حاجة ، ومنه العافية ، وهي كلُّ طالبٍ رزقٍ من إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، أو غيرها .

وروي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يأخذ من شاربهِ ، فليس منا »^(٢) .

وروي عمر بن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها^(٣) .

قال محمد بن إسماعيل : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً لا أصل له ، أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث .

وروي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما جاوز

(١) هي رواية للبخاري ٢٩٧/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/٤ و ٣٦٨ ، والترمذي (٢٧٦٢) في الأدب : باب ما جاء في قص الشارب ، والنسائي ١٥/١ في الطهارة : باب قص الشارب و ١٢٩/٨ ، ١٣٠ . وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن رجل من بني غفار عند أحمد ٤١٠/٥ ، وإسناده حسن في الشواهد .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦٣) في الأدب : باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، وفيه عمر بن هارون ، وهو متروك . .

القبضة^(١) ، ومثله عن أبي هريرة . وقال إبراهيم : كانوا يأخذون من جوانبها .

بـ

الحنان

٣١٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(٢) ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^(٣) ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأعم^(٤) ، نا أبو يعبي زكريا بن يعبي المروزي^(٥) ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد هو ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِثَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٦) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كل^(٧) عن سفيان بن عيينة ، ورواه معمر عن الزهري وقال : « خمس من الفطرة » .

قال رحمه الله : وهذه الحصال كلها سنن^(٨) إلا الحنان ، فقد اختلف

(١) أخرجه البخاري ٢٩٦/١٠ عن نافع ، ولفظه : وكان ابن عمر إذا حج واعتزم قبض على لحيته ، فما فضل أخذه .

(٢) البخاري ٢٨٢/١٠ ، ٢٩٤ في اللباس : باب قص الشارب : ومسلم (٢٥٧) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

أهل العلم به في وجوه ، فقال : كثير منهم : إنه واجب ^(١) . وكان ابن عباس يشدد في ذلك ، فيقول : الأقف لا تجوز شهادته ولا ، تؤكل ذبيحته ، ولا تقبل صلاته . وكان أبو العباس بن مريج يقول : لا خلاف أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الحتان فرض ، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الحتان ، فلما جاز ، دل أنه واجب . قال الحسن في الحتان : هو للرجال سنة ، وللنساء طهارة .

وروي عن مكحول أن النبي ﷺ قال : « الحتان سنة الرجال مكرمة للنساء ^(٢) » .

(١) قال ابن القيم في « تحفة المودود » ص ٩٥ : اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن ، لم تجز إمامته ، ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقف ، ولا تجوز إمامته ، وقال الحسن البصري ، وأبو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة ، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة ، ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء . قلت : ذكر الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١٠ عن أبي حنيفة روايتين ، الأولى : أنه واجب ، وليس بفرض ، والثانية : سنة ، ويأثم بتركه ، وفي « الدر المختار » ٤٩٥/٥ للحصكفي : الختان سنة ، وهو من شعائر الإسلام ، وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حار بهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٢٥/٨ من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، والحجاج مدلس وقد عنعن ، وذكره الحافظ في « التلخيص » ٨٢/٤ عن أحمد ٧٥/٥ ، والبيهقي ٣٢٥/٨ من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه به ، وقال : والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي

وقال سعيد بن جبير : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون . وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(١) . وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم مسبوعه ، فكرهه خلافاً لليهود . وسئل زيد بن أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر ؟ قال : إلى ثمان سنين .

وروي عن أم عطية وهي امرأة كانت تختن بالمدينة النساء ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي » ، فإن ذلك أحطى للمرأة ، وأحب إلى البعل^(٢) ، قوله : لا تنهكي ، تفسير لقوله : أَسْمِي ، أي : لا تستقصي .

المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/٢ ، والطبراني في «الكبير» ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد ٤٢١/٥ ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/٢ ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من الحجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : هذا الحديث يدور على الحجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به . قلت (القائل ابن حجر) : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي ٣٢٤/٨ ، ٣٢٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقي في «السنن» وقال في «المعرفة» : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة عنه ، رواه موثقون إلا أن فيه تدليسا .

(١) أخرجه البخاري ٧٥/١١ ، ٧٦ في الاستئذان : باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) في الأدب : باب ما جاء في الختان ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ، راجع كلام الحافظ في «التلخيص» ٨٣/٤ .

باب

التوقيت في تقليم الأظفار وقص الشارب

٣١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا صدقة الدقيقي ، عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك وذكر النبي ﷺ قال : وَقَتَ لَنَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي حَلَقِ الْعَانَةِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ (١) .

قال أبو عيسى صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق ليس مندم بالحافظ . قال الإمام : وروى هذا الحديث مسلم (٢) بن الحجاج عن يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد ، عن جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس قال : وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وهذا أصح .

٣١٩٧ - حدثنا أبو طاهر المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد ابن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ ، حدثنا ابن أبي عامر ، نا الحسن بن علي الحلواني ،

(١) الترمذي (٢٧٥٩) في الأدب : باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار ، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠) في الترجل .
(٢) (٢٥٨) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

نا عمرو بن محمد ، نا محمد بن القاسم الاسدي ، نا محمد بن سليمان
المسولي ، نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ
وَيُشَارِبُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ ^(١) .

٣١٩٨ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله
ابن محمد بن جعفر ، أنا جلول الأنباري ، حدثنا هيثم بن يعقوب ،
نا إبراهيم بن قدامة ، عن أبي قدامة

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصُ
شَارِبَهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ ^(٢) .

٣١٩٩ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، نا أبو
عمار الحسين بن حريث ، نا علي بن الحسين بن شقيق ، من أبي حمزة ،
من مسلم الملائي

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَنَوَّرُ ، فَإِذَا كَثُرَ

(١) أخلاق النبي ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ومحمد بن سليمان المسولي
ضعيف كشيخه .

(٢) أخلاق النبي ص ٢٧٧ وهو مرسل ، وإبراهيم بن قدامة لا يعرف ،
وقد ذكر الذهبي في « الميزان » هذا الخبر في ترجمته ، وقال : وهو خبر
منكر .
شرح السنة ١٢ ج ٨ - ٨

شَعْرُهُ حَلَقَهُ^(١) .

وروي عن سعيد ، عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . وروي عن ابن عمر أنه كان يقلّم أظفاره ، ويقص شاربته في كل جمعة . وروي عن معاوية بن قرة قال : كان لي عثمان قد شهدا النبي ﷺ يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة . عن إبراهيم النخعي أنه كان يستحب أن يأخذ الرجل من أظفاره يوم الجمعة . وروي عن نافع قال : كنت أظلي عبد الله بن عمر ، فإذا بلغت عورته ، تولى ذلك بنفسه . وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا طلي ، ولي عاتته يده^(٢) . وعن صالح بن أبي صالح عن أبي معشر مرسلًا أن رجلاً نورّ رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة ، كفّ الرجل ، ونورّ رسول الله ﷺ نفسه . وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يُنور الرجل امرأته ، أو مُرَبَّتَهُ . وقال إبراهيم : كانوا يمسون الحناء بعد النورة ، ويكرهون أن يؤثروا في الأظفار .

(١) أخلاق النبي ص ٢٧٨ ، ومسلم الملائي هو مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال النسائي وغيره : متروك .
(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٧٥٢) في الأدب : باب الإطلاء ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

باب

سر الاسنان بالذهب واتخاذ الانف

٣٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو الأشهب ، حدثني عبد الرحمن بن طرفة

أَنْ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ تَتَنَّ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١) .

هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن طرفة ، وعرفجة بن أسعد جده .

وقد أباح أهل العلم اتخاذ الأنف ، وربط الأسنان بالذهب ، لأنه لا يَبْتَنُّ . قال شعبة : رأيت أبا حمزة نصر بن عمران ، وأبا التياح ، وأبا نوفل بن أبي عقرب يُضيئون أسنانهم بالذهب .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) في الخاتم : باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، والترمذي (١٧٧٠) في اللباس : باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، والنسائي ١٦٣/٨ ، ١٦٤ في الزينة : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، وأحمد ٢٣/٥ ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٦٦) ، وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ذكرها الزيلعي في « نصب الراية » ٢٣٧/٤ ، ٢٣٨ ، فانظرها فيه .

باب

أبو كنهال

٣٢٠١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى الترمذي ، فامحمد بن محمد الرازي ،
فأبو داود الطيالسي ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اكَتَحِلُّوا بِالْإِنْمِدِ
فَإِنَّهُ يَحْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ ،
وَوَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ ^(١) .

وروى هذا الحديث يزيد بن هارون عن عباد بن منصور بهذا الإسناد
عن رسول الله ﷺ ، وزاد فيه : « إن خير ما تداوئتم به : اللثود ،
والسعوط ، والحيجامة ، والمشي » ، وخير ما اكتحلتم به الإنميد » .

٣٢٠٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي ،

(١) شمائل الترمذي ١/١٢٥ ، ١٢٦ ، وأخرجه في « جامع » (١٧٥٧) في اللباس : باب ماجاء في الاكتحال و (٢٠٤٩) في الطب ، وحسنه مع أن فيه
عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليسه وتغيره ، وأخرجه أحمد
(٣٠٣٦) و (٣٤٢٦) وابن حبان (١٤٣٩) و (١٤٤٠) والبيهقي ٣/٢٤٥ ،
وأبو داود (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل من طرق عن عبد الله بن
خشيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « البسوا من
ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم » ، وكفونا فيها موتاكم ، وإن خير
أكحالكم الإنميد يحلو البصر ، وينبت الشعر » وإسناده صحيح .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن منيع ، نا محمد بن يزيد
عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر

عن جابرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِدِ
عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَخْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنَبِّتُ الشَّعْرَ » (١) .

٣٢٠٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن الصباح الهاشمي
البصري ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن عباد بن منصور ،
عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ
يَنَامَ بِالْإِئْتِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ (٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من
حديث عباد بن منصور ، وقد روي من غير وجهٍ عن النبي ﷺ :

-
- (١) شمائل الترمذي ١/١٢٩ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن
إسحاق ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو نعيم في «الخطبة» ٣/١٧٨
بلفظ «عليكم بالإئتمد ، فإنه منبت للشعر ، مذهب للقدى ، مصفاة للبصر»
وإسناده حسن ، وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظان
المنذري وابن حجر ، وله شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجة (٣٤٩٥) وسنده
حسن في الشواهد ، وعن ابن عباس ، وتقدم في التعليق السابق .
- (٢) شمائل الترمذي ١/١٢٨ ، وأخرجه ابن ماجة (٣٤٩٩) وإسناده
ضعيف ، لضعف عباد بن منصور ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً ، كان إذا
اكتحل ، جعل في اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى مرودين ، فجعلها وتراً ،
أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/١١٩ ، وفي سنده ضعيفان ، لكن يشهد
له حديث أنس الذي سيذكره المصنف .

« عليكم بالإنميد ، فإنه يحلو البصر ، ويثبت الشعر » .

٣٢٠٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، أنا إبراهيم بن موسى الرازي ،
أنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين العبрани ، عن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اكْتَحَلَ
فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ
اسْتَجَمَرَ ، فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا
حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ ، فَا تَحَلَّلْ ، فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ ،
فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ،
وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ ، فَلْيَسْتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا
مِنْ رَمْلٍ ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي
آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ » .

قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور ، فقال : « حصين الحميري ،
ورواه عبد الملك بن الصباح ، عن ثور ، فقال : أبو سعيد الخدري ، قال : أبو

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة : باب الاستتار في الخلاء ،
والدارمي ١٦٩/١ ، ١٧٠ ، وابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة : باب الارتداد
للغائط والبول ، والحصين العبрани قال الحافظ في « التقریب » : مجهول
وكذا الراوي عنه وهو أبو سعيد ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (١٣٢)
والعيني في « العمدة » ٧٣٢/١ ، وأما الحافظ ، فقد اضطرب فيه ، فحسبه
في « الفتح » ٢٢٥/١ ، وضعفه في « التلخيص » ١٠٣/١ .

سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ .

٣٢٠٥ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد ابن أحمد بن الوليد الثقفي ، أنا إبراهيم بن يونس الحرمي ، نا عثمان ابن عمر ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَفِي الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ بِالْإِثْمِدِ^(١) .
وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اكْتَحَلْتَ فِي هَذِهِ الْعَيْنِ ثَلَاثًا ، وَفِي هَذِهِ ثَلَاثًا ، فَهُوَ شَفَعٌ ، وَلَكِنْ اجْعَلِ الْمِلَّ بَيْنَهَا .
وَكَانَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةَ يَقُولَانِ : إِذَا اكْتَحَلْتَ ثَلَاثًا فِي هَذِهِ ، وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ ، فَهُوَ وَتَرٌ .

باب

لعن المتشبهين بالنساء على الرجال واضرابهم

واضراج أهل الريب

٣٢٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشير ، نا غندر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة

(١) أخلاق النبي ص ١٨٣ ، وإسناده جيد ، ورجاله ثقات ، وهو شاهد قوي لحديث ابن عمر المذكور في التعليق السابق رقم (٢) من الصفحة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .
هذا حديث صحيح ^(١) .

٣٢٠٧ - أنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن يحيى بن أبي كثير وأيوب ، عن هكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ^(٢) .
هذا حديث صحيح .

٣٢٠٨ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هكرمة
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَخْرِجُوا الْمُتَخَنِّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ » ، قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مُخَنَّثًا .
هذا حديث صحيح . أخرجه محمد ^(٣) الحديثين عن معاذ بن فضالة ،

(١) البخاري ٢٧٩/١٠ في اللباس : باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال .

(٢) هو في المصنف (٢٠٤٣٣) . وإسناده صحيح .

(٣) « المصنف » (٢٠٤٣٤) ، والبخاري ٢٨٠/١٠ في اللباس : باب

إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي المحاربين : باب نهي أهل المعاصي .

عن هشام ، عن يحيى

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتته بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فأمر به ، فنفي إلى النقيع^(١) .

وعن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(٢) .

وقال ابن أبي مليكة : قيل لعائشة : امرأة تلبس النعل ؟ قالت : لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء^(٣) ، وروي عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر ، فقال : « لبنة لا ليتين »^(٤) . قال الإمام : وإنما كره لها أن تزيد على لبنة حتى لا تتشبه بالمتعم من الرجال .

٣٢٠٩ - أخبرنا الإمام أبو علي حسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) في الادب : باب في الحكم في المخنثين ، وفي سنده مجهولان ، والنقيع : موضع قرب المدينة يبعد عنها عشرون فرسخاً ، وليس بالبقيع الذي هو مدفن أهل المدينة كما وقع في (أ) مصحفاً .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) في اللباس ، وأحمد ٢/٣٢٥ ، وصححه ابن حبان (١٤٥٥) ، والحاكم ٤/١٩٤ ، وأقره الذهبي ، وقال في «الكبائر» : إسناده صحيح ، وصححه النووي أيضاً في «رياضه» .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) في اللباس : باب لباس النساء ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن جريح ، لكن حديث أبي هريرة السابق يشهد له ، وقد قال الذهبي في «الكبائر» : إسناده حسن ، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو عند أحمد ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ مرفوعاً « ليس منامن تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه من النساء بالرجال » وفي سنده مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٩٤ و ٢٩٦ و ٣٠٦ و ٣٠٧ ، وأبو داود (٤١١٥) وفي سنده مجهول .

محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن مجيب ، نا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن مروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْنَثٌ ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى
الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، وَهُوَ عِنْدَ
بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ
أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، أَدْبَرْتُ بِثَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُ
عَلَيْكُمْ هَذَا ، فَحَجَبُوهُ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم من عبد بن حميد ، عن
عبد الرزاق ، وأخرجاه جميعاً من رواية أم سلمة ، وزاد يونس عن ابن
شهاب : فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم ^(٢) .

قال أبو عبيد : قوله : تنقبيل بأربع ، يعني أربع فكنز في بطنها ،
فهي تنقبيل بن . وقوله : تدبير بثنان ، يعني أطراف هذه الثكنين
الأربع ، وذلك لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من

(١) البخاري ٢٨٠/١٠ في اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء
عن البيوت ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي النكاح : باب ما ينهى من
دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، ومسلم (٢١٨١) في السلام : باب منع
المخنث من الدخول على النساء الأجانب .

(٢) أخرجه أبو يعلى الوصلي في « مسنده » فيما ذكره الحافظ في
« الفتح » ٢٩٤/٩ .

كل جانب أربعة أطراف ، فهدى ثمان ، ولم يقل بثمانية وهي الاطراف ،
وواحدها طرف وهو ذكر ، لأن الطرف فيه غير مذكور ، كقولهم :
هذا الثوب سبع في ثمان ، ويريد به الأشار ، ثم لم يذكرها ، لأنه
لم يذكر الأشار .

وفيه إخراج أهل الرّيب ، وأخرج عمر رضي الله عنه اخت أبي بكر
حين^(١) فاجت به .

ب

نزهة النساء عن وفول الحمام

٣٢١٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث
طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، حدثنا أبو الموجه :
محمد بن عمرو بن الموجه ، أخبرني أبي ، أنا النضر بن محمد ، أنا سفيان ،
عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ
حِمْصَ ، فَقَالَتْ : مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَتْ :
لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ :
بَلَى ، قَالَتْ : فَلَا تَسْمَعُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَخْلَعُ
امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فَيَنْمُو بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(١) في (١) حتى وهو خطأ .

هذا حديث حسن^(١) .

٣٢١١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المبداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عفان بن مسلم ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي عذرة ، وكان قد أدرك النبي ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِأَلْيَازِرٍ^(٢) .

وروى أبو عيسى هذا الحديث عن محمد بن بشر ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن شاذان الأهرج ، عن أبي عذرة ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٢) و أبو داود (٤٠١٠) في الحمام ، والترمذي (٢٨٠٤) في الادب وحسنه ، والطيالسي ٦٢/١ ، وأحمد ٤١/٦ ، و ١٧٣ ر ١٩٩ و ٢٦٧ ، والدارمي ٢٨١/٢ في الاستئذان ، وابن ماجه (٣٧٥) في الادب ، وصححه الحاكم ٢٨٨/٤ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وفي الباب عند أحمد ٣٦١/٦ و ٣٦٢ ، والدولابي ١٣٤/٢ عن أم الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن » واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠٩) في الحمام ، والترمذي (٢٨٠٣) في الادب : باب ما جاء في دخول الحمام ، وابن ماجه (٣٧٤٩) ورجاله ثقات ، وفي الباب عن جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على خمر » أخرجه الترمذي (٢٨٠٢) وأحمد ٣٣٩/٣ ، وقال حسن ، وأخرجه الحاكم ٢٨٨/٤ وصححه ، ووافقه ثقات ، وله شواهد أوردها المنذري في « الترغيب

وإسناده ليس بذاك القام . ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ،
عن حماد ، عن عبد الله بن شداد أيضاً .

وروي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة ، وهو محرم ، وقال :
ما بعياً الله بأوساخنا شيئاً^(١) .

ومن أبي الدرداء : أنه كان يدخل الحمام ، فيقول : نِعَمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ
يُذْهِبُ الصَّنَةَ ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ . قال الأزهرى : أرادَ بالصَّنَةَ
الصَّنَانِ ، وهي رائحة المغازين إذا فسدت . ويروى : يُذْهِبُ الصَّنَغَةَ
وهي الصَّنَانُ والدَّرَنُ ، يقال : صَنِخَ بَدَنُهُ وَصَنِخَ .

وعن جبير بن نصير قال : قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب
بالشام : لا يدخل الرجل الحمام إلا يتزجر ، ولا تدخله المرأة إلا من
سقم ، واجعلوا السهوى في ثلاثة أشياء : الحيل ، والنساء ، والنصال .
وعن علي : بنس البيت الحمام ينزع عن أهله الحياء . وكان خالد بن
معدان يدخل الحمام ، فيعتزل في ناحية ، ويجعل وجهه ما يلي الجدار .

باب

التصاوير ووهيد المعربين

٣٢١٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو
الحسين علي بن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا
أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي

(١) أخرجه البيهقي ٦٣/٥ من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى -
وهو متروك - ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى قالاً :
أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيرى ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن
معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفیان بن عيينة ،
عن الزهري ، وقالوا : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا صُورَةٌ » .

٣٢١٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن مورو
الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل
ابن جعفر ، عن محمد بن مورو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ

(١) البخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الدباب في شراب
أحدكم ، وباب ذكر الملائكة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي
اللباس : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، وأخرجه مسلم
(٢١٠٦) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان وهو في
« المصنف » (١٩٤٨٣) .

فِيهَا ، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَإِذَا جَبْرِئِلُ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ »
قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا صُورَةٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلبِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَمَرَ
بِالْكَلابِ أَنْ تُقْتَلَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ،
من عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، وأخرجه
محمد بن رواية سالم عن أبيه .

قال الإمام : ظاهر الحديث بعموم جميع أنواع الكلاب ، وقيل :
مختص بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب ، وكذلك الصور ، لا فرق بين
أن تكون لها أشخاص ، أو ما لا شخص لها ، كالمقنونة في الجدر والغرض
والأنماط ، أو المنسوجة فيها . وقد رخص بعض أهل العلم فيها كان منها
في الأنماط التي توطأ وتُداس بالأرجل . قال عكرمة : أما ما عقر على
الأرض فلا بأس ، ومثله عن مجاهد .

٣٢١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

(١) البخاري ٣٢٩/١٠ في اللباس : باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة ، ومسلم (٢١.٤) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ
يَعْنِي الْكَعْبَةَ ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ،
وَاللَّهُ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ،
عن زعيم .

٣٢١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله الأحمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن
عبد الله ، نا صفيان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة
يومئذ أفضل منه ، قال : سمعت أبي قال :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا آهَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هَتَكَهُ ، وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ » ، قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً
أَوْ وَسَادَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه وغيره ، عن صفيان بن عيينه .

(١) البخاري ٢٧٦/٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ
الله إبراهيم خليلاً) . وهو في « المصنف » (١٩٤٨٥) .
(٢) البخاري ٣٢٥/١ في اللباس : باب ما وطئ من التصاوير ،
ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) في اللباس والزينة .

والقِرَام : السَّتر الرقيق ، والسهوة ، قال الأصمعي : هي كالصُفَّة بين
يدي البيت ، ويقال : هي بيت صغير شبه الخدع ، ويقال : هي شبه
الرف ، والطاق يُوضع فيه الشيء ، وقال ابن الأعرابي : السهوة :
الكُوة بين الدارين ، وهي : الكُندوج^(١) أيضاً .

٣٢١٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الخافر بن محمد بن عيسى ،
نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن
أبي شبة ، وأبو كُريب ، قالا : نا أبو أسامة ، عن هشام ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ،
وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا ، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ ،
فَأَمَرَنِي ، فَزَعَتْهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) .

٣٢١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
العلاء ، أنا ابن فضيل ، عن عبارة ، عن أبي زرعة
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ،
فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

(١) مغرب كندول : وهو شبه مخزن من تراب أو خشب توضع فيه
الحنطة ونحوها .

(٢) البخاري ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ ، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) ، والدرنوك
نوب غليظ له خمل إذا فرش ، فهو بساط ، وإذا علق ، فهو ستر .

شرح السنة ج ١٢ م - ٩

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب لمحمد ابن العلاء .

٣٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَحَلَّمَ بِجُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ ، صَبَّ فِي أذُنِهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، عُذِّبَ ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » ^(٢) . قال سفيان : وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ ، وَذَكَرَ خَالِدٌ وَهْشَامٌ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ^(٣) .

٣٢١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الهاشمي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا إبراهيم بن إسحاق القاضي ، نا جعفر بن عون ، أنا سعيد بن أبي عروبة ، سمعت النضر بن أنس يقول :

(١) البخاري ٤٤٦/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ومسلم (٢١١١) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...

(٢) البخاري ٣٧٤/١٢ ، ٣٧٥ في التعبير : باب من كذب في حلمه .

(٣) اي : موقوفا عليه ، ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » عقب الحديث ،

وراجع « الفتح » ٣٧٦/١٢

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَوِّرُ
هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٣٢٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد
الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُصَوِّرُونَ
يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه من طرق عن نافع .
قوله : « أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » أي : ما صورتم .

وصح^(٣) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ »^(٤) .

(١) (٢١١٠) (١٠٠) في اللباس والزينة .

(٢) البخاري ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ في اللباس : باب عذاب المصورين يوم
القيامة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون)
ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة . وهو في « المصنف » (١٩٤٩٠) .
(٣) أخرجه البخاري ٣٢١/١ ، ٣٢٢ في اللباس : باب عذاب
المصورين يوم القيامة ، ومسلم (٢١٠٩)

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تخرجُ مُعْتَقٌ من النار يوم القيامة لها عَيْنَانِ تَبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ » تقول : إِنِّي وَكَلْتُ بِنَلَاتٍ : بِكُلِّ جِبَارٍ عَنِيدٍ ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ (١) .

٣٢٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فضالة ، نا هشام ، عن يحيى ، عن عمران بن حِطَّانٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا تَقَضَّاهُ (٢) .

هذا حديث صحيح ، والتصاليبُ : ما كان على صورة الصليب . وروي عن أم سلمة أنها كانت تكره الثياب المصلبة ، يعني : التي تُصَوَّرَ فيها الصليب .

٣٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث عن مُبَكِّيرٍ ، عن بُسْرٍ بن سعيد ، عن زيد بن خالدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد ٣٣٦/٢ ، والترمذي (٢٥٧٧) في صفة جهنم : باب ما جاء في صفة النار ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، ولبعضه شاهد من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٤٠/٣ . بلفظ « وكلت اليوم بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبمن جعل مع الله إلهاً آخر ، وبمن قتل نفساً بغير نفس » وعطية ضعيف .

(٢) البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس : باب نقض الصور .

ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، قَالَ بُسْرُ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدَّنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتبية . وعبيد الله هو الحولاني ، كان في حجر ميمونة . قوله : « إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » أصل الرقْم : الكتابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (كتابٌ مرقومٌ) [المطففين : ٩] والصورة غير الرقْم . قال الخطابي : لعله أراد أن الصورة المني عنها إنما هي : ما كان له شخصٌ ، دون ما كان منسوجاً في ثوب ، أو منقوشاً في جدار ، وذهب إليه قومٌ ، ولكن حديث القامم عن عائشة يفسد هذا التأويل .

قال الإمام : الصور إذا غيّرت هيئتها بأن قُطِعَ رأسها ، أو حُلِيت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثرٌ لا على شبه الصور ، فلا بأس .

٣٢٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ عن أبي إسحاق ، عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبرئيل جاء ، فسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) البخاري ٣٢٨/١٠ في اللباس : باب من كره القعود على الصور ، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) في اللباس والزينة .

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : « ادْخُلْ » ، فَقَالَ :
 إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَأَقْطَعُوا رُؤُوسَهَا ،
 وَاجْعَلُوهُ بُسْطًا وَوَسَائِدَ ، فَأَوْطِئُوهُ ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا
 فِيهِ تَمَائِيلٌ ^(١) .

ويروى عن مجاهد ، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال : قال رسول
 الله ﷺ : « أَنَا فِي جَبْرِيلُ » ، فقال : إِنِّي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي
 أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ ، وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ
 سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ يُقْطَعُ
 فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرَّ بِالسِّتْرِ ، فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَانِ
 مِنْبُودَتَانِ تَوَطَّانِي ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ ، ففعل رسول الله ﷺ ^(٢) .
 وفيه دليل على أن موضع التصوير إذا نُقِصَ حَتَّى يَنْقُطَعَ أَوْصَالُهُ ، جَازَ
 اسْتِعْمَالُهُ . وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى ، صنع له طعاماً
 بالشام ودعاه : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ ، مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا ^(٣) .
 قال الإمام : وَفِي لُعْبِ الصِّيَانِ رَخْصَةٌ ، رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ : قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ
 رِجْلَ ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتِ لِعَائِشَةَ : لُعْبٍ ، فَقَالَ :

(١) هو في « المصنف » (١٩٤٨٨) وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد

٣٠٨/٢

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨) في اللباس : باب في الصور ،
 والترمذي (٢٨٠٧) في الأدب : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه
 صورة ولا كلب ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح
 وصححه ابن حبان (١٤٨٧) ، وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ ، و ٤٧٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٦٨/٧ بسند صحيح .

« ما هذا يا عائشة؟ » قالت : بناتي ، ورأى بينهما فرساً له جناحان من رقاد ، فقال : « ما هذا وسطهن ؟ » قالت : فرس ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : جناحان ، قال : « فرس له جناحان ! قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ » قالت : فضحك ^(١) .

قال الإمام : وأما صورة الأشجار والنبات ، فلا بأس بها . قال ابن عباس لرجل سأل عن الصور : عليك بهذا الشجر : كل شيء ليس فيه روح ^(٢) .
قال الإمام : ويكره ستر الجدر بالثياب الملونة وتقيشها ، لما روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه خرج في غزاة ، قالت : فأخذت عطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدم ، فرأى النمط ، عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، أو قطعه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » ، قالت : فإقطعنا منه وسادتين ، وحشوتها ليفاً ، فلم يعب ذلك علي ^(٣) . صحيح . وروى أبو ب عن نافع ، قال : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله بن عمر ستوت بيوتها بقرام ، أو غيره ، أهداها لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم ، فنزعوه . وروي أن صفوان بن أمية تزوج ، فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته ، وإذا بيته قد ستر بهذه الأدم المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً ، كان أحمل للغبار من هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢) في الادب : باب في اللعب بالنبات ، وسنده حسن ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء ١/٧٥ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٥/٤ ، ومسلم (٢١١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٠٧) في اللباس والزينة .

باب

الأُرمومة

٣٢٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا فروة بن أبي المغراء ، أنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، فَوُعِكَتُ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي ، فَوَقَى جُمَيْمَةً ، فَأَتَنِي أُمِّي ، أُمُّ رُومَانَ ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي ، فَصَرَخْتُ بِي ، فَأَتَيْتُهَا ، مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَغْضُ نَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي ، وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسَلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى ، فَأَسَلَمَتْنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .
 هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ١٧٥/٧ في مناقب الأنصار : باب تزويج النبي صلى

قولها : **وَعِكَتُ** ، أي : **حَمِيتُ** ، **وَالرَّعَكُ** : **الْحُمَّى** . وقولها :
« **تَمَوَّقَ شَعْرِي** » ، أي : **انْتَثَرَ** من المرض ، ومثله **تَمَرَّطَ** . فوفى ،
أي : **تَمَّ** ، **وَالْجُمَيْمَةُ** : **تَصْغِيرُ الْجُمَةِ** من الشعر . قولها : **لَأَنْهَجَ** ،
أي : **أُرِيو** ، **وَأَتَنْفَسَ** ، يقال : **نَهَجَ** ، **يَنْهَجُ** ، **وَأَنْهَجَ** : **إِذَا عَلَاهُ**
الْبُهْرُ ، **وَالنَّفْسُ** من الإعياء ، **وَنَهَجَ** **بَفَتْحِ الْمَاءِ** ، **يَنْهَجُ** : **إِذَا أَوْضَحَ** ،
وَأَبَانَ ، يقال : **نَهَجَ لَكَ مِنْهَجٌ** ، **فَالْزَمَهُ** ، **وَالْمِنْهَجُ** : **الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ** .
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (**لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ فِرْعَوْنًا وَمِنْهَاجًا**)
[المائدة : ٤٨] . قولها : **لَمْ تَرَعْنِي** ، أي **لَمْ يَفَاجِئْنِي** ، وإِذَا يُقَالُ
ذلك في الشيء لا تتوقعه فَيَجْمَعُ عَلَيْكَ .

الله عليه وسلم عائشة ، وقدموه المدينة ، وبنائها بها ، ومسلم (١٤٢٢)
في النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

كِتَابُ الطِّبِّ وَالرَّقَى

بَابُ

الدُّوَاءِ

٣٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، نَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، نَا أَبِي حَسِينٍ ، نَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .
هذا حديث صحيح (١)

٣٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ثَرْيَاحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) البخاري ١٠/١١٣ ، ١١٤ أول كتاب الطب .

أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : « عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ
الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا ، فَذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ ،
وَحَرَجٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَتَدَاوَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ،
يَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ ، أَوْ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ
شِفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ ، أَوِ الْمُسْلِمُ ؟ قَالَ : « الْخُلُقُ
الْحَسَنُ »^(١) .

هذا حديث حسن . وأسامة بن شريك من الصحابة ، يُعَدُّ من أهل
الكوفة ، هو من بني ثعلبة ، لا يُعرف عنه راوٍ غير زياد بن عِلَاقَةَ .
وقوله : « إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا ، أَي : نَالَ مِنْهُ ، وَعَابَهُ ،
وَقَطَعَهُ بِالْغَيْبَةِ ، وَأَصْلُ الْقَرْضِ : الْقَطْعُ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنْ قَارَضْتَ
النَّاسَ ، قَارِضُوكَ ، يَقُولُ : إِنْ سَابَيْتَهُمْ ، سَابِئُوكَ ، وَإِنْ نِلْتَ مِنْهُمْ ،
نَالُوا مِنْكَ .

وروي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّهِ
أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَتَدَاوَوْا
بِحِرَامٍ »^(٢) .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٨/٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣٦) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّبِّ ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٥) فِي أَوَّلِ الطَّبِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٩) فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٣٩٥) وَ (١٩٢٤) .
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٤) فِي الطَّبِّ : بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

واختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس ، فأباح كثير منهم تناول الشيء النجس للتداوي إلا الخمر ، لأن النبي ﷺ أباح للرمط العرنيين شرب أبوال الإبل (١) . وحرم أكثر أهل العلم تناول الخمر للتداوي ، لقول النبي ﷺ : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » (٢) . وروي عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث (٣) . واختلفوا في تأويله ، فقد قيل : أراد به « خبث النجاسة » ، بأن يكون فيه محرم من خمر ، أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، فلا يجوز التداوي به ، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل ، وقيل : أراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، والغالب أن طعموم الأدوية كريمة ، ولكن بعضها أيسر احتيالا ، وأقل كراهية . وروي عن نافع أن ابن عمر جاءته امرأة فقالت : إن ابنتها أصابها البيرسام ، فتساقط شعرها ، فوصف أن أمشطها بالخمر ، فقال : اتقي الله في شعرها . وعن عائشة أنها

من حديث إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي ، عن أبي عمران الاتصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، وثعلبة بن مسلم وثقة ابن حبان ، وروى عنه جمع ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لشطره الأول حديث أبي هريرة الذي تقدم وهو في الصحيح ، ولشطره الثاني حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٧٠) بسند قوي ، وسيدكره المصنف .

(١) أخرجه البخاري ١٢٠/١٠ ، ومسلم (١٦٧١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب : باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي (٢٠٤٧) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر من حديث طارق بن سويد ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) والترمذي (٢٠٤٦) وإسناده قوي .

نَهَتْ عَنْ ذَلِكَ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَاوِيَ الدَّيْبَ^(١) بِالْحُمْرِ ، وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْقُوا دَوَاهِمَ الْحُمْرِ ، وَنَهَى ابْنُ عَمْرِو عَنْ ذَلِكَ . وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ التَّرْيَاقِ ، قَالَ : أَمَرَ ابْنُ عَمْرِو أَنْ يُسْقَى ، وَلَوْ عَلِمَ مَا فِيهِ ، مَا أَمَرَهُ . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ التَّرْيَاقَ إِذَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَمَةِ شَيْءٌ . وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ التَّرْيَاقِ يُسْقَى الْمَلْدُوغُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ يَصْنَعُ . قِيلَ : مِنَ الْوَزْغِ ، قَالَ : لَا تَقْرُبَنَّ مَا يُصْنَعُ بِالْأَوْزَاغِ . وَكَانَ الشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ لَا يَرِيَانِ بِشَرْبِ التَّرْيَاقِ بَأْسًا .

بـ

التَّوْبَنُ

٣٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرْقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّيْفَرْنِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَوْهَرِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُشْمِينِيُّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُجَبَّرٍ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ دَاوٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إِلَّا السَّامَ ، يَعْنِي الْمَوْتَ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُجَبَّرٍ .
٣٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الطَّاهِرِيُّ ، أَنَا جَدِي عَبْدُ الصَّمَدِ الْبَزَازُ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعُذَافَرِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) جمع دبيرة وهي الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل : هو ان يقرح خف البعير .

(٢) (٢٢١٥) (٨٩) في السلام : بلب التداوي بالحبة السوداء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ :
« عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، إِلَّا السَّامَ ، يُرِيدُ الْمَوْتَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن ابن شهاب .
ومرض غالب بن أبجر ، فعاده ابن أبي عتيق ، فقال : عليكم بهذه
الحبة السوداء ، فخذوا منها خمسا ، أو سبعا ، فاسحقوها ، ثم اقطروها
في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن عائشة
قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاءٌ
من كل داء ، إلا من السَّام » ^(٢) .

وكان قتادة يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة ، يجعلهن في خرقة ،
فينقعها ، فيسعطُ به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر
قطرة ، والثاني : في الأيسر قطرتين ، وفي الأيمن قطرة ، والثالث : في
الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة . وقيل : عنى بالحبة السوداء : الحبة
الحضراء ، لأن العرب تسمي الأسود أخضر ، والأخضر أسود .

(١) البخاري ١٠/١٢٢ في الطب : باب الحبة السوداء ، ومسلم
(٢٢١٥) وقوله : « شفاء من كل داء » هو - كما قال أبو سليمان الخطابي -
من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع
جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الادواء بمقابلها ، وإنما المراد أنها
شفاء من الأمراض الناشئة عن الرطوبة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٢٠ ، ١٢١ .

باب

المداواة بالعسل

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ : فِي الْعَسَلِ ، وَفِي الْقُرْآنِ : شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَشِفَاءٌ لِلنَّاسِ^(١) .

٣٢٢٩ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، أنا عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ حُجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ يُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتُوِي » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل الأنصاري أبو سليمان .

(١) أخرجه ابن جرير ١٤/١٤١ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٢٣/٤ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وأخرج ابن ماجة (٣٤٥٢) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن » ورجاله ثقات ، وصححه البوصيري ، لكن قال البيهقي في « الشعب » : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وقال ابن كثير : وهو الأشبه .

(٢) البخاري ١٠/١١٨ ، ١١٩ في الطب : باب الدواء بالعسل ، وباب الحجامة من الداء ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم (٢٢٠٥) . (٧١)

٣٢٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الرحيم ، أنا مريج بن يونس أبو الحارث ، نا مروان بن شجاع ، عن سالم الأفلح ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْيَةِ بَنَارٍ ، وَأَنَا أَنهى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » (١) .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : أما الكي ، فقد جاء في الحديث بالنهي عنه ، وروى عن عمران بن حصين قال : نهى النبي ﷺ عن الكي ، فابتلينا ، فاكْتَوَيْنَا ، فما أفلحنا ، ولا أنجحنا (٢) . وقد وردت الرخصة فيه .

٣٢٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَنَا لَنَا اشْتَكَى ، أَفَنَكْوِيهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضُفُوهُ ، سَمِعَنِي بِالْحِجَارَةِ » (٣) .

(١) البخاري ١١٦/١٠ في الطب : باب الشفاء في ثلاث .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٧/٤ و ٤٣٠ ، وأبو داود (٣٨٦٥) في الطب : باب في الكي ، والترمذي (٢٠٥٠) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالكي ، وابن ماجه (٣٤٩٠) في الطب : باب الكي ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس الحسن ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المصنف (١٩٥١٧) ورجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي في

وروي عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ بيده من رميته بمشقص ، ثم ورمته ، فقصه الثانية ^(١) . والمشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإن كان عريضاً ، فهو المعبلة .
وعن جابر قال : رُمِيَ أُبي بن كعب يوم الأحزاب على أكتفه ، فبَعَثَ النبي إليه طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه ^(٢) .
وعن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة ^(٣) .
وروي أنه كواه في حلقه من الذبحة ^(٤) . وقال أنس : كُوِيَ من

« معاني الآثار » ٣٨٥/٢ ، وقال : معنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي كما قال الله عز وجل (واستغفر من استطعت منهم) وكقوله (اعملوا ما شئتم)

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٨٥/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) في الطب : باب ما جاء في الرخصة في الكي ، ورجاله ثقات ، والطحاوي ٣٨٥/٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٨/٥ من حديث زهير عن أبي الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً أو أسعد بن زرارَةَ في حلقه من الذبحة ، وقال : « لا ادع في نفسي حرجاً من سعد أو أسعد بن زرارَةَ » وفي « الموطأ » ٩٤٤/٢ عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن سعد بن زرارَةَ اُكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات . وأخرج ابن ماجة (٣٤٩٢) من حديث شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الانصاري سمعه عمي يحيى وما أدركت رجلاً ينابه شبيهاً يحدث الناس أن سعد بن زرارَةَ وهو جد محمد من قبل أمه أنه أخذهُ وجع في حلقه يقال له : الذبحة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا بلغن أو لا بلين في أبي أمية عنراً » فكواه بيده ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ميتة سوء لليهود ، يقولون : أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسه شيئاً » .
شرح السنة ج ١٢ ص ٦٠

ذات الجنب ، ورسول الله ﷺ حي ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني^(١) . وعن ابن عمر أنه اکتوى في أصل أذنه من اللقوة ، وكوى ابنه واقداً .

قال أبو سليمان الخطابي : الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه ، والنهي عن الكي بمقتضى أن يكون من أجل أنهم كانوا يُعظمون أمره ، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه ، وإذا لم يفعل ، هلك صاحبه ، ويقولون : آخر الدواء الكي ، فهام النبي ﷺ عن ذلك ، إذا كان على هذا الوجه ، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي لبرئه بما يحدث الله من صنعه فيه ، فيكون الكي والدواء سبباً لآفة . وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون نهي عن الكي ، هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ، وتزول البلية ، وذلك مكروه وإنما أٌبيح العلاج ، والتداوي عند وقوع الحاجة ، ودعاء الضرورة إليه ،

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٠/١٤٥ في الطب : باب ذات الجنب ، ولفظه : وقال عباد منصور عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الخمة والأذن ، قال أنس : كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني . وعباد بن منصور هذا من كبار أتباع التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق ، وقد تكلموا فيه ، ووصفوه بالتدليس ، وسوء الحفظ والتفكير ، قال الحافظ : ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن ربحان بن سعيد ، عن عباد بطوله ، وأخرجه عنه الاسماعيلي كذلك ، وفرقه البزار حديثين ، وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢/٣٨٥ عن أنس قال : كواني أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، فما نهيت عنه ، وسنده حسن .

وقد يحتَمِل أن يكون إنما نهى مهران عن الكي في علة بعينها لعلهُ أنه لا يَنْجَعُ ، ألا تراه يقول : فما أفلحنا ، وقد كان به الباسور ، ولعله إنما نهاهُ عن استعمال الكي في موضعه من البدن ، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً ، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره ، وليس كذلك في بعضها ، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المَشْخُوف . والله أعلم . وروي عن ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة ، ورقى من العقرب .

٣٢٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشار ، أنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ؟ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَسَقَاهُ ، فَقَالَ : سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار بهذا الإسناد ، ورواه أبو عيسى عن محمد بن بشار أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد قال : فسقاه ثم جاء ، فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلاً ، فلم يزدني إلا استطلاقاً ، قال : « اسْقِهِ عَسَلًا » فسقاه ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلاً ، فلم يزدني إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله

(١) البخاري ١٠/١٤١ ، ١٤٢ في الطب : باب دواء المبطون ، ورياب الدواء بالعسل ، والترمذي (٢٠٨٣) في الطب : باب ما جاء في التداوي بالعسل ، ومسلم (٢٢١٧) في السلام : باب التداوي بسقي العسل .

ﷺ : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه فبري » .

وقال نافع : كان ابن عمر لا يشكو قرحة ، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدمل .

باب

الحجامة

قَالَ أَنَسٌ : حَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ^(١) .

٣٢٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن حميد عن أنس ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٢/٤ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وصاب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الإجارة : باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الأماء ، وباب من حكم موالي العبد أن يخفوا من خراجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، وأخرجه مسلم (١٥٧٧) في المساقاة باب حل أجره الحجامة .

(٢) وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ من حديث حميد عن أنس ، وأخرجه

ويروى عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى خادمة رسول الله ﷺ قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال : « احتجم » ولا وجعاً في رجله إلا قال : « اخضبها » يعني : بالحناء ^(١) . ويروى بهذا الإسناد قالت : ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ، ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . وإسناده غريب ، يرويه فائد عن مولاة عبيد الله بن علي ^(٢) . وروى عن أبي بكر الصديق أنه صدع ، فغلف رأسه بالحناء .

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الميم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري ، نا عمرو بن عاصم ، نا ممام وجريز بن حازم قالوا : نا قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِّمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِّمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ^(٣) .

هذا حديث حسن غريب . وروى عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ

البخاري ١٢٦/١ ، ١٢٧ بلفظ « إن أمثل ماتداويتم به الحجامة » وأخرجه مسلم (١٥٧٧) بلفظ « إن أفضل ماتداويتم به الحجامة »

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٨) في الطب : باب في الحجامة ، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .
(٢) هو في سنن الترمذي (٢٠٥٥) في الطب : باب ما جاء في التداوي بالحناء .

(٣) شمائل الترمذي ٢/٢٢٣ ، وهو في سننه (٢٠٥٢) وحسنه ، وإسناده صحيح .

احتجم على ور كه من وثي كان به ^(١) . وعن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ في الأخدعين ، وبين الكتفين ^(٢) . وعن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ ^(٣) .

بـ

وقت استحباب الحجامة

٣٢٣٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمش الزيادي (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله ابن علي الكركاني الطوسي بها ، نا أبو طاهر الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص ، نا إبراهيم بن عبد الله الشعبي ، حدثنا عون بن عمارة ، نا عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) في الطب : باب متى تستحب الحجامة ورجاله ثقات . وقوله « وثي » كذا في الأصول ، وفي سنن أبي داود « وشاء » قال الجوهرى : أصابه وشاء ، والعامّة تقول وثي : وهو أن يصيب العظم رضم لا يبلغ الكسر ، وفي « النهاية » يقال : وثت رجله ، فهي موثوءة ، ووثأتها أنا ، وقد يترك الهمز .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٣/١ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وله شاهد بسند صحيح من حديث أنس عند أحمد ١١٩/٣ ، وأبي داود (٣٨٦٠) ، وابن ماجه (٣٤٨٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على الأخدعين وعلى الكاهل .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) في النكاح : باب في الأكفاء ، وسنده جيد .

عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١) .
هذا حديث حسن غريب .

وُروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من احتجم لسبع
عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاء من كل
داء »^(٢) .

وروي عن كبشة بنت أبي بكر أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة
يوم الثلاثاء ، ويؤمن عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة
لا يرقأ^(٣) .

وقال معمر عن الزهري عن النبي ﷺ : « من احتجم يوم الأربعاء ،
أو يوم السبت ، فأصابه وضح ، فلا يلومن إلا نفسه » ، قال أبو داود :
« وقد أسند ، ولا يصح »^(٤) .

وروي عن عون مولى لأم حكيم ، عن الزهري ، قال رسول الله

(١) وأخرجه بنحوه أحمد (٣٣١٦) ، والترمذي (٢٠٥٤) والطيالسي (٢٦٦٦) والحاكم ٤/٤٠٩ ، والبيهقي ٩/٣٤٠ ، وسنده ضعيف لضعف
عباد بن منصور .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) في الطب : باب متى تستحب الحجامة
ومن طريقة البيهقي ٩/٣٤٠ ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
وهو صدوق لكن لينة بعضهم من قبل حفظه ، فحديثه حسن ، وباقى
رجالهم ثقات ، وصححه الحاكم ٤/٢٦٠ ، ووافق الذهبي ، ويشهد له
حديث ابن عباس المتقدم ، وحديث أنس عند ابن ماجه (٣٤٨٦) ، وسنده
ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) في الطب : باب متى تستحب الحجامة
وفي سنده مجهولة .

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩ ، والبيهقي ٩/٣٤٠ ، وفي سنده سليمان
ابن ارقم ، وهو متروك .

ﷺ : « من احتجم ، أو اطلى يوم السبت ، أو الأربعاء ، فلا يلومن^١ إلا نفسه في الوضع » ، وأذن جماعة في بطن الجرح ، روي ذلك عن عمر ، وكرهه الحسن ، وابن سيرين . وروي أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى أبي ابن كعب ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه^(١) .

روي أن عمر بن الخطاب شكاً إليه رجل ما تلقى امرأة من إهراقها الدم ، فقال رجل : لو كان يحل لي منها ما يحل لك ، لقطعته ، فقال عمر : بأي شيء ؟ فقال : هو ذا عرق ، فلو كوي ، ذهب ، فبرأت ، فقال عمر : ولا يذهب غيرها ؟ قال : لا ، قال عمر : ألبسوها ثوباً ، وشقوا عليها الموضع الذي يريد ، وعالجها . وعن جابر بن زيد في المرأة تنكسر فخذه ، ولا يجدون امرأة تجبرها ، قال : يجبرها رجل ، ويستر ما سوى ذلك . وسئل عطاء بن أبي رباح عن المرأة برأسها سلعة قال : يخرق من خمارها قدر السلعة ، ثم يداويها الرجال . ومثله عن الحسن في مداواة جرح المرأة .

باب

نبرير الحمى بالماء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ : « هَرِّيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْسَتَيْنِ^(٢) » .

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩ ، وفي سننه سليمان بن أرقم ، وهو متروك . وأورده الهيثمي في « المجمع » ٦/٩٢ ونسبه للبراز ، وأعله بسليمان بن أرقم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢٠٧) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٦١ ، ٢٦٢ في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المخضب والقح والخشب ، والحجارة ، وفي الطب : باب اللدود .

٣٢٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن المنثري ، أنا يحيى ، أنا هشام ، أخبرني أبي

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن غير ، عن هشام .

٣٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ ، دَعَتْ بِمَاءٍ صَبَّهَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام .

(١) البخاري ١٠/١٥٠ في الطب : باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق باب صفة النار ، ومسلم (٢٢١٠) في السلام : باب لكل داء دواء .
(٢) « الموطأ » ٢/٩٤٥ في العين : باب الغسل بالماء من الحمى ، والبخاري ١٠/١٤٩ ، ١٥٠ في الطب باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم (٢٢١١) ..

المراواة بالعود الهندي وهو القسط

٣٢٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن عبد الله ، أنا سفيان ، قال الزهري : أخبرني عبيد الله

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : « عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وزهير بن حرب وغيرهما عن سفيان . وعبيد الله : هو ابن عبد الله . وأم قيس بنت ميعصن الأسدية ، أسد خزمية ، وهي أخت عكاشة ، وكانت من المهاجرات الأوّل اللاتي بايعن رسول الله ﷺ . والإعلاق : معالجة عنزة الصبي ، ورفعها بالإصبع ، والدغر مثله ،

(١) البخاري ١٠/١٤٠ في الطب : باب اللدود ، وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ، وباب السقوط بالقسط الهندي ، ومسلم (٢٢١٤) في السلام : باب التداوي بالعود الهندي .

وهو غمز الحلق . والعذرة : وجع يهيج في الحلق من الدم ، فإذا عولج منه صاحبه ، يقال : عذرت ، فهو معذور . وقوله : أعلقت عنه ، أي : رفعت عنه العذرة بالإصبع ، والعَلْتُق : الدوامي ، والعَلْتُق : المنايا ، وأعلتق : الأشغال . وروى : « قد أعلقت عليه » ومعناه أيضاً : عنه . وقد يجيء « على » بمعنى : « عن » ، قال الله تعالى : (إذا اکتالوا علی الناس يستوفون) [المطففين : ٢] أي : عن الناس .

والعود الهندي : هو القسط البحري . وروى عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إن أمثل ما تداویم به : الحجامه ، والقسط البحري لصیانکم من العذرة ، ولا تعذبوهم بالغمز »^(١) ويقال له : الكُست ، كما يقال : كافور وقافور ، وقرأ عبد الله : (وإذا السماء قشطت) [التکویر : ١١] بالقاف^(٢) . والسعوط : ما يجعل في الأنف ، والوجور : ما يصب في وسط الفم ، وذات الجنب : هي الديلة ، وهي قرحة قيحة تنقب البطن ، والدود : ما يصب في أحد شقي الفم . قال الأصمعي : « أخذ من لیدی الوادي ، وهما جانباه ، ومنه قيل الرجل : هو يتلدد : إذا التفت من جانبه يميناً وشمالاً ، يقال : لدده ، ألدّه : إذا سقته ذلك .

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/١٠ ، ١٢٧ ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣)
(٢) ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » ١٢٤/١٠ يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ (وإذا السماء قشطت) بالقاف ، وقد نقل ابن الجوزي في « زاد المسیر » ٤٠/٩ عن الفراء في قوله تعالى (وإذا السماء قشطت) قال نزعت فطويت ، وفي قراءة عبد الله (قشطت) بالقاف والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور ، والقسط والكسط ، وإذا تقارب الحرفان في المخرج ، تعاقبا في اللغات .

باب

الدود والسعوط والمشي

٣٢٣٩ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مزاج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يزيد هو ابن هارون ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ ،
وَالسَّعُوطُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْمِشْيُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب . والمشي : الدواء المُسهل ، يقال : شربت مشياً ، ومشواً ، يعني : دواء المشي . وروي عن علي أنه كان يكره الحُقنة ، وعن ابن عباس مثله ، وكرهها مجاهد ، وروي عن الحكم أنه كان يحنقن ، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحُقنة بأساً .

باب

الرفية وما يكره منها وتعليق التسمائم

٣٢٤٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطومني ، نا محمد ابن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٤٨) و (٢٠٤٩) وحسنه مع أن فيه عباد بن منصور وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات .

يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله

عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ ،
فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَنْزِلَ ، تَنَحَّنَحَ ، وَبَزَقَ ، لِيُعْلِمَنَا خَافَةَ
أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي
عَجُوزٌ تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ،
تَنَحَّنَحَ ، قَالَتْ : فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ ، قَالَتْ : فَجَاءَ
حَتَّى جَلَسَ مَعِيَ عَلَى السَّرِيرِ ، قَالَتْ : فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا ،
فَقَالَ : مَا هَذَا الْخَيْطُ ؟ فَقُلْتُ : خَيْطُ رُقِي لِي فِيهِ ، قَالَتْ :
فَأَخَذَهُ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ آلُ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءَ عَنِ
الشَّرِكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّقَى ،
وَالْتَّمَائِمَ ، وَالتَّوَلَّاةَ شِرْكَ » فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَقُولُ هَكَذَا ؟
لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ
الْيَهُودِيِّ ، فَإِذَا رَقَاهَا ، سَكَنْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ
عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخَسِفُ بِيَدِهِ ، فَإِذَا رُقِيَ فِيهَا ، كَفَّ
عَنْهَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَأَشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ
إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » (١) ،

(١) واخرجه بطوله أحمد (٣٦١٥) وابن ماجه (٢٥٣٠) في الطب :
باب تعليق التمام ، واختصر بعضه أبو داود (٢٨٨٣) في الطب : باب في
تعلق التمام . وابن اخي زينب مجهول ، لكن تابعه عبد الله بن عتبة بن

التائم : جمع التيمة ، وهي تحزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم ، فأبطلها الشرع ، ويقال : التيمة : قِلادة يعلق فيها العود . وروي أن النبي ﷺ قطع التيمة من عتق الفضل بن عباس ^(١) . وروي أن عمران بن حصين نظر إلى رجل في يده دُمْلُج من صفر فقال : ما شأن هذا ؟ قال : جعلته من الواهنة ، فقال عمران : فإنه لا يزيدك إلا وهناً ^(٢) . وقال حماد : كان إبراهيم يكره كل شيء يعلق على صغير أو كبير ، ويقول : هو من التائم . وقالت عائشة : ليس التيمة ما يعلق بعد نزول البلاء ، ولكن التيمة ما علق قبل نزول البلاء ، ليدفع به مقادير الله . وقال عطاء : لا يعد من التائم ما يكتب من القرآن . وسئل سعيد بن المسيّب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن ، فيعلق على النساء والصبيان ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق ، أو حديد ، أو يخرز عليه .

والتولة : ضرب من السحر . قال الأصمعي : وهو الذي يجيب المرأة إلى زوجها ، وهو بكسر التاء . فأما التولة بضم التاء : فهو الداهية .

مسعود عند الحاكم ٤/١٧ ، ٤١٨ بنحوه ، وصححه هو والذهبي وباقي رجاله ثقات ^(١) ورواه الحاكم بنحوه ٤/٢١٦ ، ٢١٧ من حديث السري بن إسماعيل عن أبي الضحى ، عن أم ناجية . . . ورواه أيضاً من حديث إسرائيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن الأسدي . . وصححه ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة . وهو مرسل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر ، عن الحسن بن عمران ورواه أحمد ٤/٤٤٥ وابن ماجه (٣٥٣١) والطبراني مرفوعاً ، وفيه مبارك ابن فضالة وهو مدلس وقد عنعن .

قال أبو جهل يوم بدر : إن الله قد أراد بقريش التَّوَلَّى ، يعني : الداهية .
وروي عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن النشرة ، فقال : « د هو
من عمل الشيطان » (١) . والنشرة : ضرب من الرقية يعالج بها من كان
يُظَنُّ به مس الجن ، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ، أي : يُحلُّ عنه
ما خامرته من الداء ، وكرهها غير واحد ، منهم إبراهيم . وحكي عن
الحسن أنه قال : النشرة من السحر ، وقال سعيد بن المسيَّب :
لا بأس بها .

وقال الإمام : والمنهي من الرقى ما كان فيه شرك ، أو كان يُذكر
مردة الشياطين ، أو ما كان منها بغير لسان العرب ، ولا يُدرى ماهو ،
ولعله يدخله سحر ، أو كفر ، فأما ما كان بالقرآن ، وبذكر الله
عز وجل ، فإنه جائز مستحب ، فإن النبي ﷺ كان ينفثُ على نفسه
بالمعوذات (٢) . وقال ﷺ الذي رقى بفاتحة الكتاب على غم : « د من
أين علمت أنها رقية ؟ أحسنتم ، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم » (٣) ،
وقال : « د إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله » (٤) .

وكان رسول الله ﷺ يُعوذُ الحسن والحسين : أعوذ بكلمات الله التامة

(١) أخرجه أحمد ٢٩٤/٣ و أبو داود (٢٨٦٨) في الطب : باب في
النشرة وسنده قوي .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٦٧/١٠ ، ١٦٨ ، ومسلم
(٢١٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٤/٤ ، ٣٧٥ في الإجارة : باب ما يعطى
في الرقية .

(٤) أخرجه البخاري ١٦٩/١٠ في الطب : باب الشروط في الرقية
بفاتحة الكتاب .

من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة^(١) .
وقال جبريل للنبي ﷺ : بسم الله أرقبك ، من كل شيء يؤذيك ،
من شر كل نفس ، أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقبك^(٢) .
وروي عن عوف بن مالك الأشجعي : كنا نرقى في الجاهلية ، فقال
رسول الله ﷺ : « اعرضوا علي رقاكم ، فإنه لا بأس بالرقى ما لم يكن
فيه شرك^(٣) » .

٣٢٤١ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا عبد الرحمن
ابن أحمد الشريمي ، أنا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا إبراهيم بن يوسف
الكِندي الصيرفي بالكوفة ، نا عبيد الله الأشجعي ، نا سفيان بن سعيد ،
عن حماد ، عن مجاهد ، عن عقار بن المغيرة .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ
اَكْتَوَى ، أَوْ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ »^(٤) .
هذا حديث حسن .

ويروى عن عبد الله بن عكيم قال : قال النبي ﷺ : « من تعلق
شيئاً وُكِّلَ إليه^(٥) » .

(١) أخرجه البخاري ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ في الانبياء : باب قوله تعالى
(واتخذ الله إبراهيم خليلاً) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٥) في السلام : باب الطب والمرض والرقى .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) في السلام : باب لا بأس بالرقى ما لم يكن
فيه شرك ، وأبو داود (٣٨٨٦) في الطب : باب ماجاء في الرقى .

(٤) وأخرجه الترمذي (٢٠٥٦) في الطب : باب ماجاء في كراهية
الرقية ، وأحمد ٢٥٣/٤ ، وابن ماجه (٣٤٨٩) في الطب : باب الكس ،
وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٧٣) في الطب : باب ماجاء في كراهية

باب

مارفص في من الرقي

٣٢٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني معبد بن خالد ، قال : سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت : أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن نسترقي من العين .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ميمر ، عن أبيه ، عن سفيان .

٣٢٤٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه ابن سهل المروزي ، أنا محمود بن آدم المروزي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبيد الله بن رفاعة الزرقعي أن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن بني

التعليق ، وأحمد ٣١٠/٤ و ٣١١ ، والحاكم ٢١٦/٤ وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي ١١٣/٧ في التحريم : باب الحكم في السحر ، يصلح شاهداً فيتقوى به الحديث .

(١) البخاري ١٦٩/١ ، ١٧٠ في الطب : باب رقية العين ، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦) في السلام : باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة .
شرح السنة ج ١٢ م - ١١

جَعْفَرٍ تُصَيِّبُهُمُ الْعَيْنُ ، أَفَاسْتَرَقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَلَوْ
كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٣٢٤٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا
أبو بكر بن أبي شيبه ، نا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عاصم ،
عن يوسف بن عبد الله بن الحارث

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ
الْعَيْنِ ، وَالْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ (٢) .
هذا حديث صحيح .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ
عَيْنٍ ، أَوْ مُحَمَّةٍ » (٣) ، ولم يُرِدْ به نفي جواز الرقية في غيرهما ، بل تجوز
الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع .
ومعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع منها .
وروي أن النبي ﷺ قال للشفاء بنت عبد الله ، وهي عند حفصة :

(١) الترمذي (٢٠٦٠) في الطب : باب ماجاء في الرقية ، وأخرجه
ابن ماجه (٣٥١٠) في الطب : باب من استرقى من العين ، وإسناده
صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢١٨٨) مرفوعة « العين حق
ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » . .
(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٩٦) (٥٨) في السلام .

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨ ، والترمذي (٢٠٥٨) في الطب : باب
ما جاء في الرخصة في الرقية ، وأبو داود (٣٨٨٤) في الطب : باب في تعليق
التمائم ، وإسناده صحيح .

« أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رَقِيَّةُ النَّمْلَةِ ، كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ (١) ،

والمُرَاد من الْعُمَّةِ سَمُّ ذَوَاتِ السُّموم ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ اسْتَرْقَى مِنَ الْعُقُوبِ . وَالنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ ، وَقَدْ تَخْرُجُ فِي غَيْرِ الْجَنْبِ ، فَتَرْقَى ، فَتَذْهَبُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالنَّمْلَةُ بِضَمِّ النُّونِ : النَّيْمَةُ ، يُقَالُ لِنَتَامٍ : نَمِلَ .

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِبَةً ، فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ، فَقَالَ : « اسْتَرْقُوا لَهَا ، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ (٢) » . قَوْلُهُ : « سَفْعَةٌ » (٣) ، أَيُ : نَظْرَةٌ ، يَعْنِي : مِنَ الْجَنِّ ، وَقِيلَ : عَلَامَةٌ . وَأَرَادَ بِالنَّظْرَةِ : الْعَيْنَ ، يَقُولُ : بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجَنِّ ، وَقِيلَ : عَيُونُ الْجَنِّ أَنْفَعُ مِنْ أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ .

٣٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٧) فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ ، وَاحْمَدُ ٣٧٢/٦ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٥٦/٤ ، ٥٧ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧١/١٠ ، ١٧٢ فِي الطَّبِّ ، بَابُ رَقِيَّةِ الْعَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٧) فِي السَّلَامِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّقِيَّةِ ، قُلْتُ : وَالرَّقِيُّ الْمَأْذُونُ بِهَا شَرْعًا هِيَ مَا كَانَتْ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ ، أَمَا تِلْكَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُشْعُوذُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَدْعِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ ، فَيَجْمَعُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يَشُوبُهُ مِنْ ذِكْرِ الشَّيَاطِينِ ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ ، وَالتَّعَوُّذُ بِمُرَدَّتِهِمْ ، فَهِيَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ . (٣) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْجَرَبِيُّ : هُوَ سَوَادٌ فِي الْوَجْهِ ، وَمِنْهُ سَفْعَةُ الْفَرَسِ سَوَادٌ نَاصِيَتُهُ ، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ : حَمْرَةٌ يَطْلُوهَا سَوَادٌ ، وَقَالَ ابْنُ قَتِيبَةَ : لَوْ كَانَ يَخَالِفُ لَوْنُ الْوَجْهِ ، وَقَوْلُهُ : « يَعْنِي مِنَ الْجِنِّ » ، وَقِيلَ : مِنَ الْإِنْسِ ، وَبِهِ جَزْمُ أَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ أَسْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا أَصِيبَتْ بِالْعَيْنِ ، فَلِذَلِكَ أُذِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِرْقَاءِ لَهَا .

إسحاق الماشقي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ
رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ
كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَآةٍ ، قَالَ : فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ
أَحَدًا ؟ » فَقَالُوا : تَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَدْ عَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَامِرًا ، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ ، إِلَّا بَرَكَّتْ ، اغْتَسَلَ لَهُ ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ ،
وَيَدَيْهِ ؟ » وَمِرفَقَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ
إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ ، فَرَأَحَ مَعَ النَّاسِ ، لَيْسَ بِهِ
بَأْسٌ ^(١) .

ورواه مالك عن محمد بن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عن أبيه ، وفي
روايته قال عليه السلام : « إِنْ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ ، فَتَوَضَّأَ لَهُ ^(٢) » .
وقوله : فَلَبِطَ ، أي مُصَرَّعٌ ، يُقَالُ : لَبِطَ بِالرَّجُلِ ، فَهُوَ
مَلْبُوطٌ .

(١) «الموطأ» ٩٣٨/٢ ، ٩٣٩ ، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٣ ، ٤٨٧ ، وابن
ماجة (٣٥١٩) في الطب : باب العين ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (١٤٢٤) .
(٢) «الموطأ» ٩٣٨/٢ وإسناده صحيح .

٣٢٤٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاووس

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَغْسِلْ » .

هكذا رواه معمر^٢ مرسلاً ، والحديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله الدارمي^٣ ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس^٤ ، عن النبي ﷺ .

وقالت عائشة : كان يؤمر العائن ، فيتوضأ^٥ ، ثم يغتسل منه المَعِينُ^(٢) .

قال الزهري^٦ : يؤتى الرجلُ العائنُ بقدح ، فيُدخلُ كفه فيه ، فيُضمِضُ ، ثم يَجْهَهُ في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُ على كفه اليمنى في القدح ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُ على يده اليسرى ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُ على مرفقه الأيمن ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُ على مرفقه الأيسر ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُ على قدمه اليمنى ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُ على قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى ، فيصبُ على ركبته اليمنى ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُ على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح

(١) (٢١٨٨) في السلام : باب الطب والمرضى والرقى

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

في الأرض ، ثم يُصبّ على رأس الرجل الذي أصيبَ بالعين من خلفه صبة واحدة (١) .

واختلفوا في غسل داخله الإزار ، ذهب بعضهم إلى المذاكير ، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك . قال أبو عبيد : إنما أراد بداخله إزاره ، طرف إزاره الذي يلي جسده ، مما يلي جانب الأيمن ، فهو الذي يُغسل قال : ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا . وروى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « هل رُئيَ فيكم المغرّبون ؟ » قلت : وما المغرّبون ؟ قال : « الذي يشترك فيه الجن » (٢) ، قيل : سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرقٌ غريبٌ . وروى أن عثمان رأى صبياً مليحاً ، فقال : دسّموا نوته كيلا تصيبه العين . ومعنى دسّموا ، أي : سوّدوا ، والنونة : الثقبَةُ التي تكون في ذقن الصبي الصغير .

وروى عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يُعجبه ، أو دخل حائطاً من حيطانه قال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . وروى عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوّذَ في الماء ، ثم يُعالج به المريض . وقال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ، ويسقيه المريض ، ومثله عن أبي قلابة ، وكرهه النخعي ، وابن سيرين . وروى عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادتها ، آيتين من القرآن وكلمات ، ثم يُغسل وتُسقى . وقال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ، ثم غسله بماء ، وسقاه رجلاً كان به وجعٌ ، يعني : الجنون .

(١) ذكره البيهقي في « السنن » ٣٥٢/٩ عقب حديث سهل بن حنيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٧) في الأدب : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه . وإسناده ضعيف ، فيه ضعيف ومجهولة .

باب

ما بكره من الطيرة واستجاب الغال

٣٢٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل قال : وقال عفان : نا سليم بن حيان ، نا سعيد بن ميناء قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

٣٢٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، نا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ » قَالَ : فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : قَا بَالُ الْإِبِلِ

(١) البخاري ١٣٢/١٠ ، ١٣٣ في الطب : باب المجذوم تعليقاً ، وعفان ابن مسلم الصفار ، قال الحافظ : وهو من شيوخ البخاري ، ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة ، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، فالسند صحيح .

تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ ، فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ
فَيَجْرِيهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنُ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُورَدُ مُرَضٌّ عَلَى
مُصْحٍ » ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ الرَّجُلُ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرٌ ، وَلَا هَامَةٌ » ،
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أُحَدِّثْكُمْوه . قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ أَبُو
أَسَامَةَ : قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِي
حَدِيثًا غَيْرَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ،
عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن
وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وأخرجا ^(٢) كلا الحديثين عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة ، وزاد مسلم في روايته : قال أبو سلمة : ولعمري
لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » ، فلا
أدري أنسي أبو هريرة أم نسي أحد القولين الآخر .

قوله : « لا يورَدُ مُرَضٌّ عَلَى مُصْحٍ » ، فالمُرَضُّ : الذي مرضت

(١) المصنف (١٩٥٠٧) والبخاري ٢٠٥/١٠ ، ٢٠٧ في الطب : باب
لاهامة ، ومسلم (٢٢٢١) في السلام : باب لا عدوى ولا طيرة .

(٢) البخاري في الطب : باب لا صفر ، وباب لاهامة ، وباب لا عدوى ،
ومسلم (٢٢٢١) .

حاشيته ، والمصحح : صاحب الصحاح منها ، كما يقال : مُضعِفٌ لمن
ضعفت دوابه ، ومُوقِرٌ لمن كانت دوابه أقوىاء . قال الخطابي : وليس
المعنى في النهي أن المريض يُعدي ، ولكن الصحاح إذا مرضت ياذن الله
وتقديره ، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إما كان من قبل العدوى ،
فِيَقْتِنُهُ ، ويشككه في أمره ، فأمره باجتنابه لهذا المعنى ، والله أعلم .
وذكر أبو عبيد هذا المعنى وقال : قد كان بعض الناس يحمل هذا ،
على أن النهي فيه للمخافة على الصحة من ذات العاهة ، وهذا شره ما حل
عليه الحديث ، لأنه رخصة في التطير ، وكيف لا ينهى النبي ﷺ عن
هذا التطير وهو يقول : « الطِّبْرَةُ شُرْكٌ » ولكن وجهه عندي والله
أعلم أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما ينزل بتلك ، فيظن المصحح أن
تلك أعتدتها ، فيأثم .

قال الإمام : العدوى أن يكون يبيع جرباً ، أو يانسان برصاً ،
أو جذاماً ، فتسقي مخالطته حنراً أن يعدو ما به إليك ، ويصيبك ما أصابه .
فقوله : « لا عدوى » يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً بطبعه ، إنما هو
بتقدير الله عز وجل ، وسابق قضاؤه ، بدليل قوله للأعرابي : « فمن
أعدى الأول ، يريد أن أول بغير جرب منها ، كان جربه بقضاء الله
وقدده ، لا بالعدوى ، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد .

٣٢٤٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد
محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ،
حدثني أبو بدر شعاع بن الوليد ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زُرعة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُعْدِي
شَيْءٌ شَيْئاً ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ

بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ ، أَوْ يَذَنِّبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ ، فَتَجَرَّبُ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُجْرَبَ الْأَوَّلَ (١) » .
والنقبة : أول الجرب حين يبدو ، وجمعها نقب .

والطيرة : معناها التشاؤم ، يقال : تطير الرجل طيرة ، كما يقال : تخيرت الشيء خيرة ، ولم نجى المصادر على هذا القياس غيرها . قال الله تعالى : (قالوا إنا تطيرنا بكم) [يس : ١٨] أي : تشاءمنا (قالوا طائركم معكم) [يس : ١٩] أي : شوؤمكم . وقوله : (طائركم عند الله) [الأعراف : ٣١] أي : حقهم المكتوب لهم ، وطائر الإنسان : ما طار له في علم الله تعالى بما قدر له ، وأخذت الطيرة من أمم الطير ، وذلك أن العرب كانت تطير ببيرواح الطير وسنوحها ، فيصدم ذلك عما يئموه من مقاصدم ، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع ، أو ضرر ، ويقال : الطيرة أن يخرج لأمر ، فإذا رأى ما يحب ، مضى ، وإن رأى ما يكره انصرف ، فأما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه ، فليس بطيرة ، إذا مضى لحاجته ، وتوكل على ربه . قال ابن عباس : إن مضيت ، فتوكل ، وإن نكصت فتطير . وقال إبراهيم : قال عبد الله : لا تضر الطيرة إلا من تطير .

وقوله : « ولا هامة » فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة ، فتطير ، فيقولون : لا يُدفن ميت إلا ويخرج من قبره

(١) وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢ من حديث عبد الله بن شبرمة عن أبي ذرعة بن عمرو بن جريز ، عن أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

هامة ، وكانوا يسمون ذلك الصدى ، ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة ، فأبطل الشرع ذلك .

وقوله : « ولا صفر » ، معناه : أن العرب كانت تقول : الصفر حية تكون في البطن تصيب الإنسان والماشية ، تؤذيه إذا جاع ، وهي أعدى من الجرب عند العرب ، فأبطل الشرع أنها تعدي ، وقيل في الصفر : إنه تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر ، وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا يستشمون بصفر ، فأبطل النبي ﷺ ذلك .

وقوله : « فر » من المجذوم كما تفر من الأسد ، قال الإمام : لعله على معنى قوله عليه السلام : « لا يورد ممرض على مصح » ، وقيل : هو رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه ، كقوله عليه السلام في الطاعون : « إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه ، فن لم يجتز عنه متوكلاً ، فحسن » ، بدليل أنه عليه السلام أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصة (١) . وقيل : إن الجذام علة لها رائحة تسقم من أطال بجالسة صاحبها ، ومؤاكلته ، لاستئثار تلك الرائحة ، وكذلك المرأة تضجع المجذوم في شعار واحد ، وربما تنجم من الأذى الذي يصيبها ، وقد يظهر ذلك في النسل ، وكذلك البعير الجرب يخاط الإبل ويحاكها ، فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه ، فيظهر عليها أثر ، وليس هذا من باب العدوى ، بل هذا من باب الطب ، كما أن أكل ما يعافه الإنسان ، واشتام ما يكره ربحه ، والمقام في بلد لا يوافق سهواه طبعه يضره ، وما يوافق ينفعه يأذن الله

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥) آخر كتاب الطب ، والترمذي (١٨١٨) في الأطعمة : باب ماجاء في الأكل مع المجذوم ، وابن ماجه (٣٥٤٢) في الطب : باب الجذام ، وفي سننه المفضل بن فضالة بن أبي أمية وهو ضعيف ، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره فيبقى الحديث الصحيح الذي يأمر بالفرار من المجذوم هو الذي ينبغي أن يعول عليه ويؤخذ به .

جل ذكره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله) [البقرة : ١٠٢] .

٣٢٥٠ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، أنا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن الشريد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، مَجْدُومٌ لِيَبَايَعَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَيْتِهِ فَأَخْبِرُهُ ، فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ ، فَلْيَرْجِعْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك بن عبد الله .

وروى يونس بن محمد عن الفضل بن قُضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فوضعها معه في القصعة ، وقال : « كُلُّ ثَقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ » ، هذا حديث غريب^(٢) . قال أبو عيسى : لانعرفه إلا من حديث يونس بن محمد ، عن الفضل بن قُضالة ، والفضل هذا شيخ بصري ، والفضل ابن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن بُريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة عندي أشبه وأصح .

(١) (٢٢٣١) في السلام : باب اجتناب المجذوم ونحوه .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة وهو ضعيف .

قال الإمام : ويروى أن أبا بكر كان يأكل مع الأجمن .

٣٢٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةٌ ، وَلَا غُولٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير . قوله : « ولا غول » ، ليس معناه نفي الغول كوناً ، وإنما أراد أن العرب كانت تقول : إن الغيلان تظهر للناس في الغلوات في الصور المختلفة ، فتضلهم وتهلكهم ، ويقال : تقول تغولاً ، أي : تلون . فأخبر الشرع أنها لا تقدر على شيء من الإضرار والإهلاك إلا بإذن الله عز وجل ، وقد جاء في الحديث : « إذا تقولت الغيلان » ، فبادروا بالأذان ^(٢) ، ويقال : إن الغيلان سحرة الجن ، تسحر الناس ، وتقتنهم

(١) (٢٢٢٢) في السلام : باب لا عدوى ولا طيرة ، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في إحدى طرقه التي أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ و ٣٨١ ، ٣٨٢ من حديث هشام بن حسان عن الحسن ، عن أبي هريرة . قال الحافظ في « تخريج الأذكار » بعد أن عراه للنسائي : « رجاله ثقات إلا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر » ، وقد أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، لكن قال : عن سعد بن أبي وقاص ولغظه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقولت الغول أن ننادي بالأذان » ، وقال : « لانعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد » ، ولا نعلم الحسن سمع من سعد ، وجاء من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » « إذا تقولت لكم الغول » ، فنادوا بالأذان ، وفي سننه عدي بن الفضل ، وهو متفق على ضعفه .

بالإضلال عن الطريق ، والغُولُ والغُولُ يقعان على معنيين متقاربين ، أحدهما : البُعد ، والآخر : الإهلاك ، فالغُولُ : المصدر ، والغُولُ : الاسم .

٣٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشمي ، نا علي بن حُجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا نَوَةَ ، وَلَا صَفَرَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن حُجبر قوله : « لا نَوَةَ » أراد به ما كانت العرب تنسبُ المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، وتقول : مُطَرْنَا بنو كذا ، فأبطل الشرع أن يكون بنو النجوم شيء إلا بإذن الله ، كما أخبر الرسول ﷺ عن ربه عز وجل قال : « من قال : مُطَرْنَا بفضل الله وبرحمته ، فذلك مؤمنٌ بي ، كافر بالكواكب ، ومن قال : مُطَرْنَا بنو كذا ، فذلك كافرٌ بي ، مؤمنٌ بالكواكب » ^(٢) .

٣٢٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

(١) (٢٢٢٠)

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيرَةَ
وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن هذاب بن خالد ،
عن همام بن يحيى ، وأخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ،
عن قتادة

٣٢٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو
جعفر الرازي ، عن ليث ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ ، وَلَا
يَتَطَيَّرُ ، كَانَ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ ^(٢) .

الآفال مهموز : وجمعه فؤول ، والآفال قد يكون فيما يحسن ويسوء ،
والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء ، وإنما أحب النبي ﷺ الآفال ، لأن
فيه رجاء الخير والعائدة ، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع
الرجاء عن الخير .

٣٢٥٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة

(١) البخاري ١٨١/١٠ في الطب : باب الآفال ، ومسلم (٢٢٢٤) في
السلام : باب الطيرة والآفال .

(٢) وأخرجه أحمد (٢٣٢٨) و (٢٧٦٧) و (٢٩٢٧) وليث هو ابن
أبي سليم ضعيف ، لكن تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان فيما
أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » ١/٦٥/٥٠ فيصح به ، وله
شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٤٢٩) من حديث أبي هريرة بسند حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْقَالُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقَالُ ؟
قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي البان ، عن
شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد
الرزاق ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي يان .
حكى عن الأصمعي أنه قال : سألت ابن عون عن القال ؟ قال : هو أن
يكون مريضاً ، فيسمع يا سالم ، أو يكون طالباً ، فيسمع يا واجد .
قال الإمام : وروي عن حماد بن سلمة ، عن محمد ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج حاجة أن يسمع : يا راشد ،
يا نجيح ^(٢) .

وروي عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطير
من شيء ، فإذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبه اسمه ، فرح
به ، ورئيّ بشرُّ ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية ، سأل عن اسمها ،
فإن أعجبه اسمها ، فرح بها ، ورؤي بشرُّ ذلك في وجهه ، وإن
كره اسمها ، ورئيّ كراهية ذلك في وجهه ^(٣) .

(١) البخاري ١٨١/١٠ في الطب : باب الطيرة ، ومسلم (٢٢٢٣)
في السلام : باب الطيرة والقال ، وهو في « المصنف » (١٩٥٠٣) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٦١٦) في السير : باب ما جاء في الطيرة
وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال ، وأورده الحافظ
في « الفتح » ١٨٢/١٠ ، ونقل تصحيحه عن الترمذي ، وسكت عنه .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠) في الطب : باب في الطيرة وسنده
حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٨٢/١٠ .

وينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، روي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : بمن ، قال : من العُرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بجرة النار ، قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى ، فقال عمر : أدرك أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال رضي الله عنه ^(١) .

٣٢٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عوف العبدي ، عن حيان ، عن قطن بن قبيصة عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعِيَافَةُ ، وَالطَّرْقُ ، وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجَبِيتِ » ^(٢) .

وأراد بالعيافة : زجر الطير . والطرق : هو الضرب بالخصي ، وأصل الطرق : الضرب ، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد ، لأنه يطرقُ بها . وقال ابن سيرين : الجبت : الساحر ، والطارق : الكاهن .

٣٢٥٧ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٧٣/٢ في الاستئذان : باب ما يكره من الأسماء من حديث يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ... وهو منقطع ، وقد وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده فيما نقله الزرقاني من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) المصنف (١٩٥،٢) وأخرجه أبو داود (٣٩٠٧) في الطب : باب في الخط وزجر الطير ، وحيان هو ابن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه النووي . شرح السنة ١٢ م - ١٢

ابن سيار القرشي ، أنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ،
عن عيسى الأسدي ، عن زر بن حبيش
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ
بِالتَّوَكُّلِ »^(١) .

قوله : « وما منا إلا » معناه : إلا وقد يعتريه التطير ، وبسبب
إلى قلبه الكراهية فيه ، فحذفه اختصاراً ، واعتماداً على فهم السامع .
قال محمد بن إسماعيل : قال سليمان بن حرب : قوله : « ما منا » ليس
قول الرسول ﷺ ، وكأنه قول ابن مسعود^(٢) .

وروي عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا هامة ،
ولا عدوى ، ولا طيرة » ، وإن تكن الطيرة في شيء ، ففي المرأة ،
والفرس ، والدار^(٣) ، فقد قيل : وإن تكن الطيرة في شيء أن
سبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره ، كأنه يقول : إن كان لأحدكم
دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس لا يعجبه .
فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويطلق المرأة ، ويبيع الفرس حتى يزول

(١) وأخرجه أبو داود (٣٩١٠) في الطب : باب في الطيرة ، والترمذي
(١٦١٤) في السير : باب ما جاء في الطيرة ، وقال : هذا حديث حسن
صحيح ، وصححه الذهبي والعراقي وهو كما قالوا .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » قوله « وما منا إلا . . . » من كلام ابن
مسعود المدرج في الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما
حكاه الترمذي عن البخاري عنه .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٢) وأبو داود (٣٩٢١) في الطب : بسبب في
الطيرة ، وسنده حسن .

عنه ما يجد في نفسه من الكراهية ، كما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثيرٍ فيها عدونا ، وكثيرٍ فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دارٍ قلَّ فيها عددنا وأموالنا ، فقال عليه السلام : « ذروها ذميمة » (١) ، فأمرهم بالتحول عنها ، لأنهم كانوا فيها على استئصالٍ لظلمها ، واستيعاشٍ ، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية ، لا أنها سببٌ في ذلك .

باب

الكراهة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) [النساء : ٥١]
قَالَ عُمَرُ : الْجِبْتُ : السَّحَرُ ، وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ (٢) .
وَقَالَ جَابِرٌ : الطَّاغُوتُ كَهَانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ،
كَانَ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ (٣) ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : الْجِبْتُ بِلِسَانِ
الْحَبَشَةِ : شَيْطَانٌ ، وَالطَّاغُوتُ : الْكَاهِنُ ، وَقِيلَ : الْجِبْتُ :

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٢٦) وأبو داود (٣٩٢٤) في الطب ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩١٨) وسنده حسن ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٩٧٢/٢ بمعناه من طريق آخر إلا أنه معضل .
(٢) أخرجه الطبري (٩٧٦٦) ورجاله ثقات .
(٣) أخرجه الطبري (٥٨٤٥) من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر .

كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) .

٣٢٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(٢) ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد ابن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر^(٣) ، عن الزهري ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَّانَ قَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ ، فَيَكُونُ حَقًّا ، قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ ، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَزِيدُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٤) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، عن هشام ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق قوله :

« يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ » ، أي : يأخذها ويستلبها بسرعة ، كما قال الله سبحانه

(١) قال ابن جرير في « جامع البيان » ٤٦٥/٨ : والصواب من القول في تأويل (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين ، وذلك أن « الجبْت » و « الطَّاغُوت » اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدتها ، كانت معظمة بالعبادة من دون الله ، فقد كانت جوتاً وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار طيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا^(٥) منهما ما قالوا في أهل الشرك بالله .

(٢) البخاري ١٨٥/١٠ ، ١٨٦ في الطب : باب الكهانة ، ومسلم (٢٢٢٨) في السلام : باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

و تعالى : (إِنْ مِنْ خُطِيفٍ الْخُطْفَةِ) [الصافات : ١٠] أي : استرقّ - السمع بسرعة .

٣٢٥٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السكري ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ، أنا أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، نا

مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْتُوهُمْ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ ، قَالَ : « خَطَّ نَبِيٌّ ، فَسَنُ وَا فِقَ عِلْمَهُ عِلْمٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق .

قوله في الطيرة : « ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ » يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس من البشرية ، وما يعتري الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع ، أو يكون فيه ضرر . قال الإمام : وفعل الكهانة باطل ، روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ بَرَى بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ »^(٢) .

(١) المصنف (١٩٥٠١) ومسلم ١٧٤٨/٤ رقم الحديث الخاص (١٢١)

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦ ، وأبو داود (٣٩٠٤) فسي

وقال قتادة عن ابن مسعود : من أتى كاهناً فسأله وصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(١) .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أتى عرافاً ، فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة »^(٢) . فالكاهن : هو الذي يُخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان ، ويدّعي معرفة الأُمور ، ومطالعة علم الغيب ، وكان في العرب كهنّة يدّعون معرفة الأُمور ، فمنهم من كان يزعم أن له رئيساً من الجن ، وتابعة تلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأُمور بفهم أعطيه . والعراف هو الذي يدّعي معرفة الأُمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالمسروق من الذي صرقها ، ومعرفة مكان الضالة ، وتتهم المرأة بالزنى ، فيقول : من صاحبها ، ونحو ذلك من الأُمور . ومنهم من يسمي المنجم كاهناً . وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتبس علماً من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر »^(٣) .

الطب : باب في الكاهن ، والترمذي (١٣٥) في الطهارة : باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ ، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وقواه الذهبي ، وقال الحافظ العراقي في أماليه : حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو يعلى والبخاري ، وقال المنفري في « الترغيب والترهيب » ٥٣/٤ : « إسناده جيد ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١١٨/٥ ، وقال : رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١١٨/٥ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في صحيحه (٢٢٣٠) وأحمد ٦٨/٤ و ٢٨٠/٥ عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٠) وأبو داود (٣٩٠٥) في الطب : باب في

قال الإمام : والمنهي من علم النجوم ما يبدعي أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان ، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ، ومجيء المطر ، ووقوع الثلج ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار ونحوها ، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب ، واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يعلمه أحد غيره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (إن الله عنده علم الساعة) [لقمان : ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال ، وجهة القبلة ، فإنه غير داخل فيما منهي عنه . قال الله سبحانه وتعالى : (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) [الأنعام : ٩٧] وقال جل ذكره : (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) [النحل : ١٦] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ، ولولاها لم يهتد النائي عن الكعبة إلى استقبالها ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق » ، ثم أمسكوا ، وروى عن طاووس ، عن ابن عباس في قوم يكتبون أباجاد ، وينظرون في النجوم قال : ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق .

قوله : « ومنا رجال يخطئون » قال ابن عباس : هو الخط الذي يخطئه الحازي ، وهو علم قد تركه الناس ، قال : يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي ، فيعطيه حلواناً ، فيقول له : اقعد حتى أخط لك ، وبين

النجوم وابن ماجة (٣٧٢٦) في الأدب : باب تعلم النجوم ، وإسناده قوي ، رصحه النووي والذهبي .

يدي الحازي غلامٌ معه ميلٌ ، فيأمره الحازي أن يخطَّ خطوطاً كثيرة على رملٍ ، أو ترابٍ في خفةٍ وعجلةٍ ثلاثاً يلحقها العدد والإحصاء ، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين على مهلٍ وهو يقول :

أبني عيانٍ أمرعنا البيان .

ثم ينظر إلى آخر ما يبقى منها ، فإن بقي منها خطان ، فهو علامة النجاح ، وإن بقي خط واحدٌ ، فهو دليل الحية والحرام .

وقوله : « فمن وافق علمه علم ، ويروى « فمن وافق خطه فذاك » قال الخطائي : فقد يحتمل أن يكون معناه : الزجر عنه ، إذ كان من بعده لا يوافق خطه ، ولا ينال حظه من الصواب ، لأن ذلك إما كان آيةً لذلك النبي ، وعلماً لنبوته ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله والله أعلم . روي عن طاووس قال : سمعتُ ابن عباس يقول : إن قوماً يحسبون بأبي جابر ، وينظرون في النجوم ، وما أرى لمن فعل ذلك من خلاق .

باب

السر^(١)

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٧٦/١٤ : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً ، بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر ، كفر واستتيب منه ، ولا يقتل ، فإنه تاب ، قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر ، عزر ، وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق ، قال عياض : وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين .

يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ^(١)) [البقرة : ١٠١] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :
(وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) [طه : ٦٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) [الفرقان : ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ :
السَّوَّاحِرُ تَنْفُثُ ، أَي : تَتَفَلُّ بِبَلَا رِيْقٍ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) [طه : ٦٦]
أَي : يُشَبِّهُ ، وَالتَّخَايِيلُ : كُلُّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ .

٣٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِفِيُّ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأُمِّيُّ ،
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
قَدْ صَنَعَ شَيْئًا ، وَمَا صَنَعَهُ ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ، ثُمَّ قَالَ :
أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ
أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي » ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَّعَ الرَّجُلَ ؟ قَالَ الْآخَرُ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ :
مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعَصَمِ ، قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ :

(١) ليفتنوا به العامة ، ويضلّوهم عن طلب الأشياء من أسبابها
الظاهرة ، ومنهجها المشروعة .

في منسطرٍ ومُشاطَةٍ ، وَجُفٌ طَلْعَةٍ ذَكَرَ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟
 قَالَ : فِي ذَرَوَانَ - وَذَرَوَانَ بَثْرٌ فِي بَيْتِي زُرَيْقٍ - قَالَتْ :
 عَائِشَةُ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ :
 « وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا تُقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ
 الشَّيَاطِينِ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَّا أَخْرَجْتَهُ ؟
 قَالَ : « أَمَا أَنَا ، فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ ، فَكَّرَهُتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى
 النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبيد بن إسماعيل ،
 وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن هشام بن
 عروة ، وروى عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة نحوه ، وزاد
 فيه : إِنْ الْمَلِكِينَ قَالَا لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى الْبَثْرِ ، فَاسْتَخْرِجْ مِنْهَا سَحَرًا ، قَالَ :
 فَانْطَلِقْ ، فَإِذَا بَثْرٌ مَاؤُهَا كَثِيرٌ الْخَنَافِسِ ، فَاسْتَخْرِجِ السَّحَرَ ، فَبَرَأَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقولها : « طَب » أي : سحر ، ويقال : رجلٌ مطبوبٌ ، أي :
 مسحورٌ ، كُنِيهِ بِالطَّبِّ الَّذِي هُوَ لِلْعَلَّاجِ عَنِ السَّحَرِ ، كَمَا كُنِيهِ
 بِالسَّحَرِ عَنِ الدَّبِغِ تَطْيِيرًا مِنَ الدَّبِغِ إِلَى السَّلَامَةِ ، وَكُنِيهِ عَنِ الْفَلَاةِ ،

(١) البخاري ٢٠١/١٠ في الطب : باب السحر ، وباب السحر وقول
 الله تعالى (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ) وباب هل
 يستخرج السحر ، وفي الجهاد : باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر ، وفي
 الأدب : باب قول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) وفي الدعوات :
 باب تكرير الدعاء ، وأخرجه مسلم (٢١٨٩) في السلام : باب السحر .

وهي المهلكة بالمغازة ، تطيراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة ، وقيل : هو من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طِبٌّ ، وللشعر : طِبٌّ ، وهو من أعظم الأدوية . والمُشَاطَةُ : الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . ويروى في مُشْطٍ ومُشَاقَةٍ من مُشَاقَةِ الكتان . والجُفُّ : وعاء الطلح ، ويروى : وجبٌ طلعة ذكرٍ . قال أبو عمرو : يقال لوعاء الطلح : جُفٌّ ومُجِبٌّ معاً ، يقال : أراد بالجُفِّ داخلها ، كما يقالُ لدخلة الركبة من أولها إلى أسفلها مُجِبٌّ . ويروى : د تحت راعوفة في بئر ذروان ، والراعوفة : صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتشفت نائمة يجلس عليها من يُنْقِي البئر ، وكذلك الراعوفة .

وقوله : « كأن » نغلبها رؤوس الشياطين ، أي : أنها مُستدقة كـرؤوس الحيات ، والحية يقال لها : الشيطان . وقيل : أراد أنها وحشة المنظر ، قبيحة الأشكال ، كأنها رؤوس الشياطين المشوَّهة الخلق ، الهائلة للناظر .

قال الخطابي : قد أنكر قومٌ من أصحاب الطبائع السحر ، وأبطلوا حقيقته ، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا : لو جاز أن يكون له تأثير في رسول الله ﷺ ، لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع ، فيكون فيه ضلال الأمة ، والجواب أن السحر ثابت ، وحقيقته موجودة ، اتفق أكثر الأمم من العرب ، والفرس ، والهند ، وبعض الروم على إثباته ، وهؤلاء أفضل سكان أهل الأرض ، وأكثرهم علماً وحكمة ، وقد قال الله تعالى : [يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ] (البقرة : ١٠٢) وأمر بالاستعاذة منه ، فقال عز وجل : (ومن شر النفاثات في العقد) [الفاتح : ٤] وورد في ذلك من

رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة ، وفرع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة ، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضة ، فنفي السحر جهل ، والرد على من نفاه لغو وفضل .

فأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته ، فليس كذلك ، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم ، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل ، وتأثير السم ، وعوارض الأسقام فيهم ، وقد قتل زكريا وابنه ، ومم نبينا ﷺ بخير . فأما أمر الدين ، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره ، وأرصدهم له ، وهو جل ذكره حافظ لدينه ، وحارس لوجه أن يلحقه فساد أو تبديل ، وإنما كان خيلاً إليه أنه يفعل الشيء من أمر النساء خصوصاً ، وهذا من جملة ما تضمنه قوله : (فيتعلمون منها ما يُفرون به بين المرء وزوجه) [البقرة : ١٠٢] فلا ضرر إذاً يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك ، والسحر من عمل الشيطان بفعله في الإنسان بنفته ، ونفخه ، وهمزه ، ووسوسته ، ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه ، ومعونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد ، والكلام تأثير في الطباع والنفوس ، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كره يحمر ويغضب ، وربما حم منه ، وقد مات قوم بكلام سمعوه ، وبقول امتعضوا منه ، ولولا طول الكتاب لذكرناهم . هذا كلام الخطابي في كتابه .

٣٢٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه حمزة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ
دُبُرٍ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيُّ ،
فَقَالَ : إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ طَبَّنِي ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ
مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَالَ فِي حَجَرِهَا صَيٌّ ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : أَدْعُو لِي فَلَانَةً لِجَارِيَةِ لَهَا تَخْدُمُهَا ، فَوَجَدُوهَا فِي
بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا ، فِي حَجَرِهَا صَيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ :
حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّيِّ ، فَعَسَلْتُهُ : ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ لَهَا
عَائِشَةُ : أَسَحَرْتَنِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ :
أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَا تَعْتِقِي أَبَدًا ، فَأَمَرَتْ
ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ يَسِيءٍ مَلَكَتَهَا ، ثُمَّ
اتَّبَعَ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أُعْتِقَهَا ، فَفَعَلْتُ . قَالَتْ عَمْرُو :
فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ لَمَّا رَأَتْ فِي النَّوْمِ
أَنْ اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثِ أَبْوَرٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَإِنَّكَ تُشْفَيْنِ ،
فَاغْتَسَلْتُ ، فَشُفِيتُ ^(١) .

وَرُوي أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : هَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ

(١) إسناده صحيح ، وهو مما انفرد بروايته أبو مصعب الزهري
العوفي قاضي المدينة أحد رواة الموطأ عن مالك ، وقد قالوا : إن في موطئه
زيادة نحو مائة حديث عن سائر الموطلات ، وهو من آخر الموطلات التي عرضت
على مالك رحمه الله .

أُقيد جملي ؟ قالت : قيدي جملك ، قالت : فأجبتُ عليّ زوجي ؟
فقلت عائشة : أخرجوا عني الساحرة ، فأخرجوها . وروي أنها قالت
لعائشة : أَوْخِذْ جَملي ، ومعناه هذا ، يقال : أَخَذْتَ المرأةَ زوجها
تَأْخِذاً ، إذا حبسته عن سائر النساء .

وقال سعيد بن المسيّب في الرجل يُوخَذُ عن امرأته ؟ قال : اتشوا
لم تشهوا مما ينفعُكم ، إنما نُهِمَ مما حرّمَ عليكم . قال قتادة : قلتُ
لسعيد بن المسيّب : رجلٌ به طِبٌّ أَيْحِلُّ عنه ؟ قال : من استطاع
أن ينفع أخاه فليفعل^(١) . وعن عطاء قال : لا بأس أن يأتي المؤخَذُ
عن امرأته ، والمسحورُ من يُطلقُ عنه .

(١) علقه البخاري ١٩٨/١٠ ، ١٩٩ ، وقال الحافظ : وصله أبو بكر
الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة ، ومثله من طريق
هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ « يلتبس بداويه ؟ فقال : إنما نهى الله
عما يضر ، ولم ينه عما نفع ، وأخرج الطبري في « التهذيب » من طريق يزيد
بن زريع ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان
بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح ، قال قتادة :
وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر . وقد أخرج أبو داود
في « المراسيل » عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان » ووصله
أحمد ٢٩٤/٣ وأبو داود (٢٨٦٨) بسند قوي عن جابر وقد تقدم قال ابن
الجوزي : النشرة : حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من
يعرف السحر ، وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال :
لا بأس . وهذا هو المعتمد . ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله « النشرة
من عمل الشيطان » إشارة إلى أهلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد
بها خيراً ، كان خيراً ، وإلا فهو الشر ، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس
على ظاهره ، لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد ، ولكن يحتمل أن
تكون النشرة نوعين ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو
جعفر الطبري وغيرهما .

باب

قتل الحيات

٣٢٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الحيات ، وذات الطفيتين ، والأبتر ، فإنها يلتهمسان البصر ، ويسقطان الحبل ، فكان عبد الله يقتل حية ، ف قيل له : نهى عن ذوات البيوت .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٢٦٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذات الطفيتين ، والأبتر ، فإنها تسقطان الحبل ، وتطمسان البصر » قال ابن عمر : فرأى أبو لبابة ، أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية ، فنهاني ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلها ، قال : إنه

قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ :
وَهُنَّ الْعَوَامِرُ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن
عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن هشام بن يوسف ،
عن معمر ، عن الزهري ، وقال عبد الله : فينا أنا أطارد حية لأقتلها ،
فناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر
بقتل الحيات ، فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهنَّ
العوامر .

أراد بذي الطفتين : الحية التي في ظهرها خطان ، والطفية : خوص
المقل ، وهي ورقه ، وجمعها طفيم ، فشبه الخطين اللذين على ظهره
بخصيتين من خوص المقل ، وهو شر الحيات فيما يقال . والأبتر :
القصور الذنب ، والبتر : شرار الحيات .

وقوله : إنها تلتسان البصر ، أي : تخطفانه وتطمسانه ، وذلك
خاصية في طباعها إذا وقع بصرها على بصر الإنسان ، وقيل : معناه :
أنها تقصدان البصر باللسع والنس ، والأول أولى ، لأنه قد روي صريحا أنها
يطمسان البصر ، ويُسقطان العَبَل ، يريد أنها إذا لحظت الحامل ، أسقطت .
وروي أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت^(٣) . يقال : إن الجنان ، هذه

(١) قال أهل اللغة : عمار البيوت : سكانها من الجن ، وتسميتهن
عوامر لطول لبثهن في البيوت ، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وأخرج
مسلم في صحيحه (٢٢٣٦) (١٤٠) من حديث أبي سعيد مرفوعا « إن
لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيت منها شيئا ، فحرجوا عليها ثلاثا ، فإن
ذهب وإلا فاقتلوه » .

(٢) البخاري ٦/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى
(وبث فيها من كل دابة) ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام : باب قتل
الحيات وغيرها .

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٣ ، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣١) من حديث أبي

الحيات ، البيض الطوال ، وقل ما يضره شيئاً . وقال عبد الله بن مسعود :
اقتلوا الحيات كلها ، إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة (١) .

٣٢٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حنيفة بن مولى بن أفلح
عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال : دَخَلْتُ
على أبي سعيد الخدري بيته ، فوجدته يُصلي ، فجلستُ
أنتظره حتى قضى صلاته ، قال : فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ
سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ ، فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ
أَجْلِسَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ : تَرَى
هَذَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا
حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْحَنْدَقِ قَالَ : فَكَانَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ
إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ يَوْمًا ، فَقَالَ : « خُذْ سِلَاحَكَ فَإِنِّي
أُخْشِي عَلَيْكَ قُرَيْظَةً ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ،
فَإِذَا هُوَ بِأَمْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَمَهَا بِهِ ،
وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ ، فَقَالَتْ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى
مَا فِي بَيْتِكَ ، فَدَخَلَ ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦١) في الادب : باب في قتل الحيات ، وفي
سنده انقطاع . شرح السنة ج ١٢ م - ١٣

فَرَأَاهُ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ ، فَأَنْتَظَمَهَا فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ ،
فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ ، فَأَضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ ، وَخَرَّ
الْفَتَى صَرِيعًا ، فَمَا يُدْرَى أَثِيهًا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْفَتَى ، أَمِ
الْحَيَّةُ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ ،
وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ، قَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ »
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ
شَيْئًا ، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ،
وَقَالُوا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن
وهب ، عن مالك .

وروي عن ابن أبي زائدة ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى قال : قال أبو ليلى : قال رسول الله ﷺ : « إذا
ظهرت الحية في المسكن ، فقولوا لها : إنا نسألك بعهد نوح ، وبعهد
سليمان بن داود ألا تؤذي بنا ، فإن عادت ، فاقتلوها » ^(٢) . وهذا حديث
غريب ، لا يعرف من حديث ثابت البناني ، إلا من حديث ابن
أبي ليلى .

(١) « الموطأ » ٢/ ٩٧٦ ، ٩٧٧ في الاستئذان : باب ما جاء في قتل
الحيات ، ومسلم (٢٢٣٦) في السلام : باب قتل الحيات وغيرها .
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠) في الأدب : باب في قتل الحيات
وغيرها ، والترمذي (١٤٨٥) في الأحكام والفوائد : باب ما جاء في قتل
الحيات ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيبويه الحفظ ، فالسند ضعيف .

وروي عن أبي ثعلبة الخشني يرفعه «الجن» ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطفرون في الهواء ، وصنف حيات وكلاب ، وصنف يجلثون ويظعنون^(١) .

٣٢٦٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، وَقَالَ : « مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشِيَةً ، أَوْ خَافَةً ثَائِرَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « إِنَّ الْجَانَّ مَسْخُ الْجَيْنِ » ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢) . قال الإمام : وفي غير هذه الرواية « من خشي إربهن فليس منا ، والإرب : الدماء ، معناه : من خشي غائلتهن ، وجبن عن الإقدام على قتلهن الذي قيل في الجاهلية : إنها تخيل قاتلها ، فقد فارقتنا ، وخالف ما نحن فيه . وزاد موسى بن مسلم عن عكرمة في الحديث : « ما سلمناهن منذ حاربناهن » ، وُرفِعَ عن أبي هريرة مثله^(٣) .

(١) أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٩٥/٤ ، وأسناده قوي ، ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي في « الأسماء والصفات » .
(٢) أسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٩٦١٧) ، وأخرجه أبو داود (٥٢٥٠) مختصراً بنحوه من حديث عبد الله بن نمير ، عن موسى بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وسنده حسن .
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨) وسنده حسن .

باب

قتل الوزغ

٣٢٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضعّاكي الطوماني بها ،
نا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سفيّان ، أنا أبو
أحمد محمد بن محمد بن قريش بن إسحاق المعدّل الصّفّار ، نا جعفر بن محمد
ابن الحسن بن عبيد الله ، نا يحيى بن يحيى ، نا خالد بن عبد الله ، عن
سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ
وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي
الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنِّ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ
قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنِّ
الثَّانِيَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى .
ورواه جرير ، عن سهيل ، وقال : من قتل وزغاً في أول ضربة ، كتبت
له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك^(٢) .

٣٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله

(١) (٢٢٤٠) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٢٤٠) (١٤٧) .

ابن موسى أو ابن سلام عنه ، أنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ،
عن سعيد بن المسيب

عَنْ أُمِّ شَرِيكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ،
قَالَ : وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ^(١) .

وقال نافع عن ابن عمر : إنه كان يأمر بقتل الوزغ ويقول : هو
شيطان .

ب

قتل النمر

٣٢٦٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محميش الزياضي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف الشلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَلَّ
نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهَا
فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ ، فَأُوحِيَ
إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ » .

(١) البخاري ٢٨١/٦ في احاديث الانبياء : باب قول الله (واتخذ الله
إبراهيم خليلاً) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من رواية الزهري^(٢) ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « فأوحى الله إليه أن قرصتك غلة » ، أحرقت أمة من الأمم تسبع ؟ ! » .

وروي عن الزهري^(٣) ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهُدَهد ، والهُرْد^(٤) ، أما النمل ، فما لا ضرر فيه منها ، وهي الطوال الأرجل ، فلا يجوز قتلها ، فأما الصغار المؤذية ، فدفع عاديتهما بالقتل جائز ويكره التحريق بالنار ، وكذلك تحريق بيوت الزنايين ، لقول النبي ﷺ : « لا يُعَذَّبُ بالنار إلا رب النار »^(٥) ، وقال الحربي^(٦) : النمل ما كان لها قوائم ، وأما الصغار فهي الذر^(٧) .

وروي عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها^(٨) .

(١) البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد : باب إذا أحرقت المشرك المسلم هل يحرق و ٢٥٥ ، ٢٥٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .
(٢) أخرجه أحمد (٣٠٦٧) ، وأبو داود (٥٢٦٧) في الأدب : باب في قتل الذر ، وابن ماجه (٣٢٢٤) في الصيد : باب ما ينهى عن قتله ، والدارمي ٨٨/٢ ، ٨٩ في الإصاحي : باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة .
(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩) في الأدب : باب في قتل الضفدع ، والدارمي ٨٨/٢ : باب في النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، وإسناده صحيح .

باب

الربك

٣٢٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين علي^٢
ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد
ابن منصور الرمادي^٣ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن
كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَجُلٌ دِينَكَ صَاحِ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَلْعَنهُ ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى
الصَّلَاةِ »^(١) .

٣٢٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشوني ، عن
صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ : « إِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ »^(٢) .
ويروى : لا تسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة^(٣) .

(١) وأخرجه أحمد ١١٥/٤ ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١) في الآداب : باب ما جاء في الديك .

والبيهائم ، وإسناده حسن .

باب

قتل الفأرة

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (١) .

٣٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا وَهَبٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَقِدَتِ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ ، لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاةِ ، شَرِبَتْ ، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا ، فَقَالَ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي مِرَارًا ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ السُّورَةَ ؟ ! »

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن المنذر ، عن

(١) متفق عليه .

(٢) البخاري ٦/٢٥١ في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع

عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، وقال هشام عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : « الفأرة مسخّ وآبة ذلك » ، بمعناه .



به شعف الجبال ، ومسلم (٢٩٩٧) في الزهد : باب في الفأر وأنه مسخ . قلت : وهذا مما أبدى فيه صلى الله عليه وسلم رأيه أولا عن اجتهاد منه ، ثم كان وحي الله له بعد ذلك فجزم بأن المسوخ لأنسل له ، كما ثبت في حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٦٦٣) مرفوعا : « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقباً ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » .

كتاب الرؤيا

باب

تحقيق الرؤيا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) [الصافات : ١٠٢] .

٣٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو عَبْدِ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » (١) .

هذا حديث صحيح . وروي عن عبادة بن الصامت قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله سبحانه وتعالى : (لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ) (لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ)

(١) البخاري ٣٣١/٢ في التعبير : باب المبعثات .

[يونس : ٦٤] قال : « هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو ترى له ^(١) . ويروى مثله عن أبي الدرداء مرفوعاً .

٣٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

قوله : « جزء من النبوة » أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده ، وإلما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم . قال عبيد بن عمير : رؤيا الأنبياء وحي ، وقرأ : (إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبتِ افعل ما تؤمر) [الصفات : ١٠٢] وقيل : معناه

(١) أخرجه أحمد ٣١٥/٥ و ٣٢١ ، والطينالسي ١٩/٢ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وحديث أبي الدرداء أخرجه الطبري (١٧٧١٧) وفي سنده مجهول ، وبقاى رجاله ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرؤيا الحسنة هي البشارة يراها المسلم أو ترى له » أخرجه الطبري (١٧٧٢٦) و (١٧٧٢٧) و (١٧٧٢٨) وإسناده قوي .

(٢) « الموطأ » ٩٥٦/٢ في الرؤيا : باب ما جاء في الرؤيا ، والبخاري ٣١٩/١٢ في التعبير : باب رؤيا الصالحين ، ومسلم (٢٢٦٤) في الرؤيا .

أنها جزء من أجزاء علم النبوة ، وعلم النبوة باقٍ ، والنبوة غير باقية ، أو أراد به أنه كالنبوة في الحكم بالصحة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة »^(١) أي : هذه الحاصل في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم ، فاقتدوا فيما بهم ، لأنها حقيقة نبوة ، لأن النبوة لا تتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ ، وهو معنى قوله ﷺ : « ذهب النبوة ، وبقيت المبشرات ، الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له »^(٢) .

وقال بعض أهل العلم في قوله : « جزء من ستة وأربعين » إن مدة وحي الرسول ﷺ من حين بُدئ إلى أن فارق الدنيا ، كان ثلاثاً وعشرين سنة ، وكانت ستة أشهر منها في أول الأمر ، يوحى إليه في النوم ، وهو نصف سنة ، فكانت مدة وحيه في النوم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي .

بـ

من رأى شيئاً بكره

٣٢٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سمعتُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) في الأدب : باب في الوقار من حديث ابن عباس ، وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان فيه لين ، وباقي رجاله ثقات وله شاهد بنحوه عند الترمذي (٢٠١١) بسند قوي من حديث عبد الله بن سرجس المزني ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/٢ من حديث أبي هريرة ، ومسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس ، والطبراني من حديث حذيفة بن أسيد ، وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم كرز الكعبية .

أَبَا قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ ، فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد .
٣٢٧٥ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تَهْمُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : كُنْتُ أَرَى

(١) «الموطأ» ٢/٩٥٧ في الرؤيا : باب ما جاء في الرؤيا ، والبخاري ٣٤٤/١٢ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الحلم من الشيطان ، وباب إذا رأى ما يكره ، فلا يخبر بها ولا يذكرها ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الطب : باب النفث والرقية ، وأخرجه مسلم (٢٢٦١) (٢) في أول كتاب الرؤيا .

الرُّؤْيَا فَتَمُرُّ ضَيْفِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلِيَتَّقِلَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَلِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن سعيد بن الربيع ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن خالد الباهلي ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٣٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » ، وَقَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحَلُمُّ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ » .

صحيح .

(١) البخاري ٣٧٧/١٢ في التعبير : باب إذار اي مايكره فلا يخبرها ولا يذكرها ، ومسلم (٢٠٦١) (٤) في الرؤيا .

قوله : « الرؤيا الصالحة من الله ، يريد : بشارة من الله ليحسن به خلقه » ، ويشكره عليها . وأراد بالحلم : الرؤيا الكاذبة ، يُرهبها الشيطان ليحزنه بسوء ظنه بربه ، ولذلك أُمِر بأن يبصق عن يساره ، ويتعوذ بالله منه ، كأنه يقصد به طرده وإخزائه .

قوله : هـ فإذا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا ، يقال : حَلِمَ ، يَحْلِمُ ، حُلْمًا :
إذا رأى في منامه شيئًا ، وَحَلِمَ بضم اللام ، يَحْلِمُ حُلْمًا : إذا توقَّرَ
فلم يخفَ بسامع ما يكره ، وَحَلِمَ الأديمُ بكسر اللام ، يَحْلِمُ : إذا
فسد قبل الدِّباغ .

٢٢٧٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن أبي الزبير .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ
عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح (١).

وكتب مور إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإني أؤمركم بما
أؤمركم به القرآن، وأنهاكم مما نهاكم عنه محمد ﷺ، وأؤمركم

(۱) هو في صحيح مسلم (۲۲۶۲)

باتباع الفقه والسنة ، والتفهم في العربية ، وإذا رأى أحداً رؤيا
فقصها على أخيه ، فليقل : خيراً لنا ، وشرّاً لأعدائنا .

وروي عن إبراهيم أنه قال : إذا رأى الرجل رؤيا يكرها ، فليقل :
أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي الليلة أن تضرنني في
ديني ، أو دنياي يا رحمان .

قال ابن سيرين : اتق الله في اليقظة ، ولا تبالي ما رأيت في النوم .

باب

أقسام الرؤيا

٣٢٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف بن عبد الله الجويني ،
أنا أبو محمد محمد بن علي بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن
مسلم أبو بكر الجوزي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ،
أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب السخيتاني ، وهشام بن حسان ، عن
محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ ، وَأَصْدُقُهُمْ
رُؤْيَا أَصْدُقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : رُؤْيَا بُشْرَى مِنْ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَرُؤْيَا
مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلَا
يُحَدِّثُ بِهِ ، وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ ، وَالْقَيْدُ فِي الْمَنَامِ ثَبَاتٌ فِي

الدين ، والغُلُّ أَكْرَهُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن ابن سيرين ، ورواه قتادة أيضاً ، وأدرج الكل في الحديث ، ورواه عوف عن ابن سيرين ، وجعل قوله : « الرؤيا ثلاثة » ، من قول ابن سيرين إلى آخره ، وأدرج عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين الكل في الحديث . قال : وأحب القيد ، وأكره الغُلُّ ، والقيد نبات في الدين ، فلا أدري هو في الحديث ، أم قاله ابن سيرين . وجعله معمر عن أيوب من قول أبي هريرة ^(٢) .

٣٢٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ

(١) البخاري ٣٥٦/١٢ ، ٣٥٩ في التعبير : باب القيد في المنام ، ومسلم (٢٢٦٣) .

(٢) رواية قتادة عند مسلم ، ورواية عوف عند البخاري ، ورواية عبد الوهاب الثقفي عند مسلم ، وكذا رواية معمر ، كما ذكره المصنف ، وانظر « الفتح » ٣٦٠/١٢ ، ٣٦١ ، وفيه قال الخطيب : والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغُلُّ ، فإنه قول أبي هريرة ، وأدرج في الخبر ، وبينه معمر عن أيوب ، قلت : وهي الرواية التي سيذكرها المصنف عن عبد الرزاق ، وأخرجها مسلم عنه .
شرح السنة ج ١٢ - ١٤

عَزَّ وَجَلَّ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ ، وَالرُّؤْيَا
تَحْزِنُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ،
فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا ، وَلْيَقُمْ ، فَلْيُصَلِّ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، الْقَيْدُ
ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن زافع ، عن
عبد الرزاق .

وروى أكثر الرواة : « إذا اقترب الزمان ، أو إذا تقارب الزمان
لم تكذب رؤيا المؤمن تكذيب ، واختلفوا في معناه ، قيل : أراد به
قرب زمان الساعة ودنو وقتها ، كما صرح به في هذا الحديث ، ويقال
لشيء إذا ولى وأدبر : تقارب ، يقال : تقاربت إبل فلان : إذا قلت
وأدبرت ، ويقال للقصر : متقارب : وقيل : معنى اقتراب الزمان :
اعتداله حين يستوي الليل والنهار^(٢) . والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا
في وقت الربيع ، أو الحريف عند خروج النمار وعند إدراكها ، وهما
وقتان يتقارب فيهما الزمان ، ويعتدل الليل والنهار . قالوا : ورؤيا الليل
أقوى من رؤيا النهار ، وأصدق ساعات الرؤيا وقت السحر . روي عن

(١) (٢٢٦٣) وهو في « المصنف » (٢٠٣٥٢) .

(٢) وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب ، واستند إلى ما

أبي الهيثم ، عن أبي سعيد يرفعه . قال : « أصدق الرؤيا بالأسعار »^(١) .
وقوله : « الرؤيا ثلاثة » فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في
منامه يكون صحيحاً ، ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح منها ما كان من الله
عز وجل بإتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب ، وما سوى ذلك
أضغاث أحلام لا تأويل لها .

وهي على أنواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ، أو
تأويله ما يحزنه ، وله مكاييد يحزن بها بني آدم ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى
عنه : (« إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ») [المجادلة : ١٠]
ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل ، فلا يكون له تأويل ،
وقد يكون ذلك من حديث النفس ، كمن يكون في أمر ، أو حيرة
يرى نفسه في ذلك الأمر ، والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك ، وقد
يكون ذلك من مزاج الطبيعة ، كمن غلب عليه الدم يرى القصد ،
والجفامة ، والرعاف ، والحمة ، والرياحين ، والمزامير والنشاط ونحوها ،
ومن غلب عليه طبيعة الصفراء يرى النار ، والشمع ، والسراج ، والأشياء

أخرجه الترمذي (٢٢٩٢) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في آخر الزمان
لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً » وراجع
« الفتح » ٣٥٦/١٢ .

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٣ و ٦٨ والدارمي ١٢/٢ في الرؤيا : باب
أصدق الرؤيا بالأسعار ، والترمذي (٢٢٧٥) في الرؤيا : باب قوله (لهم
البشرى في الحياة الدنيا) من حديث دراج أبي السمع ، عن أبي الهيثم ،
عن أبي سعيد الخدري ، ودراج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، ومع
ذلك ، فقد صححه الحاكم ٢/٢٩٤ ، ووافقه الذهبي .

الصفير ، والطيران في الهواء ونحوها ، ومن غلب عليه السوداء ، يرى
الظلمة والسواد ، والأشياء السود ، وصيد الوحوش ، والأهوال ،
والأموات ، والقبور ، والمواضع الخربة ، وكونه في مضيق لا منفذ له ،
أو تحت ثقل ونحو ذلك ، ومن غلب عليه البلغم ، يرى البياض ، والمياه ،
والأنداء ، والثلج ، والجند ، والوحل ونحوها ، فلا تأويل لشيء منها .

٣٢٨٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري^٢ ، أنا حاجب بن أحمد الطوماني^٣ ، أخبرنا محمد بن حماد ،
ثا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الْبَارِحَةَ كَانَ
عُنُقِي ضَرْبَتْ ، فَسَقَطَ رَأْسِي ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ
أَعَدَّتْهُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ
بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم^(١) عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ،
عن الأعمش . قال الإمام : قوله : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلَا
يُحَدِّثُ بِهِ » ، وفي حديث أبي قتادة : « فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَجِبُ ، فَلَا
يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مِنْ حُبِّهِ » ، فيه إرشاد المستعبر لموضع رؤياه ، فإن رأى
ما يكره ، فلا يحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزداد به هماً ، وإن

(١) (٢٢٦٨) (١٦) في الرؤيا : باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في

رأى ما يجبه ، فلا يحدث به إلا من يجبه ، لأنه لا يأمن من لا يجبه أن يعبره حسداً على غير وجهه ، فيغمه ، أو يكيد به بأمر كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن يعقوب عليه السلام حين قص عليه يوسف عليه السلام رؤياه : (قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً) [يوسف : ٥] .

٣٢٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع ابن عدس

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ، أَوْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَهُوَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا ، وَقَعَتْ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « لَا يُحَدِّثُ إِلَّا حَبِيباً ، أَوْ لَيْبِياً » .
هذا حديث حسن .

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ١٠/٤ ، والترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا : باب ما جاء في تفسير الرؤيا ، وأبو داود (٥٠٢٠) في الأدب : باب ما جاء في الرؤيا ، وابن ماجه (٣٩١٤) ، وفي سننه وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقاتي رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، وصححه الحاكم ٤ / ٣٩٠ ، وأقره الذهبي ويشهد له مرسل أبي قلابة الذي سيذكره المصنف ، وأخرج الدرامي ١٣١/٢ بسند حسن عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن

٣٢٨٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي الطوسي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، أنا محمد بن محمد بن ورثمة ، نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب ، نا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد ، وقال :

« الرؤيا على رجل طائر مالم تُعبر ، فإذا عُبِّرَتْ ، وقعت ، قال : وأحسبهُ قال : « ولا يقصُّها إلا على وادٍ ، أو ذي رأي ، والرؤيا جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

قال أبو إسحاق الزجاج في قوله : « لا يقصُّها إلا على وادٍ ، أو ذي رأي ، الوادٍ لا يحبُّ أن يستقبلك في تفسيرها إلا بائناً ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة ، لم يجعل لك بما يغمك ، وأما ذو الرأي ، فعناهُ ذو العلم بعبارتها ، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منها ، ولعله أن يكون في تفسيرها موعظةٌ تردُّعك عن قبيح أنت عليه ، أو يكون فيها بشرى ، فتشكر الله عليها .

قوله : « والقيد ثبات في الدين » ، وذلك لأن القيد يمنع صاحبه عن النهوض والنقلب ، كذلك الورع يمنع صاحبه من النهوض والنقلب فيما لا يوافق الدين ، وهذا إذا كان مقيداً في مسجد ، أو في سبيل من سبيل

زوجي غائب ، وتركتني حاملاً ، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت ، وأني ولدت غلاماً أعور ، فقال : « خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدين غلاماً براً ، فذكرت ذلك ثلاثاً فجاءت ورسول الله غائب فسألته ، فأخبرتنني بالنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك ، وتلدين غلاماً فاجراً ، فقعلت تبكي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا ، فلتعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء : كان يقال : الرؤيا على ما أولت .

الحير ، أو حمل من أعمال البر ، فإن رآه مسافر ، فهو إقامة عن السفر ، وكذلك إذا رأى دابته مقيدة ، فإن رآه مريض ، أو مجوس ، طال مرضه وحبسه ، أو مكروب طال كربه . وروى أبو ب عن أبي قلابه مرسلًا أن النبي ﷺ قال : « إن الرؤيا تقع على ما عبر ، ومثل ذلك كمثل رجل رفع رجله ، فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناصحاً ، أو عالماً ^(١) » ، وروى عن قتادة قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني رأيت كأنني أعشبت ، ثم أجذبت ، ثم أعشبت ، ثم أجذبت فقال له عمر : أنت رجل تؤمن ، ثم تكفر ، ثم تؤمن ، ثم تكفر ، ثم تموت كافراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : قد قضى لك ما قضى لصاحب يوسف .

والغل : كفر ، لقوله سبحانه وتعالى : (غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا) [المائدة : ٦٤] وقوله تعالى : (إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً) [يس : ٨] وقد يكون بخلاً لقوله عز وجل : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) [الإسراء : ٣٩] وقد يكون كفاً عن المعاصي إذا كان في الرؤيا ما يدل على الصلاح ، بأن يرى ذلك لرجل صالح ، روي أن النبي ﷺ آخى بين سلمان ، وأبي بكر ، فرأى سلمان لأبي بكر رؤيا ، فأعرض عنه ، فقال له أبو بكر : يا أخي مالك قد أعرضت عني؟ فقال : إني رأيت بيدك قد جمعتا إلى عنقك ، فقال : الله أكبر ، جمعت بداي عن الشر إلى يوم القيامة ^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٤) ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٩١/٤ موصولاً بذكر أنس ، وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) أخرجه بنحوه أبو بكر بن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٣٥٩/١٢ بسند صحيح عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر ، فأعرض عنه ، فسأله ، فقال : رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من

باب

اقسام تأويل الرؤيا

٣٢٨٣ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خيشمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِيفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ ، فَعَلَوْتُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَانْقَطَعَ بِهِ ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ ، فَعَلَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ ، وَاللَّهِ لَتَدَعَّنِي فَلَا عُبْرَها ، فَقَالَ : «اعْبُرْها» ، فَقَالَ : أَمَا الظُّلَّةُ ، فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَا مَا يَنْطِيفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ ، فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ وَحَلَاوَتُهُ ،

الانصار ، فقال أبو بكر : جمع لي ديني الى يوم العشر .

وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ ، فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ آخَرُ بَعْدَهُ ، فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَهُ ، فَيَقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ ، فَيَعْلُو . أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا » ، قَالَ : أَقْسَمْتُ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيتُ الليلة في المنام ظِلَّةً تنظفُ السمن والعسل ، وكذلك أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أو أبي هريرة ، وقال : قال عبد الرزاق ، وكان معمر يقول أحياناً : عن ابن عباس ،

(١) البخاري ٣٧٩/١٢ ، ٣٨١ في التعبير : باب من لم ير الرؤيا ولا أولها عابر إذا لم يصب ، وباب رؤيا الليل ، ومسلم (٢٢٦٩) في الرؤيا : باب فسي تأويل الرؤيا ، وأبو داود (٤٦٣٢) في السنة : باب في الخلفاء .

وأحياناً : عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : قال أبو هريرة : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أرى الليلة .

قوله : إني رأيت الليلة . يقال ما بين الصبح إلى الظهر : رأيتُ الليلة ، وبعد الظهر إلى الليل : رأيتُ البارحة . والظلمة : كل ما أظلك من فوقك ، وأراد بالظلمة هاهنا والله أعلم : سحابة ينطف منها ، أي : يقطر منها السمن والعسل ، والنطف : القطر ، ويقال للماء الكثير : نطفة ، وللقليل : نطفة . وقوله : يتكفون ، أي : يتلقونه بأكفهم ويأخذونه ، يقال : تكفف الرجل الشيء ، واستكفه : إذا مد كفه فتناول بها ، والسبب : الجبل ، والواصل بمعنى الوصول ، سمي الجبل سبياً ، لأنه يوصله إلى الماء . وقوله سبحانه وتعالى : (وآتيناها من كل شيء سبياً) [الكهف : ٨٤] أي : علماً يوصله إلى حيث يريد . وقوله : « تقطعت بهم الأسباب » أي : الوصلات والمودات ، ومنه الحديث : « كل سبب ينقطع إلا سبي » (١) .

وفي قوله لأني بكر : « لا تنقسم » ولم يخبره عن مسأله ، دليل على أن قول القائل : « أقسمت » لا يكون ميمناً حتى يقول : أقسمتُ بالله ، وهو قول مالك والشافعي ، لأنه بمجرد لو كان ميمناً ، لأشبه أن يُبره .

(١) أخرجه الحاكم ١٤٢/٣ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب ... وصححه ، وقال الذهبي : منقطع ، وأخرجه أحمد ٣٢٢/٤ و٣٣٢ من حديث المسور بلفظ : « إن الأنساب يوم القيامة تنقطع » غير نسبي وسببي ، وصهري « وفي سننه أم بكر بنت المستور وهي مجهولة ، وباقي رجاله ثقات .

النبي ﷺ بالإخبار عن مسأله ، لأنه عليه السلام أمر بإبرار المقسم .
وذهب قوم إلى أن مجرد قوله : « أقسمت » يمين وإن لم يصله باسم الله
عز وجل ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، لأنه لو لم يكن يميناً ، لكان
لا يقول له النبي ﷺ : لا تنقسم ، والأمر بإبرار المقسم خاص بما
يجوز ويتيسر ^(١) .

واختلف الناس في معنى قوله : « أصبت بعضاً » ، وأخطأت بعضاً ،
فقال بعضهم : أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا ، والخطأ في
بعضها ، وقال آخرون : أراد بالإصابة : ما تأوله في عبارة الرؤيا ، فقد
خرج الأمر على وفاق قوله ، وأراد بالخطأ : مسأله الإذن له في تعبير
الرؤيا ، ومبادرته إلى الجواب بين يدي رسول الله ﷺ ، ولم يتركه
إليه عليه السلام حتى يكون هو الذي يُعبرها . والله أعلم .

قال الإمام : تأويل جملة هذه الرؤيا على ما عبره أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ، وهذه الرؤيا تشتمل على أشياء ، إذا انفرد كل واحد منها
عن صاحبه ، انصرف تأويله إلى وجه آخر ، فإن تعبير الرؤيا يتغير
بالزيادة والنقصان .

(١) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : « أقسمت بالله » أو « أقسمت »
مجردة ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روي ذلك عنه ابن
عمر وابن عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون ، وقال الأكثرون
لا تكون يميناً إلا أن ينوي ، قال مالك : « أقسمت بالله » يمين ، و « أقسمت »
مجردة لا تكون يميناً إلا أن ينوي ، وقال الشافعي : لا تكون يميناً أصلاً ولو
نوى ، و « أقسمت بالله » إن نوى تكون يميناً ، وقال إسحاق : لا تكون يميناً
أصلاً ، وعن أحمد كالأول ، وعنه كالثاني ، وعنه : إن قال : قسم بالله ،
فيمين جزماً ، لأن التقدير : أقسمت بالله قسماً ، وكذا لو قال : آية بالله .

فالسحاب في التأويل حكمة ، فمن ركب السحاب ولم يَهْلُهُ ، علا في الحكمة ، فإن أصاب منها شيئاً ، أصاب حكمة ، وإن خالط ولم يُصِيب شيئاً ، خالط الحكماء ، فإن كان في السحاب سوادٌ ، أو ظلمة ، أو رياح ، أو شيء من هيئة العذاب ، فهو حينئذ عذاب ، وإن كان فيه غيثٌ ، فهو رحمة .

والسمن والعسل قد يكون مالا في التأويل ، ورؤي أن رجلاً سأل ابن سيرين ، فقال : رأيتُ كأنني ألقى عسلاً من جامٍ من جوهر ، فقال : اتقِ الله ، وعاودِ القرآن ، فإنك رجلٌ قرأتَ اقرآنَ ، ثم نسيتُهُ .

والعلو إلى السماء رفعةٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : (ورفعناه مكاناً علياً) [مريم : ٥٧] ومن رأى أنه قد صعد السماء فدخلها ، نال شرفاً وذكرأ ، ونال الشهادة . والطيران في الهواء عرضاً سفرٌ ونيلٌ شرف ، فإن طار مُصْعِداً ، أصابه مُضَرٌّ عاجلٌ ، فإن بلغ السماء كذلك يبلغُ غاية الضر ، فإن تغيب في السماء ولم يرجع ، مات ، فإن رجع نجا بعد ما أضرَف على الموت ، والحبلُ : العهد والأمان ، لقوله سبحانه وتعالى : (واعتصموا بحبل الله) [آل عمران : ١٠٣] وقال : (إلا بحبل من الله وحبل من الناس) [آل عمران : ١١٢] أي : أمان . واعلم أن تأويل الرؤيا ينقسم أقساماً ، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب ، أو من جهة السنة ، أو من الأمثال السائرة بين الناس ، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني ، وقد يقع على الضد والقلب . فالتأويل بدلالة القرآن ، كالحبل يُعبَّر بالعهد ، لقوله سبحانه وتعالى : (واعتصموا بحبل الله) والسفينة تعبَّر بالنجاة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فانجيناها وأصحاب السفينة) [العنكبوت : ١٥] والحشب يُعبَّر

بالنفاق لقوله عز وجل : (كَانَهُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدَةٌ) [المنافقون : ٤]
والحجارة تعبر بالقسوة لقوله جل ذكره : (فهي كالحجارة أو أشد قسوة)
[البقرة : ٣٤] والمريض بالنفاق ، لقوله تبارك وتعالى : (في قلوبهم مرض)
[البقرة : ١٠] والبيضُ يعبرُ بالنساء ، لقوله سبحانه وتعالى : (كَأَنَّهُنَّ
يَبِضُّنَّ مَكْنُونٌ) [الصافات : ٤٩] وكذلك اللباس ، لقوله سبحانه
وتعالى : (مَن لَّبَسَ لِبَاسٌ لِّكَ) [البقرة : ١٨٧] واستفتاح الباب
يُعبّرُ بالدعاء ، لقوله سبحانه وتعالى : (إِن تَسْتَغْفِرُوا) [الأتقال : ١٩]
أي : تدعوا . والماء يعبرُ بالفتنة في بعض الأحوال لقوله عز وجل :
(لَأَسْقِيَنَّاهُمْ مَّاءً غَدَقًا ، لَنَفْتَنَّهُمْ فِيهِ) [الجن : ١٦ ، ١٧] وأكل اللحم
التي يعبرُ بالغيبة ، لقوله سبحانه وتعالى : (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ
لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) [الحجرات : ١٢] ودخول الملك محلةً ، أو بلدةً ،
أو داراً تصغرُ عن قدره ، وينكر دخول مثله مثلاً ، يُعبّرُ بالمصيبة
والذل ينال أهلها ، لقوله تبارك وتعالى : (إِن الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً
أَفْسَدُوهَا) [النمل : ٣٤] .

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب ، يُعبّرُ بالرجل الفاسق ، لأن
النبي ﷺ سماه فاسقاً ، والفأرة يُعبّرُ بالمرأة الفاسقة ، لأن النبي ﷺ
سماها فويسقة . والضلعُ يُعبّرُ بالمرأة ، لقوله ﷺ : « إِن الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ
مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجٍ »^(١) . والقوارير تعبرُ بالنساء ، لقوله ﷺ : « يَا أَبَجَشْه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله « أعوج » ولم ترد
هذه اللفظة في شيء من المصادر التي وقفت عليها إلا في « الجامع الصغير »
و « الفتح الكبير » ولعلها من زيادة النساخ فيهما ، فقد ورد الحديث في
« الجامع الكبير » دونها .

وَوَيْدِكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ ، .

والتأويل بالأمثال ، كالتأنيب يُعَبَّرُ بالكذاب ، لقولهم : أَكْذَبُ
النَّاسُ الصَّوْغَاغُونَ . وحفرُ الحفرة يُعَبَّرُ بالمكر ، لقولهم : من حفر
حفرة وقع فيها . قال الله تعالى : (وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَمَلِهِ)
[فاطر : ٤٣] والحاطبُ يُعَبَّرُ بالنمام ، لقولهم لمن وشى : إنه
يُحْطَبُ عليه ، وفَسَّرُوا قوله سبحانه وتعالى : (حَمَلَةُ الْحَطَبِ)
[اللهب : ٤] بالنميمة ، ويُعَبَّرُ طول اليد بصنائع المعروف ، لقولهم :
فلان أطول يداً من فلان . ويُعَبَّرُ الرمي بالحجارة وبالسهم بالقذف ،
لقولهم : رمى فلاناً بفاحشة ، قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ) [النور : ٤] ويُعَبَّرُ غسل اليد باليأس عما يأمل ،
ولهم : غسلتُ يدي عنك .

والتأويل بالأسامي ، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يُعَبَّرُ بالرشد ،
وإن كان يسمى سالماً يُعَبَّرُ بالسلامة .

٣٢٨٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر . أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ
ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ،
فَأْتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي
الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ . »

هذا حديث صحيح^(١) .

قال ابن سيرين : نوى التمر : نية السفر ، وقد يُعبرَ السفرُ
بالسفر إذا لم يكن في الرؤيا ما يدل على المرض ، لأن أوله سفرٌ ،
والسُّوسَنُ بالسوء ، لأن أوله سوءٌ ، إذا عدل به مما ينسب إليه في التأويل .
والتأويل بالمعنى كالأترج يُعبرُ بالنفاق ، لخالفه باطنه ظاهره
إن لم يكن في الرؤيا ما يدل على المال ، وكالورد والفرج يُعبرُ بقلة
البقاء إن عدل به عما يُنسب إليه لسرعة ذهابه ، ويُعبرُ الآسُ بالبقاء ،
لأنه يدوم . مُحكي أن امرأة سألت معبراً بالأهواز : إني رأيت في المنام
كان زوجي ناولني نرجساً ، وقالَ تَصْرَةً لي آساً ، فقال : يُطْلَقُكَ
ويتمسك بضرتك ، أما سمعت قول الشاعر :

ليس للفرج عِدٌّ إنما العهدُ لآسٍ

وأما التأويلُ بالضدِّ والقلبِ ، فكما أن الخوفَ في النومِ يُعبرُ
بالأمن ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلْيَسُدُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)
[النور : ٥٥] والأمنُ فيه يُعبرُ بالخوفِ ، ويُعبرُ البكاءُ بالفرح
إذا لم يكن معه رنةٌ ، ويُعبرُ الضحكُ بالعُزْزُ ، إلا أن يكون
تبساً ، ويُعبرُ الطاعونُ بالحربِ ، والحربُ بالطاعونِ ، ويُعبرُ العجلةُ
في الأمرِ بالندمِ ، والندمُ بالعجلةِ ، ويُعبرُ العشقُ بالجنونِ ، والجنونُ
بالعشقِ ، والنكاحُ بالتجارةِ ، والتجارةُ بالنكاحِ ، ويُعبرُ الحجامَةُ بكتابةِ
الهكِّ ، وكتابةُ الهكِّ بالحجامَةِ ، ويُعبرُ التحولُ عن المنزلِ بالسفرِ ،
والسفرُ بالتحولِ عن المنزلِ .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا : باب رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا القليل أن العطش في النوم خير من الرقي ، والفقر خير من الغنى ، والمضروب ، والمجروح ، والمقنوف أحسن حالاً من الضارب والجرح ، والقاذف ، وقد يتغير حكم التأويل بالزيادة والنقصان ، كقولهم في البكاء : إنه فرح ، فإن كان معه صوت ورتة ، فهو مصيبة ، وفي الضحك : إنه حزن ، فإن كان تبسماً ، فصالح ، وكقولهم في الجوز : إنه مال مكنوز ، فإن سمعت له قعقة ، فهو خصومة ، والدهن في الرأس زينة ، فإن سال على الوجه ، فهو غم ، والزعفران ثناء حسن فإن ظهر له لون ، أو جسد ، فهو مرض ، أو هم ، والمريض يخرج من منزله ولا يتكلم ، فهو موته ، وإن تكلم براً ، والفار نساء ، ما لم يختلف ألوانها ، فإن اختلف ألوانها إلى بيض وسود ، فهي الإيام والليالي ، والسماك نساء إذا عُرِفَ عددها ، فإن كثر ، فغنيمة .

وقد يتغير التأويل عن أصله باختلاف حال الرأي كالغُلّ في النوم مكروه ، وهو في حق الرجل الصالح قبض اليد عن الشر ، وكان ابن سيرين يقول في الرجل يخطب على المنبر يصيب سلطاناً ، فإن لم يكن من أهله يُصلب ، وسأل رجل ابن سيرين قال : رأيت في المنام كأنني أؤذن ، قال : تحج ، وسأله آخر ، فأول بقطع يده في السرقة ، فقيل له في التأويلين ، فقال : رأيت الأول على سياء حسنة ، فأولت قوله سبحانه وتعالى (وأذن في الناس بالحج) [الحج : ٢٧] ولم أرض هيئة الثاني ، فأولت قوله عز وجل (ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون) [يوسف : ٧٠] وقد يرى الرجل في منامه فيصيه عين ما رأى حقيقة من ولاية أو حج أو قدم غائب أو خير أو نكبة ، فقد رأى النبي ﷺ الفتح ، فكان كذلك ، قال الله سبحانه وتعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) . [الفتح : ٢٧]

٣٢٨٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، أنا محمد بن يحيى ، فاعثان بن عمر ، أنا بونس ، عن الزهري ، عن ابن خزيمة بن ثابت عن عمه أن خزيمة رأى فيما يرى النائم ، أنه سجد على جنبه النبي ﷺ ، فأخبره ، فاضطجع له ، وقال : « صدق رؤياك » فسجد على جنبه^(١) .

وقد يرى الشيء في المنام الرجل ، ويكون التأويل لولده أو قربه أو سميه ، فقد رأى النبي ﷺ في النوم مبايعة أبي جهل معه ، فكان ذلك لابنه عكرمة ، فلما أسلم ، قال عليه السلام : « هو هذا »^(٢) . ورأى لأسيد بن العاص ولاية مكة ، فكان لابنه قتّاب بن أسيد ولده النبي ﷺ مكة .



تأويل رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٢٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد

(١) وأخرجه أحمد ٢١٥/٥ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أيضا ٢١٤/٥ و ٢١٥ من حديث حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الهيثمي في « المجمع » ٣٨٥/٩ : وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة » فلما أسلم عكرمة ، قال : « هو هذا » رواه الطبراني ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وقد وثق ، وضعفه الجمهور ، وبقيّة رجاله ثقات ، وذكره الحافظ في « الإصابة » في ترجمة عكرمة عن فوائد يعقوب بن الجصاص .

شرح السنة ج ١٢ م ١٥

المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا ثابت أنا أنس أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رَأَى نِيَّيَ الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى نِيَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ لِي » .
وَقَالَ : « إِنَّ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن المعلى بن أحمد ، عن عبد العزيز ابن المختار .

٣٢٨٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي ابن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد الله بن أبي زياد ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا ابن أخي ابن شهاب الزهري ، عن عمه ، قال : قال أبو سلمة قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى نِيَّيَ فِي النَّوْمِ ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن خالد بن تخلي ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، وقال : قَابَعَهُ يونس بن أخي الزهري ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم .

(١) هو في « صحيحه » ٣٤٤/١٢ ، ٣٤٤ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) شمائل الترمذي ٢/٢٩٨ ، والبخاري ٣٤٤/١٢ ، ومسلم (٢٢٦٧) في الرؤيا : باب قول النبي من رأى نِيَّيَ في المنام ، فقد رأى نِيَّيَ .

٣٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن :
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، أَوْ لَكَأَنَّا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : مَنْ رَأَى ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبدان ، عن عبد الله ، عن يونس وقال : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَأُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ عَلَى الشَّكِّ » .

قال الإمام : رؤية الله في المنام جائزة ، قال معاذ عن النبي ﷺ :
 « إِنِّي نَعَسْتُ فَرَأَيْتُ رَبِّي » ^(٢) وتكون رؤيته جلّت قدرته ظهور العدل ، والفوج والحُصْبِ والخير لأهل ذلك الموضع ، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة ، أو نجاة من النار ، فقله حق ووعد صدق ، وإن رآه ينظر إليه ، فهو رحمته ، وإن رآه معرضاً عنه ، فهو تحذير من الذنوب ، لقوله سبحانه وتعالى (أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) [آل عمران : ٧٧] وإن أعطاه شيئاً من متاع الدنيا فآخذه ، فهو بلاء ومحن وأسقام تُصيب بدنه ، يعظم بها أجره

(١) البخاري ٣٣٨/١٢ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومسلم (٢٢٦٦) (١١) في الرؤيا .
 (٢) قطعة من حديث صحيح ، وقد تقدم .

لا يزال يضطرب فيها حتى يؤديه إلى الرحمة ، وحسن العاقبة .
ورؤية النبي ﷺ في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به ، وكذلك
جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام ، وكذلك الشمس والقمر والنجوم
المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها .
ومن رأى نزول الملائكة بمكان ، فهو نصرة لأهل ذلك المكان ،
وقرّج إن كانوا في كرب ، وخيصب إن كانوا في ضيق وقحط ،
وكذلك رؤية الأنبياء صلوات الله عليهم . ومن رأى ملكاً يكلمه
ببر أو بعظّة أو بصلّة ، أو يبشره ، فهو شرف في الدنيا ، وشهادة في
العاقبة .

ورؤية الأنبياء مثل رؤية الملائكة إلا في الشهادة ، لأنّ الأنبياء
كانوا يخاطبون الناس ، والملائكة عند الله سبحانه وتعالى لا يراهم الناس ،
كما قال الله عز وجل (إنّ الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته) .
[الأعراف ٢٠٦] وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء : (والشهداء عند ربهم
لهم أجرهم ونورهم) [الحديد ١٩] . ورؤية النبي ﷺ في مكان سعة
لأهل ذلك المكان إن كانوا في ضيق ، وقرّج إن كانوا في كرب ، ونصرة
إن كانوا في ظلم ، وكذلك رؤية الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ورؤية
أهل الدين بركة وخير على قدر منازلهم في الدين ، ومن رأى النبي ﷺ
كثيراً في المنام ، لم يزل خفيف الحال ، مقلّاً في دنياه من غير حاجة قاذية ،
ولا خذلان من الله عز وجل ، قال النبي ﷺ : « إن الفقر أمرع إلى
من يحبني من السيل إلى متناه » (١) . ورؤية الإمام إصابة خير وشرف .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥١) من حديث عبد الله بن مغفل وحسنه

باب

تأويل رؤية السماء وما فيها

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُوسُفَ : (إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) [يوسف : ٤] وَقَالَ (وَرَفَعَ أَبُو يَحْيَى عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ) [يوسف : ١٠٠] .

٣٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا أَزْهَرُ السَّمَانِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدٍ

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، فَإِنْ فِي سَنَدِهِ أَبُو الْوَاظِعِ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَمَتْنُ الْحَدِيثِ مُنْكَرٌ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٩٧/٤ وَ ٢٠٢ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ « نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ٤١٩/١٣ ، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا « لَأَحْسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَاطْرَافَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ الصَّحِيحِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٢٦) إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ رَحْمَهُ ، وَيَعْلَمُ فِيهِ اللَّهَ ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ . . » وَحَدِيثُ « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْغَنِيَّ التَّقِيَّ الْخَفِيَّ » وَحَدِيثُ ذَهَبِ أَهْلِ الدُّنْيَا بِالْأَجُورِ يَصْلُونَ كَمَا نَفْسُهُمْ ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ . . . وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ .

الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ خُشُوعٍ ، فَقَالُوا : هَذَا
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ، ثُمَّ
خَرَجَ ، وَتَبِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، قَالُوا :
هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ،
ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ، وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ،
أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ
لِي : ارْقَهُ ، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، فَرَفَعَ
يَمَانِي مِنْ خَلْفِي ، فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا ، فَأَخَذْتُ
بِالْعُرْوَةِ ، فَقِيلَ لِي : اسْتَمْسِكْ ، فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَإِنِّهَا لَفِي
يَدَيَّ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ
الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ
الْوُثْقَى ، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ ، وَقَالَ : الرَّجُلُ (١) »
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

(١) فِي الْبُخَارِيِّ : « وَذَلِكَ الرَّجُلُ » قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَلَامٍ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُخْبَرَ بِذَلِكَ وَيُرِيدَ نَفْسَهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن معاذ ، عن عبد الله بن عون .
والمُنْصَفُ : الخادم ، والجمع المناصيف ، يقال نصفت الرجل فأنا أنصفه نصافة : إذا خدمته .

قال الإمام : من رأى في النوم أنه قد صعد السماء فدخلها ، قال شرفاً وذكرأ ، وقال الشهادة ، فإن رأى نفسه فيها ، لم يدر متى صعد إليها ، فهو شرفٌ معجلٌ ، وشهادةٌ مؤجلةٌ .

والشمس تملكٌ عظيم ، وما رأى فيها من تغيرٍ أو كسوفٍ ، فهو حَدَثٌ بالملك من هم أو مرض ، أو نحو ذلك .

والقمر وزير الملك في التأويل ، والزهرة امرأته ، وعطارد كاتبه ، والمريخ صاحب حرب ، وزحل صاحب عذابه ، والمشتري صاحب ماله ، وسائر النجوم الأعظام أشرف الناس ، وإنما يكون القمر وزيراً ما رُئي في السماء ، فإن رآه عنده أو في حجره ، أو في بيته تزوج زوجاً بقدر ضوئه ونوره رجلاً كان أو امرأة . رأت عائشة ثلاثة أقمارٍ سقطت في حجرها ، فقصّت الرؤيا على أبي بكر ، فلما توفي رسولُ الله ﷺ ودفن في بيتها ، قال لها أبو بكر : هذا أحد أقمارك وهو خيرها^(٢) .

(١) البخاري ٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي التعبير : باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ، وباب التعليق بالعروة والحلقة ، ومسلم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن سلام .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٢/١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت من حديث يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وقد وصله الحاكم في « المستدرک » ٣٩٥/٤ ، فذكر الواسطة بين يحيى وعائشة وهي عمرة ، وصححه ووافقه الذهبي مع أن في سنده مسعود بن اليسع ، قال الذهبي في « الميزان » : هالك كلبه أبو داود ، وقال

وكانت الشمس في تأويل رؤيا يوسف ﷺ أباه ، والقمر خالته ٤
والكواكبُ الأحد عشر إخوته كما قال الله سبحانه وتعالى (وَرَفَعَ
أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ
مِنْ قَبْلُ) [يوسف : ١٠٠] وكانت رؤياه في حال صباه ، وظهر تأويلها
بعد أربعين سنة . وروي أن ابن سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء
تقدمت الثريا ، فأخذ في الوصية ، وقال : يموت الحسن وأموت بعده هو
أشرف مني . وسأل رجل ابن سيرين ، فقال : رأيت كأنني أطير بين السماء
والأرض ، قال : أنت رجل كثير المنى .

باب

تأويل رؤية القيامة والحجة والنار

٣٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد أحمد بن عبد الجبار الرثاني ،
نا حميد بن زنجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن نافع

أحمد بن حنبل : خرقتنا حديثه منذ دهر . ورجله في « مجمع الزوائد »
١٨٥/٧ : وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أو محمد بن سيرين ، عن
عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال أبو بكر :
إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها أبو بكر : خير أقمارك يا عائشة ، ودفن في بيتها
أبو بكر وعمر رواه الطبراني في « الكبير » وهذا سياقه و « الأوسط » عن
عائشة من غير شك ، ورجال الكبير رجال الصحيح .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَانَ فِي يَدِهِ قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ لَا يُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ مَوْضِعًا إِلَّا طَارَتْ بِهِ إِلَيْهِ ، وَرَأَى كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : دَعُهُ ، فَإِنَّهُ نِعَمَ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقَصَّ حَفْصَةُ لِحْدَى الرَّؤْيَايَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، وأخرج مسلم حديث الاستبرق عن أبي كامل الجعدي عن حماد ، وحديث النار من طريق سالم عن ابن عمر .

قال الإمام : مَنْ رَأَى الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ فِي مَوْضِعٍ ، فَإِنَّ الْعَدْلَ يَبْسُطُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَإِنْ كَانُوا مَظْلُومِينَ نُصِرُوا ، وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ انْتَقِمَ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُ الْعَدْلُ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمُ الْفَصْلِ وَالْعَدْلِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَقَالَى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا)

(١) البخاري ٣٥/٣ في التهجد : باب من تعارفي الليل فصلى ، وباب فضل قيام الليل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن عمر ، وفي التعبير : باب الاستبرق ، ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروح في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، وفي المساجد : باب نوم الرجال في المسجد ، وأخرجه مسلم (٢٤٧٨) و (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن عمر .

[الأنبياء : ٤٧] وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَهُوَ بِشَرِّى مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَنَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ثَمَرِهَا أَوْ أَصَابَهَا ، فَهُوَ خَيْرٌ يَنَالُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَعِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَإِنْ أَعْطَاهَا غَيْرَهُ ، يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ غَيْرُهُ . ودخول جهنم لإنذار العاصي ليتوب ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ طَعَامِهَا أَوْ ثَمَرِهَا ، فَهُوَ خِلَافُ أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنْهُ ، أَوْ عِلْمٌ بِصُورِهِ عَلَيْهِ وَبِالْأَلَى .

باب

تأويل الوضوء والعبادات في النوم

٣٢٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيِّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالَ : « لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدِيرًا ، فَبَكَى عُمَرُ ، وَقَالَ : عَلَيْكَ - يَا أَبَايَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ . » هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حوالة بن يحيى ،

(١) البخاري ٣٦٦/٢ في التعبير : باب الوضوء في المنام ، وباب القصر في المنام ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي النكاح

عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

الغسل والوضوء بالماء البارد توبةٌ وشفاءٌ من المرض ، وخروجٌ من الحبس ، وقضاءٌ للدين ، وأمنٌ من الخوف غير أن الغسل أقوى من الوضوء ، قال الله سبحانه لأيوب عليه السلام (هذا مُغتسلٌ باردٌ وشرابٌ) [ص : ٤٢] فلما اغتسل ، خرج من المكاره . والغسل والوضوء بالماء المسخن همّ أو مرضٌ . والأذان حج ، لقوله سبحانه وتعالى (وأذنْ في الناس بالحج) [الحج : ٢٧] وربما كان سلطاناً في الدين وقوةً ، والصلاة في النوم استقامة الرأي في الدين والسنة إذا كانت إلى الكعبة .

والإمامة رياسة وولاية إن استقامت قبلته ، وقمت صلاته ، والركوع توبة ، لقوله عز وجل (وتحرّوا كعباً وأناب) . [ص : ٢٤] والسجود قرينةٌ ، لقوله سبحانه وتعالى (واسجدوا واقربوا) [العلق : ١٩] فإن صلى منحرفاً عن سمت القبلة شرقاً أو غرباً ، فإنه انحراف عن السنة ، فإن جعلها وراء ظهره ، فهو نبذ الإسلام ، لقول الله سبحانه وتعالى (فنبذوه وراء ظهورهم) [آل عمران : ١٨٧] فإن رأى أنه لا يعرف القبلة فهو حيرة منه في الدين . ومن رأى نفسه يُصلي فوق الكعبة ، فلا دين له والعياذُ بالله عز وجل ، والكعبة : الإمام العادل ، فمن أمّ الكعبة فقد أمّ الإمام . والمسجد الجامع : هو السلطان ، ومن رأى نفسه يطوف بالكعبة ، أو يأتي بشيء من المناسك ، فهو صلاح في دينه بقدر عمله . ودخول الحرم أمنٌ ، لقوله سبحانه وتعالى (ومن دخله كان آمناً) . [آل عمران : ٩٧]

: باب الغيرة ، ومسلم (٢٣٩٥) . في فضائل الصحابة : باب فضائل عمر رضي الله عنه .

والأضحية فك^ه رقبة ، فمن ضحى بأضحية وكان عبداً ، عتق ، وإن كان أسيراً ، نجاً ، أو خائفاً ، أمن ، أو مديوناً ، قضى دينه ، أو مريضاً شفاه الله أو ضرورة^(١) حج .

باب

تأويل النطاع في النوم

٣٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتَكَ فِي فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : « هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتَ ، فَأَقُولُ : « إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة .

(١) الضرورة : هو الذي لم يحج قط .

(٢) البخاري ٣٥٢/١٢ في التعبير : باب كشف المرأة في المنام ، وباب ثياب الحرير في المنام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وفي النكاح : باب نكاح الأبكر ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، ومسلم (٢٤٨٣) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة .

قال الإمام : من رأى في النوم أنه تزوج امرأة عاينها ، أو عرفها أو نسبت له ، أصاب سلطاناً بقدر جمالها ، فإن لم يكن ، يعاينها ولم يعرفها ولم تُنسب له إلا أنه سمى عروساً ، فهو موته ، أو يقتل إنساناً ، ومن طلق امرأته ، عُزل عن سلطانه . ومن تزوج امرأة ميتة ، ظفر بأمر ميت ، ومن رأى أنه ينكح امرأة من محارمه ، فإنه يعمل رحماً ، ومن أصاب امرأة زانية ، أصاب دنياً حراماً ، فإن رآه رجل من الصالحين أصاب علماً . وإن رأت امرأة أنها تزوجت ، أصابت خيراً ، فإن رأت ميتاً نكحها ، فهو نقصان مالها ، أو تشقت أمرها .

باب

تأويل رؤية الإنسان المجهول والمعلوم وأعضاء الإنسان

٣٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، أنا فضيل بن سليمان ، أنا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ، رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِزَةً الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَرَكَتْ مَهْبِغَةً ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْبِغَةٍ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ ^(١) .

(١) البخاري ٣٧٣/١٢ ، ٣٧٤ في التعبير : باب المرأة السوداء ، وباب

هذا حديث صحيح . قال الإمام : الرجل المعروف في النوم هو ذلك الرجل بعينه أو سميه أو نظيره ، والرجل المجهول إن كان شاباً ، فهو عدو ، وإن كان شيخاً ، فهو جده ، والمرأة العجوزة المجهولة هي الدنيا ، فإن كانت ذات هيئة وسمت حسن ، كانت حلالاً ، وإن كانت ذات هيئة على غير سمت الإسلام ، كانت دنيا حراماً ، وإن كانت شعثة قبيحة ، فلا دين ولا دنيا . وقد فسر الحديث المرأة السوداء النائرة رأسها بالوباء . والمرأة سنّة ، والجارية خير ، والصبي هم ، والمرأة الزانية هي الدنيا لطالب الدنيا ، وعلم لأهل الصلاح والعلم ، والحِصيان هم الملائكة إذا وآم في سمت حسن ، وروي أن رجلاً سأل ابن سيرين ، فقال : رأيتُ في المنام صبيّاً في حجري يصيح ، فقال له : اتق الله ، ولا تضرب بالعود .

وأما أعضاء الإنسان ، فوأس الرجل في التأويل رياسته ، والوجه جاهه ، والشيب وقار ، وطول شعر الإنسان هم ، إلا أن يكون بمن يلبس السلاح ، فهو له زينة . وحلق الرأس كفارة الذنوب إن كان في حرم أو حج ، أو أيام موسم ، وإن كان مديوناً أو في كرب ، ففرّج ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فهو هتك سترة ، أو عزل رئيسه ، وطول اللحية فوق القدر دين أو هم ، وخضاب الرأس واللحية تغطية أمر .

وشعر الشارب والإبط زيادته مكروهة ، ونقصانه محمود ، والأذن امرأة الرجل ، أو ابنته ، والسمع والبصر دينه ، والصوت صيته في

المرأة النائرة الرأس ، وباب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة ، وأسكنه موضعاً آخر .

الناس ، وما حدث في شيء منه كان ذلك فيما يُنسب إليه ، والعين دين الرجل ، فإن رأى أنه أُمي ، خلّ عن الاسلام ، وإن رأى أنه أعور ذهب نصف دينه ، أو أصاب إثمًا عظيمًا . والرمد حدث في الدين ، والاكتمال صلاح يتعهد به دينه ، وأسفار العين وقابة الدين ، والجهة والأنف من الجاه ، والفم مفتاح أمره وخاتمه .

والقلب القائم بأمره ومديره ، واللسان : ترجمانه ، والمبلغ عنه ، وقد يكون اللسان حجة ، وقطعه : انقطاع حجته في المنازعة ، وقد يكون اللسان ذكرًا ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام (واجعل لي لسان صدقٍ) [الشعراء : ٨٤] . وقطع اللسان للنساء محمودٌ يدل على الستر والحياء .

والأسنان أهل البيت والقربات لتقاربها وتلاصقها ، فالنبايا أقربهم ، والأبعد منها أبعدهم ، والأسنان العليا رجال القربة ، والسفلى نساؤها ، وما حدث في الأسنان من حسن أو فساد أو كلال ، ففي القربة ، فإن رأى أن أسنانه سقطت ، فصارت في يده يكثر نساء أهل بيته ، فإن سقطت وذهبت ، فهو موتهم قبله .

والعنى موضع الأمانة والدين ، وضعفه عجزه عن احتمال الأمانة والدين ، والعضد أخ أو ولد قد أهلك ، واليد أخ وقطعها موت أخيه ، وقد يُعبر طول اليد بصنائع المعروف ، وإذا نسبت اليد إلى الأخ كانت الأصابع أولاد الأخ ، وإذا انفردت الأصابع عن ذكر اليد ، فهي الصلوات الخمس ، وتقصرها حدث في الصلوات ، فالإهمام منها حلة الصبح ، والسبابة هي الظهر ، والوسطى : هي العصر ، والبينصر المغرب ، والخنصر العشاء ، والصدور حلم الرجل واحتماله ، والتندي

البنت ، والبطن : مالٌ وولدٌ وكذلك الأمعاء ، فإن رأى ظهور شيءٍ من أمعائه من جوفه ، فهو ظهور ماله ، والكبد كنزٌ ، وفي الحديث « تخرج الأرض أفلاذ كبدها »^(١) أي كتوزها وكذلك الدماغ والمخ .

والأضلاع : النساء ، لأن المرأة خلقت من الضلع ، والظفر سند الرجل وقوته ، ومن المملوك سيده ، والصلب هو القوة ، وقد يكون الولد ، لأن الولد يخرج منه ، والذكر ذكره ، وقد يكون ولده ، والحصتان : مجرى الأعداء التي بها يصلون إليه ، فإن رأى قطعها ، ظفيرة به أعداؤه ، وإن عظمتا ، كان منيعاً لم يصل إليه أعداؤه ، وقد يكون انقطاع الحصىتين انقطاع إناث الولد . والفخذ عشيرة الرجل وقومه ، والركبة : موضع كدّه ونصبه في معيشته ، والساق : عمره ، وربما كان الساق والقدم ماله ومعيشته . والقروح والبثر والجراح والورم في البدن والجنون والجذام كلها مال ، والبرص مالٌ وكسوة .

بـ

تأويل الثياب والفرش

٣٢٩٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة من حديث أبي هريرة بلفظ « تقي الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة » .

ابن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو
أمامة بن سهل بن حنيف

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُصٌّ
مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، كلٌّ عن يعقوب بن إبراهيم .
وروي أن رسول الله ﷺ سئل عن ورقة ، فقالت خديجة ، إنه
كان قد صدقك ولكن مات قبل أن تظهر ، فقال رسول الله ﷺ :
« أُرِيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، لَكَانَ عَلَيْهِ
لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ » ^(٢) ،

(١) البخاري ٣٤٨/١٢ في التعبير : باب القميص في المنام وباب جسر
القميص في المنام ، وفي الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وفي
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ،
ومسلم (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) في الرؤيا : باب ما جاء في رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو من حديث عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . . وقال : هذا حديث غريب ،
وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي . قلت : لكن في الباب
ما يقويه عند الحاكم ٦٠٩/٢ عن عائشة مرفوعا « لاتسبوا ورقة » ، فأنسي
شرح السنة ج ١٢ م ١٦ -

قال الإمام : القميص على الرجل دينه على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه ، وقد يُعبر القميص على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته ، وما رأى في قميصه من صفاقة أو خرق أو وسخ ، فهو صلاح معيشته أو فساد ، والسراويل جارية " أعجمية " ، والإزار : امرأة : وأفضل الثياب ما كان جديداً صفيحاً واسعاً ، والياض في الثياب جمال في الدين والدنيا .

والحمة في الثياب صالحة للنساء ، وتكره للرجال ، إلا أن تكون في ملحفة أو إزار أو فراش ، فهو حينئذ مرور وفرح . والصفرة في الثياب مرض ، والحضرة حياة في الدين ، لأنها لباس أهل الجنة . والسواد سؤدد وسلطان لمن يلبس السواد في اليقظة ، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه ، وثياب الصوف مال كثير .

والبرد من القطن يجمع خير الدين والدنيا ، وأجود البرود الحبرة ، فإن كان البرد من إبريسم ، فهو مال حرام ، وفساد في الدين ، والقطن والكتان والشعر والوبر كلها مال ، والعمامة ولاية ، والفراش امرأة حرة أو أمة ، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خدم ، والسرير سلطان ، والمنبر سلطان إذا كان بمن يصلح لذلك ، وإلا فهو شهرة ، وهو للمرأة فضيحة ، والستور على الأبواب هم وحزن ، والكرسي امرأة ، والنعل امرأة ، وخمار المرأة زوجها ، فإن لم يكن لها زوج فوليا .

رأيت له جنة أو جنتين « وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قلنا .

باب

رؤية العيون والمياه

٣٢٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(١) ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري

عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةُ تَقُولُ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ ، اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَاهُمْ ، قَالَتْ : فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى ، فَمَرَضَ ، فَمَرَضْنَاهُ ، ثُمَّ تُوِّفِيَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهِدْتِي أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ » قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَدْرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا هُوَ ، فَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ الْيَقِينَ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ ، وَلَا يَكُمُ »^(٢) ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُرَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا ، قَالَتْ :

(١) وفي رواية البخاري في الجنائز « ما يفعل بي » قال الحافظ : وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف (قل ما كنت بطلا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) . وكان

« ثُمَّ رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بَعْدُ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ذَاكَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك عن معمر ، وقال معمر : فسمعت غير الزهري يقول : كره المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنة النبي ﷺ ، فقال : الحقير يفرطنا عثمان بن مظعون ،

قال الإمام : العين الجارية عبرها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه بالعمل الجاري ، والساقية الصغيرة التي لا يُغرق في مثلها حياة طيبة ، والبحر : هو الملك الأعظم ، فإن استقى منه ماء ، أصاب من الملك مالا والنهر رجل بقدر عظمه ، والماء الصافي إذا شرب ، فهو خير وحياة طيبة ، فإن كان كدراً ، أصابه مرض ، وشرب الماء المسغن ، ودخول الحمام ثم ومرض ، والماء الراكد أضعف في التأويل من الجاري

والطرغيات ورحمة إن كان عاماً ، فإن كان خاصاً في موضع ، فهو أوجاع تكون في ذلك الموضع ، والطين والوحل والماء الكدير ثم وحزن ، والسيل

= ذلك قبل نزول قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) لأن الإحفاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلاخلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل .

(١) هو في « صحيحه » ٣٦١/١٢ ، ٣٦٢ في التعبير : باب العين الجارية في المنام ، وفي الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي الشهادات : باب القرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي التعبير : باب رؤيا النساء .

عدو يتسلط ، والثلج والبرد والجليد : ثم وعذاب إلا أن يكون الثلج قليلاً في موضعه وحينه فحينئذ يكون خصباً لأهل ذلك الموضع ، والسباحة في الماء : احتباس أمر ، والمشي على الماء قوة يقين ، ومن غمره الماء ، أصابه ثم غالب ، والفرق فيه إذا لم يمت غرق في أمر الدنيا ، وانفجار العيون من الدار والحائط وحيث ينكر انفجارها ثم وحزن ومصيبة وبكاء بقدر قوة العين .

والخمر : مال حرام ، فإن سكر منها ، أصاب معه سلطاناً ، والسكر من غير الشراب خوف ، والنبذ الذي يحل شربه : مال حلال وفيه نصب لما ناله من النار ، ومن اعتصر خمرأ ، خدم السلطان وأخصب ، وتجرت على يده أمور عظام ، قال الله سبحانه وتعالى لإخباراً عن رؤيا صاحب السجن (قال أحدهما إني أراي أعصر خمرأ) [يوسف : ٣٦] فأوله يوسف عليه السلام : (أما أحداً فيسقي ربه خمرأ) . وشرب اللبن فطرة ، وقد يكون مالاً حلالاً ، وقال النبي ﷺ : « بيننا أنا واثم أميت بيقح ابن فشربت » ، ثم أعطيت فضلي عمر قالوا : فما أولت يا رسول الله ، قال : العلم ،^(١) وروي أن امرأة رأت في المنام أنها تحلب حية ، فسألت ابن سيرين ، فقال : هذه امرأة يدخل عليها أهل الأهواء ، اللبن فطرة ، والحية عدو ليست من الفطرة في شيء .

والأشجار كلها رجال أحوالهم كأحوال الشجر في الطبع والنفع ، فمن رأى شجرة ، وأصاب شيئاً من ثمره ، أصاب مالاً من رجل في مثل حال ذلك الشجر ، فالنخلة رجل شريف ، والتمر مال ، وشجر الجوز رجل أعجمي شحيح ، والجوز نفسه مال مكنوز .

(١) أخرجه البخاري ٣٦/٧ في الفضائل : باب مناقب عمر بن الخطاب ومسلم (٢٣٩١) في الفضائل : باب من فضائل عمر .

وشجرة السدر رجل شريف ، وشجرة الزيتون رجل مبارك نفّاع ،
وثمر الزيتون همّ وحزن ، والزيت خير وبركة ، وشجر الرمان رجل
على قدرها ، والرمان مال مجموع إذا كان محلّواً ، والحامض همّ وحزن ،
والكرم والبستان امرأة ، والعنب الأبيض في وقته غضارة الدنيا وخيرها ،
وفي غير وقته مال يناله قبل الوقت الذي يرجوه ، والأشجار العظام التي
لا ثمر لها كالذّلب والصنوبر إن رأى شيئاً منها ، فهو رجل ضخم بعيد
الصوت ، قليل الخير والمال ، والشجر ذات الشوك رجل صعب المرام .
والصفّر من الثمار مثل المشمش والكمثرى والزعرور الأصفر ونحوها
أمراض ، والحامض منها همّ وحزن ، والجرب كلها مال ، والحشيش والكلامال
والزرع عمله في دينه أو دنياه ، والثوم والجل والجزر والشلجم^(١) همّ وحزن
والرياحين كلها بكاء وحزن إلا ما ترى منها نابتاً في موضعه من غير أن
يمسه وهو يجد ربحه فيكون ولدأ .

باب

تأويل رؤيّة البقر وسائر الحيوان

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ : (وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي
رَأَيْتُ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ) [يوسف : ٤٣] .

٣١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النعمي . أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا

(١) الشلجم وبالسّين أفصح : اللفت .

حماد بن أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي ثوردة ، عن جدّه أبي بردة
عن أبي موسى أراه^(١) عن النبي ﷺ قال : رَأَيْتُ فِي
الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي
إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ ، أَوْ هَجَرُ ، فَلَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ،
وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ،
فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى
فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ ،
وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا
هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ،
وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب
محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة .

قوله : فذهب وهلي أي ونهي ، يقال وهل الرجل يهيل : إذا وهم

(١) هو بضم الهمزة بمعنى : أظن ، قال الحافظ : والقائل ذلك
هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا ، وقد ذكر
هذه العبارة في هذا الحديث في علامات النبوة ، وفي التعبير وغيرهما ،
وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبي كريب (محمد بن العلاء) شيخ البخاري ،
فلم يترددا فيه .

(٢) البخاري ٤٦١/٦ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ،
وفي المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، وباب من قتل من المسلمين يوم
أحد ، وفي التعبير : باب إذا رأى بقرا تنحر ، وباب إذا هز سيفاً فسي
المنام ، ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيء^(١) وفيه أن النبي ﷺ سَمِيَ المدينة يثرب ، وقد نهي عنه بعده
وسماها طابة ، لأنه كان يُغَيَّرُ الاسم القبيح إلى الحسن على التبرك والتفاؤل .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على أنواع من الرؤيا منها السيف ،
والسيف : السلطان ، فإن رآه قد رفعه فوق رأسه ، نال سلطاناً مشهوراً ،
فإن لم يكن ممن ينبغي له ، فهو ولد ، وكذلك كل من أعطي سكيناً ، أو
رمحاً ، أو قوساً ليس معه سلاح ، فهو ولد ، فإن كان معه سلاح ، فهو
سلطان ، وما حدث في السيف من انكسارٍ أو تلمةٍ أو كدورة ، فهو
حدث فيما ينسب السيف إليه في التأويل ، فإن رأى أنه سلٌ سيفاً من
غمدٍ ، ولدت امرأته غلاماً ، فإن انكسر السيف في الغمد ، مات الولد ،
وإن انكسر الغمد دون السيف ماتت الأم ، وسلم الولد ، والرمي عن
القوس نفوذ كِتَبِهِ في سلطانه بالأمر والنهي ، وانكسار القوس مصيبة .

والبقر سينون ، فإن كانت سمناً ، كانت مخاصيب ، وإن كانت عجافاً
كانت مجاديب ، قال الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف (ثم يأتي من
بعْدِ ذلك سبعٌ شدادٍ يأكلنَ ما قدَّمتمْ لهنَّ) [يوسف : ٤٨]
فأول يوسف عليه السلام أَكَلَتِ البقراتِ العِجَافُ البقراتِ السَّمانَ
بالسَّنينِ المجاديب تأكل ما جمَّع لها في السنينِ الخصاصِ . ومن ركب
ثوراً ، أصاب مالا من عمل السلطان ، واستمكن من عامل ، وإن رأى
ثوراً من العوامل ذبيحاً وقِيمَ لحمه ، فهو موت عاملٍ وقسمة تركته ،
فإن كانت من غير العوامل ، كان رجلاً ضغماً . والبعير رجل ضخم ،
والناقة امرأة . ومن رأى أنه راكبٌ بعيرٍ مجهول ، سافر ، وإن نزل عنه ،

(١) في « المصباح » : ووهلت إليه وهلا من باب وعد : ذهب وهمك
إليه وأنت تريد غيره مثل : وهمت .

مرض ، وإن دخل جماعة من الإبل أرضاً ، دخلها عدو ، وربما كان سيلاً ، وربما كان أوجاعاً . ومن رأى أنه يرى غنماً سوداً ، فهم أناس من العرب ، فإن كانت بيضاً ، فمن العجم ، روي عن رسول الله ﷺ قال : « أريت غنماً كثيرة سوداً دخلت فيها غنم كثيرة بيض ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ، قال : « العجم يشركونكم في دينكم وأنسابكم ، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجل من العجم وأسعدهم به فارس » (١) .

والكبش : رجل ضخم : والنعجة : امرأة شريفة ، والعنز مجرى مجرى النعجة إذا كان في الرؤيا ما يدل على المرأة إلا أن العنز دون النعجة في الشرف والحسب ، وقد يجري العنز مجرى البقرة في كونها سنة مخصبة إن كانت ممينة ، أو مجدبة إن كانت عجفاء . والفرس عز

(١) أخرج البخاري ٤٩٢/٨ ، ٤٩٣ ، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) من حديث أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزلت عليه سورة الجمعة (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال : قلت : من هم يا رسول الله ؟ فلم يرأجه حتى سأل ثلاثاً ، وفيما سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم قال : « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال ، أو رجل من هؤلاء » وأخرجه مسلم (٢٥٤٦) (٢٣٠) مجرداً عن السبب بلفظ « لو كان الدين عند الثريا ، لذهب به رجل من فارس أو قال : من أبناء فارس » ووقع في بعض طرقة عند أحمد ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ ، بلفظ « لو كان العلم بالثريا . . . » وفي سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ، وقد توسع الحافظ أبو نعيم في أول « تاريخ أصبهان » ٨ / ١ ، ١٠ في تخريج طرق هذا الحديث فراجع . وأخرج البزار فيما ذكره الهيثمي في « المجمع » ٧ / ١٨٣ عن أبي الطفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فيما يرى النائم غنماً سوداً تتبعها غنم عفر ، فأولت أن الغنم السود العرب ، والعفر العجم وفي سنده علي بن زيد وهو سيء الحفظ .

وسلطان ، والأنتى امرأة شريفة ، والبغل سفر ، والحمار جده الرجل .
يسعى به ، فمن رأى أنه ذببح حماره ليأكل من لحمه ، أصاب مالا
يجده . والفيل سلطان أعجمي ، فإن ركبته في أرض حرب ، كانت
الدبرة على أصحاب الفيل . قال الله سبحانه وتعالى (ألم تر كيف فعل
ربك بأصحاب الفيل) ومن أصاب حمار وحش أو وعلاً وضميره
أنه يريد أكله يصيب غنيمة ، ومن رأى أنه راكب حمار وحش يصرفه
كيف يشاء ، فهو راكب معصية ، أو يفارق رأي جماعة المسلمين .

والأسد : عدو قاهر ، والخنزير : رجل دنيء شديد الشوكة ، والضبع
امرأة سوء قبيحة ، والذئب : عدو دنيء أحمق ، والذئب : سلطان غشوم ،
أو لص ضعيف كذاب .

والثعلب : كثير الاختلاف في التأويل ، فمن رأى أنه يُنازعه
خاصم ذا قرابة ، وإن طلب ثعلباً ، أصابه وجع ، وإن طلبه ثعلب
أصابه فزع ، ومن رأى ثعلباً يهرب منه ، فهو غريم يراوغه ، ومن
أصاب ثعلباً ، أصاب امرأة يحبها حباً ضعيفاً ، وابن آوى يجري مجرى
الثعلب إلا أنه أضعف ، والكلب : عدو دنيء غير مبالغ في عداوته ،
والقرد : عدو ملعون ، والحية : عدو مكاتم العداوة ، والعقرب :
عدو ضعيف لا يتجاوز عداوته لسانه ، وكذلك سائر الهوام أعداء على
منازلهم ، وذو السم منها أبلغ في العداوة . والنسر ، والعقاب :
سلطان قوي ، والحيدة : ملك خامل الذكر ، شديد الشوكة ، والبازي :
سلطان ظالم ، والصقر : قريب منه ، والغراب : إنسان فاسق كذوب ،
والعقنق : إنسان لا عهد له ، ولا حفاظ ولا دين .

والطاووس الذكر : ملك أعجمي ، واللاتى : امرأة حسناء أعجمية ،
والحامة : امرأة أو خادمة ، والفاخية : امرأة غير ألفية ، والدجاج :
تخدم ، والديك : رجل أعجمي من نسل الملوك ، قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : رأيتُ فيما يرى النائم أن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين ،
فأولت أن رجلاً من العجم سيقتلني ، فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة ^(١) .

والعصفور : رجل ضخم عظيم القدر ، والبلبل : غلام صغير ، والبغاء :
ولدته يناعي ، والطاووس : أنيس من وحشة ، والحفاش : عابد مجتهد ،
والزوزور : صاحب أسفار ، والمهدد : كاتب يتعاطى دقيق العلم ،
ولا دين له ، والثناء عليه قبيح لئلا يحمي ، والزناير والذباب : سفلة
الناس وغوغاؤهم ، والنحلة : إنسان كسوب عظيم الخطر والبركة ، وطيور
الماء أفضل الطير في التأويل ، لأنها أكثرها ربشاً ، وأقلها غائلة ، وله
سلطانان : سلطان في البر ، وسلطان في الماء ، والسماك الطري الكبار منه
إذا كثرت عددها مال وغنيمة ، وصغارها هموم كالصبيان ، ومن أصاب
سمكة طرية أو سمكتين ، أصاب امرأة أو امرأتين ، فإن أصاب في بطنها
لؤلؤة ، أصاب منها غلاماً ، والضفدع : إنسان عابد مجتهد ، فإن كثرت
الضفادع ، فعذاب ، والجواد : مجند ، والجنود إذا دخلت موضعاً
فهي جراد .

(١) في صحيح مسلم (٥٦٧) في المساجد : باب نهى من أكل ثوماً أو
بصلًا أو كراثًا ونحوها عن حمير إني رأيت كان ديكاً نقرني ثلاث نقرات
ولا أراه إلا حضور أجلي وفي « المسند » رقم (٨٩) بسند صحيح
: رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي رأيت كان ديكاً نقرني نقرتين ، قال :
وذكر لي أنه ديك أحمر ، فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ،
فقال : يقتلك رجل من العجم .

باب

السوار والحلي

٣٢٩٧ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تحميش الزيايدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ أُوتِيتُ مِنْ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ
فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ ، وَأَهْمَانِي ، فَأُوحِيَ
إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا ، فَنفَخْتُهُمَا ، فَذَهَبَا ، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ
الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبُ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ إِسْعَاقَ بْنِ نَصْرٍ ،

(١) البخاري ٧٠/٨ في المغازي : باب وفد بني حنيفة ، وفي التعبير :
باب النفخ في المنام ، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم ، قلت : وصاحب صنعاء هو الأسود العنسي ، واسمه عبهلة بن كعب
ابن عوف العنسي المذحجي ذو الخمار متنبئ مشعوذ من أهل اليمن ، كان بطاشا
جباراً ، أسلم لما أسلمت اليمن وارتد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ،
فكان أول مرتد في الإسلام ، وادعى النبوة ، وأرى قومه أعاجيب استهواهم
بها ، فاتبعته مذحج . وتغلب على نجران وصنعاء ، واتسع سلطانه حتى
غلب على ما بين مغازة حضرموت إلى الطائف إلى البحرين والأحساء إلى
عدن ، وجاءت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريض على قتله ،

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قال الإمام : مَنْ رأى عليه سوارين من ذهب ، أصابه ضيق في ذات يده ، وإن كان من فضة ، فهو خير من الذهب ، ومن رأى عليه خلخالاً من ذهب ، أو فضة ، أصابه خوف ، أو حبس ، أو قيد ، وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شيء إلا القلادة والتاج والعقد ، والقرط والخاتم ، فأما النساء ، فالحلي كله زينة لمن ، فالقلادة ولالية ، أو تقلد أمانة ، واللؤلؤ المنظوم كلام الله سبحانه وتعالى ، أو من كلام البر ، فإن كان اللؤلؤ غير منظوم ، فإنه ولد أو غلمان ، وربما كان اللؤلؤ جارية أو امرأة ، والقرط زينة وجمال ، والخاتم إذا كان معروف الصنعة والنقش سلطان صاحبه ، فإن أعطي خاتماً ، فتختم به ، تملك شيئاً لم يملكه ، وربما كان الخاتم امرأة ، أو مالاً ، أو ولداً ، وفصل الخاتم وجه ما يُعبر الخاتم به ، وإن كان الخاتم من ذهب ، كان ما نسب إليه حراماً ، وإن رأى أن حلقة خاتمه انكسرت وسقطت ، وبقي الفص ذهب سلطانه وبقي الذكر والجمال .

ومن رأى أنه أصاب ذهباً ، يصيبه غرم ، أو ينهب ماله ، فإن كان الذهب معمولاً من إناء أو نحوه ، كان أضعف في التأويل . والدرهم مختلفة التأويل على اختلاف الطباع ، فمنهم من يراها في المنام ، فيصيبها في اليقظة ، ومنهم من يُعبرها بالكلام ، فإن كانت بيضاء ، فهي كلام حسن ، وإن كانت رديئة ، فكلام سوء ، ومنهم من لا يوافقه شيء منها ، والدرهم في الجملة خير من الدنانير ، وقد يكون الدينار الواحد والدرهم الواحد ولداً صغيراً .

= فاغتاله أحدهم في خبر طويل أورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ ، وكان مقتله قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل .

كتاب الاسئدان

باب

برء السوم

٣٢٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه

نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خَلَقَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ ، قَالَ : اذْهَبْ ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنَّا نَحْيِيكَ ، وَنَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ ، قَالَ : فَذْهَبَ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : وَعَلَيْكَ وَرَحمةُ اللهِ ، فزادوه : وَرَحمةُ اللهِ ، قَالَ : فَكُلْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ

يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ ، وَفِي رُؤَايَةِ الرَّمَادِيِّ ، فَقَالُوا :
« وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق وقالوا : فقالوا :
السلام عليك ورحمة الله ، وأخرجه محمد عن يحيى بن جعفر ، عن عبد
الرزاق وقال : « فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله » .

قال أبو سليمان الخطابي في قوله ﷺ « تَخْلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »
الماء مرجعها إلى آدم ﷺ ، فالمعنى : أن ذرية آدم خَلِقُوا أَطْوَاراً كَانُوا
فِي مَبْدِئِ الْخَلْقِ نَظْفَةً ، ثُمَّ عُلِقَتْ ، ثُمَّ مَضُغَةٌ ، ثُمَّ صَارُوا صُوراً أَجْنَةً
إِلَى أَنْ تَمَّ مَدَةُ الْحَمْلِ ، فَيُولَدُونَ أَطْفَالاً ، وَيَنْشَأُونَ صَغَاراً إِلَى أَنْ
يَكْبُرُوا ، فَيَمَّ طَوْلُ أَجْسَادِهِمْ ، يَقُولُ : « إِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ تَخْلُقُهُ عَلَى هَذِهِ
الصِّفَةِ ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ مَا تَنَاوَلْتَهُ الْخَلْقَةُ ، وَجِدَ تَخْلُقاً تَاماً طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً .
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ الْحَيَّةَ لَمَّا أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ ، شَوَّهَتْ
خَلْقَتَهَا ، وَإِنْ آدَمُ كَانَ مَخْلُوقاً فِي الْأَوَّلِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بَعْدَ
الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ لَمْ تَشَوَّهْ صُورَتَهُ ، وَلَمْ تُغَيِّرْ خَلْقَتَهُ » .

قال الإمام : التسليم على الأخ المسلم سنة ، والرد واجب ، فيقول
المتبديء : السلام عليكم : هذا أقله ، وكأله أن يقول : السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته . ثم المجيب في الرد إذا قال : وعليك واقتصر عليه ،

(١) البخاري ٢٦٠/٦ في الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه
وفريته ، وفي الاستئذان : باب بدء السلام : ومسلم (٢٨٤١) في الجنة
وصفة نعيمها وأهلها : باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

جاز ، والأفضل لمن يقول في الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
وإن كان قد اقتصر المبتدئ على قوله : سلام عليكم ، لقول الله سبحانه
وتعالى (وإذا حُيِّتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا)
[النساء : ٨٦] .

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضاً « السلام عليكم »
مُحْكِي ذلك عن الحسن أنه كان إذا ردَّ قال : سلام عليكم ، والأكثرون
ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب : وعليكم السلام ، بتقديم الخطاب ، لما
روي عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلَّى ، ثم جاء فسلم ،
فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تصل » (١)
وعن رِفاعَةَ بن رافع في هذا الحديث قال النبي ﷺ : « وعليك فارجع
فصلِّ » (٢) ، وعن عمار بن ياسر أنه تسلم على النبي ﷺ ، فردَّ عليه
رسول الله ﷺ وقال : « وعليكم السلام » وقال رسول الله ﷺ :
« هذا جبريل يُقرئك السلام » فقالت : وعليه السلام ورحمة الله (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣١/١١ في الاستئذان : باب من رد فقال : وعليك
السلام ، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة .

(٢) قطعة من حديث طويل صحيح أخرجه أبو داود الطيالسي
(١٣٧٢) والترمذي (٣١٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة
وحسنه ، والدارمي ٣٠٥/١ ، وابن الجارود في « المنتقى » ص ١٠٣ و
١٠٤ ، وابن حزم في « المحلى » ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ ، والبيهقي ٣٤٥/٢ ، والحاكم
٢٤١/١ ، ٢٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩/١١ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على
النساء ، والنساء على الرجال ، ومسلم (٢٤٤٧) في الفضائل : باب فضل
عائشة رضي الله عنها .

وروي عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال :
« السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغادات والرائحات » فقال : « عليك
الفا » ثم كأنه كره ذلك ^(١) ، وروي أن رجلاً سلم على ابن عباس ،
فقال : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ثم زاد شيئاً ، فقال ابن عباس :
« إن السلام انتهى إلى البركة » ^(٢) .

٣٢٩٩ — أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا أبو عمر القاسم بن
جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان
ابن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان
عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا غِرَارَ فِي
صَلَاةٍ ، وَلَا تَسْلِيمٍ » ^(٣) .

قال أحمد : يعني فيما أرى ألا تسلم ، ولا يسلم عليك ، ويُغرر
الرجل بصلاته ، فيصرف وهو فيها شاك . قال الخطابي : أصل الغرار :
نقصان لبن الناقة ، فقله : لا غرار ، أي : لا نقصان في التسليم ،
ومعناه : أن تؤد كما يسلم عليك وإفياً لا نقص فيه ، مثل أن يقول :
السلام عليكم ورحمة الله ، فتقول : « عليكم السلام ورحمة الله » ، ولا تقتصر
على أن تقول : « عليكم السلام » ، أو عليكم .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٦٢/٢ في السلام ، وفيه انقطاع يحيى
ابن سعيد لم يترك عبد الله بن عمر .
(٢) أخرجه مالك ٩٥٩/٢ ، وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٨) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ،
وإسناده صحيح .

وأما الغرار في الصلاة ، فعلى وجهين : أحدهما : ألا يتم ركوعه وسجوده ، والآخر : أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ، وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة أن يطرح الشك ، ويبني على اليقين ، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً .

باب

فضل السوم

٣٣٠٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَّلَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن

(١) (٥٤) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وإن محبة المؤمنين من الإيمان .

لبي معاوية ووكيع .
وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر
الريثاني ، نا محمد بن زنجوية ، نا الثفيلي ، نا زهير ، نا الأعمش بهذا
الإسناد مثله .

٣٣٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير

عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« دَبَّ إِلَيْكُمْ دَابُّ الْأُمَمِ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ ،
لَا أَقُولُ : تَخْلُقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنَّهَا تَخْلُقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُونَ
حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » (١) .

وُروى هذا الحديث عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن
النبي ﷺ .

(١) هو في المصنف (١٩٤٣٨) ، وسنده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه
أحمد (١٤١٢) و (١٤٣٠) و (١٤٣١) و (١٤٣٢) و (١٤٣٣) و (١٤٣٤) في
صفة القيامة : باب سوء ذات اليمين هي الحالقة من حديث يعيش بن الوليد
ابن هشام ، عن مولى آل الزبير « عن الزبير » ومولى آل الزبير مجهول ،
ونسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٦٦/٣ ، والهشمي في
« المجمع » ٣٠/٨ « البزار » وجودا لإسناده .

٣٣٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة، ومحمد بن رافع عن ليث .

قوله: «أي الإسلام خير»، يريد أي خصال الإسلام خير، وكان السؤال وقع عما يتصل بحقوق الأديين من الخصال دون غيرها، بدليل أنه عليه السلام أجاب عنها دون غيرها من الخصال .

وقال مجاهد: كان عبد الله بن عمر يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق، فيقول: إني لأخرج، وما لي حاجة إلا لأسلم، ويُسَلِّم علي، فأعطي واحدة وأخذ عشرة، يا مجاهد: إن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فمن أكثر السلام، أكثر ذكر الله . وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو فلا يمر بسقاط ولا صاحب بيع إلا سلم عليه^(٢). السقاط: يتاع السقط . والبيعة من البيع كالركبة والقرعة .

(١) البخاري ٧٧/١ في الإيمان: باب السلام من الإسلام، وباب إطعام الطعام من الإسلام، وفي الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم (٣٩) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل .
(٢) أخرجه مالك ٩٦١/٢ وإسناده صحيح .

وقال عمار بن ياسر : ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ ، و يروى
وجد حلاوة الإيمان : الإنصافُ من نفسك ، وبذلُ السلام للعالم ، والإنفاق
من الإقتار^(١) .

باب

من الذي يبدأ بالسلام

٣٣٠٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^٢ ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور
الرمادي^٣ ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا
هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي^٤ ، أنا أبو طاهر محمد بن
محمد بن عَمِيش الزمادي^٥ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو
الحسن أحمد بن يوسف السلمي^٦ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٧٧/١ في الإيمان ، باب
السلام من الاسلام ، ووصله عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٣٩)
والامام احمد في كتاب « الإيمان » ويعقوب بن شيبة في « مسنده »
ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة بن زفر عن عمار . قال
أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان ، لان
مداره عليها ، لان العبد إذا اتصف بالانصاف ، لم يترك لمولاه حقاً واجباً
عليه إلا أداءه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنابه ، وهذا يجمع أركان
الإيمان ، ولبلل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعلم الاحتقار ،
ويحصل به التالف والتجانب ، والإنفاق من الاقتار يتضمن نهاية الكرم ، لانه
إذا أنفق مع الاحتياج ، كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، والثقة أعم من أن تكون
على العيال واجبة ومنسوبة ، أو على المضيف والزائر وكونه من الاقتار
يستلزم الوثوق بالله ، والزهدي الدنيا ، وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات
الأخيرة .

مُنبَه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لِلصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر .

٣٣٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا روح بن عبادة ، أنا ابن جريج ، أخبرني زياد أن ثابتاً أخبره ، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن عمرو ، عن روح .

وكان عمر بن عبد العزيز يتقدم إلى الحرس ألا يقوموا له إذا خرج عليهم ، ولا يبدؤوه بالسلام ، ويقول : إنما السلام علي .

(١) هو في « صحيحه » ١٢/١١ في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير .

(٢) البخاري ١٢/١١ في الاستئذان: باب يسلم الراكب على الماشي ، ومسلم (٢١٦٠) في السلام : باب يسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير .

قال الإمام : ورد السلام فرض على الكفاية ، والابتداء سنة على الكفاية ، وإذا مر قوم على قوم ، فسلم واحد منهم كان كافياً ، وإذا رد من الآخرين واحد ، سقط الفرض عنهم .

ويروى عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » (١) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إن مما يُصفي لك ود أخيك ثلاثاً : أن تبدأه بالسلام إذا لقيته ، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه ، وأن توسع له في المجلس .

وروي عن أبي هريرة أنه قال : « إن أبجل الناس من يجلس بالسلام ، والمغبون من لم يرُد » ، وإن حال بينك وبين أخيك شجرة ، فاستطعت أن تبدأ بالسلام ، فافعل (٢) .

باب

الفصل في الصبيان

٣٣٠٥ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أن
أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الخلدني الأنصاري ، نا عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد ٢٥٤/٥ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩ ، وإبو داود (٥١٩٧) في الأدب : باب في فضل من بدأ بالسلام ، وإسناده صحيح .
(٢) في « الأدب المفرد » للبخاري رقم (١٠٤٢) عن أبي هريرة قال : أبطل الناس الذي يبطل بالسلام ، وإن أعجز الناس من عجز بالدعاء ورجاله ثقات .

محمد بن عبد العزيز البصري ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن سيار
أبي الحكم ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ،
ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن الجعد ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشام عن سيار ، وعن محمد بن
الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلافي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق
السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ ، وَيُسَلِّمُ
عَلَى صَبِيَّانِهِمَا ، وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمَا ^(٢) .
هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، حدثنا
محمد بن هشام بن ملاس النميري من أهل دمشق ، نا مروان بن
معاوية الفزاري ، نا حميد الطويل

(١) البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان : باب التسليم على الصبيان .
ومسلم (٢١٦٨) في السلام : باب استحباب السلام على الصبيان .
(٢) إسناده صحيح ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٨/١١ ، وعزاه
للنسائي .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَ الصَّبْيَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ ، فَقَالَ : « لَا تُخْبِرُ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن نافع ، عن جابر ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

باب

التسليم على النساء

٣٣٠٨ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي جها ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم ، نا الربيع بن سليمان ، نا أسد ، نا وكيع ، عن شعبة ، عن جابر ، عن طارق التميمي .

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ ^(٢) .

(١) (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة ، ولفظه : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا الصب مع الغلمان ، قال : فسلم علينا ، فبعثني إلى حاجة ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت ، قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها امر ، قالت : لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ، قال أنس : والله لو حدثت به أحدا ، لحدثتك يا ثبث .

(٢) وأخرجه أحمد ٣٥٧/٤ و ٣٦٣ ، وابن السني (٢٢١) من حديث

قال سهل بن سعد : كانت امرأة تنزع أصول السلق ، فتجعل فيه قدير ، وتجعل عليه قبضة من الشعير تطحنها ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة ، فنسلم عليها ، فتقرب إلينا ^(١) .

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب قال : سمعنا أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً ، وعصبة من النساء قعود ، فألوى يده بالتسليم ^(٢) . وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير : قال بلغني أنه يُكره أن يُسلم الرجال على النساء ، فقال : ما كان الرجال يُسلمون على النساء ، إنما النساء يُسلمن على الرجال ^(٣) . وقال منصور عن إبراهيم : كانوا يُسلمون على النساء . وقال مالك : أما الشابة ، فلا أحب ذلك ، ولم يكره على غير الشابة .

جابر عن رجل ، عن طارق التميمي ، عن جرير بن عبد الله ، وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف ، وطارق التميمي مترجم في « تعجيل المنفعة » ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، لكن يشهد له ما يأتي فيتقوى به . (١) أخرجه البخاري ٢٨/١١ ، ٢٩ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٧) . والترمذي (٢٦٩٨) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم على النساء ، وشهر مختلف فيه ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا ، وله طريق آخر عند البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٨) . وسنده حسن ، ولفظه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية قمرية النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا ، وقال : « إياكن وكفر المنعمين » وكنت من أجرتهن على مسألته ، فقلت : يا رسول الله : وما كفران المنعمين ؟ قال : لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها . ثم يرزقها الله زوجا ، ويرزقها منه ولدا ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيرا قط .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٤٨) . وهو مقطوع أو معضل كما قال الحافظ .

وحكي عن قتادة : إن كانت من القواعد ، فلا بأس أن يُسلم الرجل عليها ، وأما الشابة ، فلا .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشبهوا باليهود والنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى بالأكف »^(١) وإسناده ضعيف ، ولم يرفعه بعضهم .

باب

تبايع المسلم

٣٣٠٩ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذوية الطوسي قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف ، نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، نا ثابت البناني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ ، فَقَالَ ﷺ : اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ .

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٦) في الاستئذان : باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن له شاهد من حديث جابر بلفظ « لا تسلموا تسليم اليهود ، فان تسليمهم بالرؤوس والاكف والإشارة » ذكره الحافظ في « الفتح » ١٢/١١ ، وقال: أخرجه النسائي بسند جيد ، ولعله في « سننه الكبرى » وقد ساقه بنحوه الهيثمي في « المجمع » ٣٨/٨ ، ونسبه إلى أبي يعلى والطبراني في « الأوسط » وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح .

فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا تَجَهَّزْتَنِي بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَيُبَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن نافع ، عن بهز ، عن حماد .

وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة : إن جبريلَ يُقرئك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته^(٢) .

وعن أبي قلابة أن رجلاً أتى سلمانَ الفارسي فقال : إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلام ، فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، فقال : أما إنك لو لم تؤدّها ، كانت أمانة عندك .

وروي الشعبي عن ابن عباس قال : عاتبه رجل في جواب الكتاب ، فقال : إني لا أراه عليّ حقاً كرد السلام ، أو قال : واجباً .

(١) (١٨٩٤) في الامارة : باب فضل إعانة الفازي في سبيل الله بمركوب وغيره .
(٢) أخرجه البخاري ٢٩/١١ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء .

باب

كراهية التسليم على أهل الكتاب

وكيفية الرد عليهم إنه برؤوا

٣٣١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أُضْيَقِهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل .

وروي عن ابن عمر أنه سلم على يهودي لم يعرفه ، فأخبره ، فوجع ، فقال : رد علي سلامي ، فقال : قد فعلت .

٣٣١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله ابن دينار

(١) (٢١٦٧) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ
عَلَيْكَ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وقال : فقل : وعليك ، وأخرجه عن مسدد عن يحيى بن
سعيد عن سفيان ومالك وقال : فقل عليك ، وأخرجه مسلم عن علي بن
حجر ويحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن
دينار وقال : فقل : عليك .
قولهم : السام عليك . يريدون الموت ، لعنهم الله .

٣٣١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أن عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ،
عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ
يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »
هذا حديث صحيح .

٣٣١٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،

(١) « الموطأ » ٢/ ٩٦٠ في السلام ، والبخاري ١١/ ٣٦ في الاستئذان
: باب كيف الرد على أهل اللمة بالسلام ، ومسلم (٢١٦٤) .

نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن ابن أبي مليكة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَّكُمْ اللَّهُ ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفَحْشَ » ، قَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ، رَدَدْتُ عَلَيْكُمْ ، يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي » ،^(١)
هذا حديث صحيح .

وأراد بالفحش : مدوان الجواب ، لا الفحش الذي هو من قدح الكلام.

٣٣١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الحالبي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البحاري ١٦٨/١١ في الدعوات : باب قول النبي : يستجاب لنا في اليهود ، ولا يستجاب لهم فينا ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي الاستئذان : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين وفي استتابة المرتدين : باب إذا عرض للتمي وغيره .

فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ، فَقُلْتُ :
وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْلًا
يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فَقَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن
شعيب ، عن الزهري ، وقال : فقد قلت : وعليكم ، وكذلك ذكره
مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وأخرجه
عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، وقال : قد قلت :
عليكم ، بلا واو .

قال الإمام : قد ذهب قوم إلى أن الصواب فيه حذف الواو حتى
يصير قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك
معهم فيها قالوه ، لأن الواو للجمع بين الشئين حتى قال بعضهم : لو
سلم عليه مسلم يجب بالواو ليقع الاشتراك فيه بينها ، ولا يصير قوله
بعينه مردوداً عليه بخلاف الرد على أهل الشرك ^(٢) . والسام : هو

(١) البخاري ٣٥/١١ ، ومسلم (٢١٦٥) .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» : الصواب أن حذف الواو وإثباتها
ثابتان جائزان ، وإثباتها أجود ، ولا مفسدة فيه ، وعليه أكثر الروايات ،
وفي معناها وجهان ، أحدهما : أنهم قالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم
أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت ، والثاني : أن الواو للاستئناف
لا للعطف والتشريك ، والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الدم . وانظر
«الفتح» ٣٦/١١ ، ٣٩ .

الموت . وقال قتادة : التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم يومهم
أن تقول : السلام على من اتبع الهدى . قال الإمام : وكتب النبي
ﷺ إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى (١) . وسئل مالك
عمن سلم على اليهودي ، أو النصراني : هل يستقبله ذلك ؟ فقال : لا .
قلت : أما الدعاء لأهل الكتاب ، فلا بأس به ، فقد روي أن يهودياً
حلب للنبي ﷺ لِقعةً ، فقال : اللهم جمِّله ، فاسودَّ شعره ، وعاش نحواً
من تسعين سنة لم يشب .

باب

التسليم على قوم فيهم أهل ط من المسلمين والمتركون

٣٣١٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالح ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ
إِكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَدِيبَةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،
وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ،

(١) أخرجه البخاري ٤٠/١١ في الاستئذان : باب كيف يكتب إلى
أهل الكتاب .

وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَذْرِ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْتَانِ وَالْيَهُودِ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتْ
الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِيَةِ ، فَخَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ
بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ،
ثُمَّ وَقَفَ ، فَتَنَزَّلَ ، قَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ
الْقُرْآنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ
هَذَا ، إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ
إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ ، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ : اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ، فَاسْتَبَدَّ
الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ حَتَّى هُمَا أَنْ يَتَوَاتَبُوا ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ
ﷺ يَخْفِضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ،
فَقَالَ : أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي ، قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ .
فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ أَصْبَحَ أَهْلُ هَذِهِ
الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّوهُ ، فَيُعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ ،

فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

قلت : البُحيرة : تصغير البحرة ، وهي القرية يريد المدينة . قوله : « فيعصبونه » أي : يسودونه ، وكانوا يسمون السيد المطاع : معصب ، لأنه يُعصب بالتاج ، أو يعصب أمور الناس .

وقوله « شَرِقَ بذلك » أي : غص به ، يقال : شَرِقَ بالماء ، وغص بالطعام ، وشجبي بالمظم .

وفيه جوازُ التكني بأبي حُباب . ويروى أن رجلاً كان اسمه الحُباب ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وقال : « إن الحُباب أمم شيطان » ^(٢) وفيه جوازُ تكنية الكافر ، وكان هذا قبل أن يظهر عبد الله بن أبيّ الإسلام ، قال الله سبحانه وتعالى : (تَبَّتْ يُدَا أُمِّي لَهُبٍ وَتَبَّ) وقال الحسن : إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار ، فسلم عليهم .

(١) البخاري ١١ / ٣٢ في الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركون ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي تفسير سورة آل عمران باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) وفي المرضى : باب عيادة المريض راكباً وماشيئاً وردفاً على الحمار ، وفي اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الأدب : باب كنية المشرک ، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

(٢) انظر « الإصابة » رقم (٤٧٨٤) وسنن أبي داود ٤ / ٣٩٧ .

الكتاب الى الكفار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ) [النمل : ٢٩] قِيلَ فِي قَوْلِهِ « كَرِيمٌ » ، أَيُّ : مَخْتُومٌ ، وَقِيلَ : حَسَنٌ مَا فِيهِ ، وَقِيلَ : جَعَلَهُ كَرِيمًا لِكَرَمِ صَاحِبِهِ ، وَقِيلَ : لِابْتِدَائِهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٣٣١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْيَاسَنِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، أَنَا عُثَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَعْمُودٍ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَابِلِيَاءَ ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمٍ بُضْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ : سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَمَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا ، يُؤْتِكَ اللهُ

أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرَبِيِّينَ
(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا
نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)
[آل عمران : ٦٤]

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،
وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، ومحمد بن رافع وغيرها ، كلٌّ عن
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

قوله : ماذا فيها ، أي جعل الحرب فيها معهم إلى مدة . قوله
« إلى عظيم الروم » أي : من يُعظّمه الروم أخذت بأدب الله في تليين

(١) البخاري ٨/١٦٠ ، ١٦٨ في تفسير سورة آل عمران باب (قل
يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله) وفي كيف
كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الإيمان : باب
سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والاحسان ،
وفي الشهادات : باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد باب قول الله تعالى
(قل هل توبصون بنا إلا لإحدى الحسينين) وباب هل يرشد المسلم أهل
الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام
والنبوة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر ،
وباب فضل الوفاء بالوعد ، وفي الأدب : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وفي
الاستئذان : باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام : باب
ترجمة الحكام ، وأخرجه مسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير : باب كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ..

القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق .
قال الخطابي : ولم يكتب « ملك الروم » ، فيكون ذلك مقتضياً لتسليم
الملك إليه ، وهو بحكم الدين معزول عنه .
وقوله : « أدعوك بدعاية الإسلام » ، أي : بدعوى الإسلام من : دعا
بدعوى دعابة ودعوى ، مثل شكا يشكو شيكابة وشكوى .

وقوله : « إثم الأريسين » ، فالياء فيها بدل عن الهمزة ، ويروى : « إثم
الأريسين » ، الأريس : الأكار ، قال ابن الأعرابي : أرس يارس
أرساً : إذا صار أريسياً وهو واحد الأريسين بتخفيف الياء ، ومن
شدّد الياء قال : واحدهما أريسي منسوب إلى الأريس وهو الأكار ، وهو
الأريس أيضاً ، وجمعه أريسون وأرارة ومعناه : أنك إن لم تسلم
ودمت على دينك ، كان عليك إثم الزراعين والأجراء الذين هم تخول
وأتباع .

وفي الحديث دليل على جواز الكتاب إلى الكفار ، وأن نكتب إليهم
آية أو آيتين من القرآن مما تقع به الدعوة ، ولا يدخل ذلك تحت النهي
عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، بل النهي راجع إلى حمل المصحف
إليهم ، وفيه تقديم اسم الكاتب على اسم المكتوب إليه . وقال معمر
عن أيوب : : قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله
ﷺ . وقال أيوب عن نافع أو غيره ، قال : كان عمال عمر رضي الله
عنه إذا كتبوا إليه ، بدؤوا بأنفسهم ، قال : ووجد زياد كتاباً من النعمان
ابن مقرن إلى عبد الله عمر أمير المؤمنين ، وقال زياد : ما كان هؤلاء إلا
أعراباً . قال معمر : وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب
إليه ، وكان ذلك الرجل عريفاً .

٣٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق ، أنا يعقوب بن إبراهيم ، أنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَ ، مَزَّقَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ ^(١)

هذا حديث صحيح

وروي عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ^(٢) .

١) البخاري ٩٦/٨ في المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، وفي العلم : باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، وفي الجهاد : باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ، وفي خبر الواحد : باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء واحدا بعد واحد .

٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل .

الاستفزان بالهجوم وأن الاستفزان مهلك

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)
[النور: ٢٧] وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) (١) .

٣٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو
الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَيْشَرَانَ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ
فَارْتَسَلَ عُمَرَ فِي إِثْرِهِ ، فَقَالَ : لِمَ رَجَعْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْ ،
فَلْيَرْجِعْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنَّ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةٌ ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ
بِكَ كَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُنْتَقِعًا
لَوْنُهُ وَأَنَا فِي حَلَقَةٍ جَالِسٌ ، فَقُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ :

(١) أخرجه فيما ذكر الحافظ في « الفتح » ٧/١١ سعيد بن منصور،
والطبري ، والبيهقي في « الشعب » بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ
(حتى تستأذنوا) ..

سَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَنَا خَبَرَهُ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : نَعَمْ كُنَّا قَدْ سَمِعَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أحمد بن الحسن بن خراش ، عن شابة ، عن شعبة ، عن الجريري ، وأخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرج مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سليمان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري وفيه قال . أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، فليرجع ، وسعيد الجريري » : هو سعيد بن إياس يكنى أبا مسعود .

وروى أبو بريدة هذه القصة عن أبيه وقال : فقال مر لأبي موسى : إني لم أهتمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد ^(٢) . قال الإمام : وقد روي عن عمر رضي الله عنه : استأذنت على رسول

(١) البخاري ٢٢/١١ ، ٢٣ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي البيوع : باب الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام : باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥) في الآداب : باب الاستئذان . قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ : فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العجل الواحد بعفره في توريث المرأة من دية زوجها ، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٣) في الآداب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده صحيح .

الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي^(١) . قال أبو عيسى : قد كان عمر استأذن علي النبي ﷺ ثلاثاً ، ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى ، فإن أذن الله ﷻ وإلا فارجع .

٣٣١٩ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا حسن بن هارون بن سليمان ، نا داود بن رُشيد ، نا بَقِيَّةُ ، عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَنْزِلَ ، لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ^(٢) .

ورواه أبو داود عن مؤمل بن الفضل عن بَقِيَّةٍ بهذا لإسناد وقال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنيه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور .

٣٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن ثابت

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٢) في الاستئذان والادب : باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً وحسنه ، وهو كما قال .
(٢) أخلاق النبي ص ١٠٠ و أبو داود (٥١٨٦) في الادب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وسنده حسن .

عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ
ابْنِ أَبِي عُبَادَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ
سَعْدٌ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى
سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُسْمِعْهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَا أَنْتَ مَا سَأَلْتَنِي
تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ أَسْمِعْكَ
أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكََةِ ، ثُمَّ دَخَلُوا
الْبَيْتَ ، فَقَرَّبَ لَهُ زَيْبِيًا ، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ
قَالَ : « أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ،
وَأُفْطِرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ »^(١) .

قال الإمام : فيه بيان أن الاستئذان يكون بالسلام ، واختلفوا في
أنه يقدم الاستئذان أم السلام ؟ فقال قوم : يُقدم الاستئذان يقول :
أدخل سلامٌ عليكم ، لقوله سبحانه وتعالى (حتى تستأنسوا) قيل : معناه
أي : تستأذنوا وتسلموا على أهلها . وقال قوم : يُقدم السلام ، فيقول :
سلامٌ عليكم أدخل وهو الأولى ، وقوله ههنا وجل (حتى تستأنسوا) قيل
معناه : وتستأذنوا ، وفيه تقديم وتأخير ، أي : تسلموا وتستأذنوا ، وقيل : هو

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٣٨/٣ ، والطحاوي في
« مشكل الآثار » ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، والبيهقي ٢٨٧/٧ ، وإسناده صحيح ،
وصححه الحافظ العراقي وابن الملقن وغيرهما .

أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة ، أو يتنحى ينظر هل فيها أحدٌ يأذن له من قولهم : آنتُ ناراً ، أي : أبصرتها ، وقيل : الاستئناس : طلب الأنس ، ومعناه هذا أيضاً ، وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له .

وقد روي عن كلدّة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن وجداية وضغاييس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي ، قال : فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم استأذن ، فقال النبي ﷺ : « ارجع فقل : السلام عليكم أدخل ؟ » (١) ، والجداية : الصغير من الظباء بفتح الجيم وكسرهما . والضغاييس : صفار القثاء ، واحدها ضغبوس .

وروي عن ابن عمر استأذن عليه رجل ، فقال : أدخل ؟ قال ابن عمر : لا ، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم ، فلم يأذن له . (٢) وروي مثل هذا عن ابن سيرين مرسلًا مرفوعاً . وقيل : إن وقع بصره على إنسان ، قدم السلام ، وإلا قدم الاستئذان .

وروي عن مجاهد وقتادة أنها قالا : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن الملائكة ترد . وروي عن قتادة في قوله : (فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله) [النور : ٦١] قال : بيتك إذا دخلته ، فقل : سلامٌ عليكم ، وعن الزهري منه .

(١) أخرجه أحمد ٤١٤/٣ ، وأبو داود (٥١٧٦) في الادب ، والترمذي (٢٧١١) وإسناده صحيح وقد تقدم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ من طريق زيد بن أسلم : بعثني أبي إلى ابن عمر ، فقلت : الحج ؟ فقال : لا تقل كذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا رد عليك ، فادخل ، ومن طريق ابن أبي بريدة : استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول : ادخل وهو ينظر إليه لا يأذن له ، فقال : السلام عليك أدخل ؟ قال : نعم .

إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن

٣٣٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمر بن ذر ، أنا مجاهد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : « أَبَا هِرٍّ أَلْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ » فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا .^(١)
هذا حديث صحيح

قال الإمام : وروي عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم ، فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن » .^(٢) وقال محمد بن أبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) البخاري ٢٧/١١ في استئذان : باب إذا دعي الرجل فجاء ، يستأذن .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٠) في الأدب ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٥) وقال أبو داود : لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً ، كذا في رواية الثَّوْلِيِّ ، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد : يقال : لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٧/١١ : كذا قال ، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه ، والحديث مع ذلك متابع وهو الذي ذكره المصنف ، وقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٦) وأبو داود (٥١٨٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة

قال : « رسول الرجل إلى الرجل إذئها » (١) .

باب

٣٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المير بَندُ كُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قُريش ابن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو مُجَبِّد القاسم بن سلام ، نا حفص ، عن الحسن بن عُبَيْد الله النخعي ، عن إبراهيم ابن سُوَيْدٍ ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَتَاهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن قُتَيْبَةَ ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن الحسن بن عُبَيْدِ الله .

والسَّوَادُ : السَّرَارُ ، يقال : ساودتُ الرجل سِوَاداً ومساودةً : إذا

وإسناده صحيح ، وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظ « إذا دعي الرجل ، فقد أذن له » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٤) . وإسناده قوي .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٩) وسنده صحيح .

(٢) (٢٠٦٩) في السلام : باب جواز جعل أذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات .

حارثه قال أبو عبيد : ويموز الرفع وهو بمنزلة جوار وجوار ،
فالجوار : المصدر ، والجوار الاسم ، وهو من إدناء سوادك من سواده ،
وهو الشخص ، فإن السواد لا يكون إلا بإدناء السواد من السواد .

ب

كراهية أن يقول أنا

٣٣٢٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا
علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر
سَمِعْتُ جَابِرَ أَسْتَأْذِنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ »
فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا !! » ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

هذا حديث متفق على صحته

٣٣٢٤ — أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد البصري ، نا محمد
ابن شاذان ، نا عمرو بن حكّام ، أنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي ،
فَدَقَقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا أَنَا !! » ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن هشام بن عبد الملك ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثُمير ، عن عبد الله بن إدريس ،
كلاهما عن شعبة .

وقيل : محتمل أن تكون كراهيته من أجل تركه الاستئذان بالسلام ،
ومحتمل أن يكون من أجل أن قوله عليه السلام : « من هذا » كان استكشافاً
للإجماع ، وقوله : « أنا » لم يكن يزول به الإشكال والإجماع ، لأن المكافي ^(٢)
تكون بياناً عند المشاهدة ، لامع المعاينة ، فكان وجه الجواب أن يقول :
أنا جابرٌ يقع به التعريف ، ويزول الإشكال .

وروي عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربةٍ له ، فقال :
السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيَدْخُلُ عمر ؟ ^(٣) فقد جمع بين
السلام والإبانة عن الاسم ، وهو كمال الاستئذان .

باب

المصافحة وفضلها وما قيل في المعاقبة والعقبة

٣٣٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٢٩/١١ ، ٣٠ في الاستئذان : باب إذا قال : من ذا ؟
فقال : أنا ، ومسلم (٢١٥٥) في الآداب : باب كراهة قول المستأذن أنا إذا
قيل : من هذا .

(٢) جمع مكني وهي الضمائر .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠١) في الآداب : باب في الرجل يفارق الرجل
ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ وإسناده صحيح .

النخعي^١ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن عاصم ،
حدثنا همام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكَانَتِ الْمَصَافِحَةُ فِي
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(١) .
هذا حديث صحيح

٣٣٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي شيبة ، نا ابن ثُمير ، عن
الأجلع ، عن أبي إسحاق

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا مِنْ
مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيُصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا »^(٢) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق .
وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن البراء . وابن ثُمير : هو عبد الله
ابن ثُمير .

وقال عبد الله بن مسعود : علمني النبي ﷺ وكفني بين كفيه
التشهد^(٣) .

-
- (١) البخاري ٤٦/١١ في الاستئذان : باب المصافحة .
(٢) وأخرجه أبو داود (٥٢١٢) في الأدب : باب في المصافحة ،
والترمذي (٢٧٢٨) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة ، وابن ماجه
(٣٧٠٣) في الأدب : باب المصافحة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .
(٣) أخرجه البخاري ٤٧/١١ ، ٤٨ ، في الاستئذان : باب الأخذ باليد ،
ومسلم (٤٠٢) (٥٩) في الصلاة : باب التشهد .

شرح السنة ج ١٢ م - ١٩

وقال عبد الله بن مسعود : من غام التحية المصافحة^(١) . وصافح حماد بن زيد ابنَ المبارك بيديه ، ورؤي عن أنس قال : قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه : أينعني له ؟ قال : « لا » ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » ، قال : أفأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » .^(٢) والالتزام : هو المعانقة .

وكره قومُ المعانقة ، ورخص فيها قومٌ ، قال أبو هريرة : جاء الحسن ابن علي ، فالتزمه رسول الله ﷺ .

٣٣٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن الجراح المروزي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الحافظ نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن يحيى المدني ، حدثني أبي يحيى بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ ، فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣١) مرفوعاً بلفظ « من تمام التحية الاخذ باليد » وفي سنده ضعف ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، والترمذي (٢٧٢٩) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) والبيهقي ١٠٠/٧ من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسي ، عن أنس بن مالك ، وحسنه الترمذي وهو كما قال ، فإن حنظلة بن عبد الله وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد انظر « الاحاديث الصحيحة » (١٥٩) للشيخ ناصر الدين الألباني .

عُرْيَانَا يَجْرُ ثَوْبُهُ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ،
فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث
الزهري إلا من هذا الوجه .

وُروى عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة
قال : فخرجنا حتى أتينا المدينة ، فتلقاني رسولُ الله ﷺ ، فاعتنقني ، ثم
قال : « ما أدري أنا بفتح خيرٍ أفرحُ ، أم بقدوم جعفر » ، ووافق ذلك

(١) الترمذي (٢٧٣٣) في الاستئذان : باب ما جاء في المعانقة والقبلة ،
وسنده ضعيف ، وفي الباب عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى
جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه . أخرجه أبو داود
(٥٢٢٠) وفيه انقطاع ، وذكر الحافظ في « الفتح » ٥١/١١ أن البغوي في
« معجم الصحابة » أخرجه موصولاً من حديث عائشة ، لكن في سند محمد
ابن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود (٥٢١٤) من
طريق رجل من عنزة لم يسم ، قال : قلت : لأبي ذر : هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ،
وبعث إلي ذات يوم ، فلم أكن في أهلي ، فلما جئت ، أخبرت أنه أرسل إليّ
فأتيته ، وهو على سريره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود ، ورجاله ثقات
إلا هذا الرجل المبهم ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح
كما قال المنذري ٢٧٠/٣ ، والهيثمي ٣٦/٨ من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا ،
تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تمانقوا ، وروى البخاري في « الأدب المفرد »
(١٧٠) ، وأحمد ٤٩٥/٣ عن جابر بن عبد الله قال ، بلغني حديث عن رجل
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت
عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن
أنس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟
قلت : نعم فخرج يداً ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته . . . وسنده حسن كما قال
الحافظ في « الفتح » .

فتح خير . (١) وعن الياضي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه (٢) .

ودخل أبو بكر على عائشة وهي مضطجعة ، قد أصابها حمى ، فقال : كيف أنت يا بُنَيَّةُ ؟ وقبل خدّها (٣) .

وقال زارع وكان في وفد عبد القيس : فجعلنا نتبادر بين رواحلتنا ، فنقبلُ يدَ رسول الله ﷺ ورجله . (٤) وعن تميم بن سلمة قال : لما قدمَ عمر رضي الله عنه الشام ، استقبله أبو عبيدة بن الجراح ، فأخذ يده ، فقبلها ، قال تميم : كانوا يرون أنها سُنة . وقال الشعبي : كان أصحابُ النبي ﷺ يُصافح بعضهم بعضاً ، وإذا جاء أحدهم من سفر ، عانق صاحبه . وقدِمَ سلمان ، فدخل المسجد ، فقام إليه أبو الدرداء ، فالتزمه . وقال عمر بن ذر : كنت إذا ودَّعتُ عطاء بن أبي رباح ، التزمتني يده ، وضممتني إلى جिल्ده . قال محمد بن زنجوية : قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل ، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب ، وقبله عند قدميه من أرض الحبشة ، وأمكن من يده حتى قبلت ، وفعل ذلك أصحاب النبي ﷺ ، وليس ذلك بمختلف ، ولكل وجه عندنا ،

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » ص ٧ ، ٨ وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) في الأدب : باب في قبلة ما بين العينين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢) وسنده قابل للتحصين .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) في الأدب : باب في قبلة الرجل ، وفي سنده أم ابان لا تعرف ، وباقي رجاله ثقات .

فأما المكروه من المعانقة والتقييل ، فما كان على وجه الملتقى والتعظيم ، وفي
الحضر ، فأما المأذون فيه ، فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ،
وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله . ومن قبل ، فلا يقبل
الغم ، ولكن اليد والرأس والجهة ، وإيما كثره ذلك في الحضر فيما
يؤرى ، لأنه يكثر ، ولا يستوجه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض
الناس دون بعض ، وجد عليه الذين تركهم ، وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم
وأثر عليهم ، وتقام التبعة المصافعة .

باب

الفيلم عند القيام

٣٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله
محمد بن الحسين الزعفراني ، حدثني أبو منصور أحمد بن محمد بن أبي
طلحة ، نا أحمد بن الحسن بن أبان بالبصرة ، نا أبو هاشم ، عن ابن
عجلان ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْتَهَى
أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَلْيَسَلِّمْ ، فَإِذَا قَامَ وَالْقَوْمُ
جُلُوسٌ ، فَلْيَسَلِّمْ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَيَسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ »^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨) في الأدب : باب في السلام إذا قام من
المجلس ، والترمذي (٢٧٠٧) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم عند
القيام وعند القعود ، وسنده حسن .

هذا حديث حسن .

وروي عن قتادة مرسلاً قال : قال النبي ﷺ : « إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله ، وإذا خرجتم ، فأودعوا أهله بسلام » (١) .
وقال أبو هريرة : « إذا لقي أحدكم أخاه ، فليسلم عليه ، فإن حالت بينها شجرة » ، أو جدار » ، ثم لقيه ، فليسلم عليه ، ورفع بعضهم عن أبي هريرة (٢) . وروي عن قتادة أن قوماً جلسوا إلى حذيفة ، فلما أراد أن يقوم ، استأذنهم .

باب

كراهية القيام

٣٣٢٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأنصاري ، نا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن الأزهر البلخي الزعفراني ، نا عفان ، نا حماد ، عن محمد

عن أنس قال : لم يكن شخص أحب إليهم رؤية من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه ، لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٥٠) عن معمر عن قتادة .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠٠) موقوفاً ومرفوعاً ، وإسناده المرفوع

حسن .

(٣) وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥) في الأدب : باب ما جاء في كراهية قيام

الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، سمعت أبا مجلز يحدث أن معاوية خرج ، وعبد الله بن عامر ، وعبد الله بن الزبير جالسان ، فقام ابن عامر ، وقعد ابن الزبير ، فقال معاوية : إن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَرَدُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ » (١) .

هذا حديث حسن .

قال الإمام : وهذا فيمن سلك فيه طريق التكبر ، فأما القيام على وجه الاحترام ، فغير مكروه ، فقد قال النبي ﷺ لبني قريظة حين أقبل سعد : « قوموا إلى سيدكم » (٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٢٩) في الادب : باب في قيام الرجل للرجل والترمذي (٢٧٥٦) وحسنه ، وإسناده قوي .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد ...

بـ

لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَافْسَحُوا) الْآيَةُ [المجادلة : ١١]

٣٣٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو محمد الحسن ابن أحمد الخلدی ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع ، وأخرجه مسلم عن قتيبة .
ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وزاد : كان ابن عمر إذا قام له الرجل عن مجلسه ، لم يجلس فيه . ^(٢)

٣٣٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،

(١) البخاري ٥٢/١١ في الاستئذان : باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ومسلم (٢١٧٧) في السلام : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩) .

نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عُيينة ،
عن عبيد الله بن ممر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقِيمَنَّ
أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن خلاد بن يحيى ، عن
سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن عبيد
الله ، ورواه أبو الزبير عن جابر رفعه وقال : « يوم الجمعة » ^(٢) ، ورواه
ابن جريج عن نافع عن ابن ممر وزاد : قلت : في يوم الجمعة ؟ قال :
في يوم الجمعة وغيرها . ^(٣) وروي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ
قال : « خيرُ المجالسِ أوسعها » ^(٤) .

ب

من قام من مجلس ثم رجع فان أمن به

٣٣٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

(١) الشافعي (٦٦١) بترتيب السندي ، والبخاري ٥٣/١١ في
الاستئذان : باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا ، ومسلم
(٢١٧٧) (٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٢٠) في الأدب : باب في سعة المجلس ، وسنده
حسن ، وصححه الحاكم ٢٦٩/٤ ، ووافقه الذهبي .

الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن معاوية ، عن سهيل بن
أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة عن أبي عوانة ، عن سهيل .

ب

من وجد فرجة في الحلقة فجلس فيها

٣٣٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي
زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد
ابن موسى الهاشمي ، أنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن
مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى
عقيل بن أبي طالب أخبره

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ
فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ

(١) (٢١٧٩) في السلام : باب تحريم إقامة الانسان من موضعه
المباح الذي سبق إليه .

الله ﷺ سَلَّمَ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ
فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ ،
فَادْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ
عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ ، فَأَوَى إِلَى اللهِ تَعَالَى ، فَأَوَاهُ
اللهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ،
فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ ،

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

وأبو واقد الليثي : اسمه الحارث بن عوف ، وأبو مرة مولى أم هانئ
بنت أبي طالب اسمه : يزيد ، ويقال له : مولى عقيل بن أبي طالب .
قوله : فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، قيل : معناه جأه على استحيائه بأن
ترك عقوبته على ذنوبه ، وقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ
يَضْرِبَ مَثَلًا) [البقرة : ٢٦] أي : لا يترك ، لأن الجأ سبب للترك .
قال الإمام : فيه بيان أن من حضر جماعة ، فوجد في الحلقة
فُرْجَةً ، أو حضر الصلاة ، وفي الصف فُرْجَةً ، فالأولى أن يدخل الفُرْجَةَ

(١) « الموطأ » ٢/ ٩٦٠ في السلام : باب جامع السلام ، والبخاري
١٤٣/ ١ ، ١٤٤ في العلم : باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، ومن
رأى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وفي المساجد : باب الحلق والجوس
في المسجد ، ومسلم (٢١٧٦) في السلام : باب من أتى مجلسًا ، فوجد
فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا .

فإن لم يجد ، فلا يؤاخذهم إلا أن يتفلسفوا له ، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس ، فقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها » (١) .

وقال جابر بن سمرة : كنا إذا أتينا النبي ﷺ ، جلسنا حيث ينتهي (٢) .
وروي عن أبي مجلز عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة (٣) . وهذا يتناول على وجهين : أحدهما : أن يأتي حلقة قوم فينخطى رقابهم ، ويقعد وسطها ، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، والثاني : أن يقعد وسط الحلقة ، فيحول بين الوجوه ، ويجبب بعضهم عن بعض ، فيضررون .

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٥) في الأدب : باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، والترمذي (٢٧٥٣) في الأدب ، وإسناده حسن وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤١) ، وأبو داود (٤٨٢٥) ، والترمذي (٢٧٢٦) من حديث شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦) في الأدب : باب الجلوس وسط الحلقة ، والترمذي (٢٧٥٤) في الأدب : باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت : لكن فيه انقطاع ، لأن أبا مجلز - واسمه لاحق بن حميد - لم يسمع من حذيفة .

باب

المجالس بين الظل والشمس

٣٣٣٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أبا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أبا محمد بن زكرياء العذافري ، أبا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أبا عبد الرزاق ، أبا معمر ، عن ابن المنكر عن أبي هريرة قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ ، فَقَلَّصَ عَنْهُ ، فَلْيَقُمْ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ الشَّيْطَانُ » (١)

هكذا رواه معمر موقوفاً ، ورواه سفيان عن محمد بن المنكر قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره ، قال معمر : سمعت قتادة يحدث أنه يُكره أن يجلس الإنسان بفضه في الظل ، وبعضه في الشمس .

(١) إسناده صحيح إن صح سماع ابن المنكر من أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٨٣/٢ من رواية عبد الوارث ، عن محمد ابن المنكر ، عن أبي هريرة ، ورواية سفيان التي ذكرها المصنف أخرجه أبو داود (٤٨٢١) وإسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن المنكر وأبي هريرة ، وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « نهى أن يجلس بين الضح والظل » وقال : مجلس الشيطان » أخرجه أحمد ٤١٣/٣ ، وإسناده قوي ، ورواه الحاكم من طريق أخرى ٢٧١/٤ ، وسمى الصحابي أبا هريرة وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد آخر من حديث بريدة عند ابن ماجه (٣٧٢٢) بسند حسن ، كما قال البوصيري .

باب

من النبي له وسادة فلم يجلس عليها

٣٣٣٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق الواسطي ، نا خالد
ابن عبد الله . عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

أخبرني أبو المليلح قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ ،
فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ :
« أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « سَبْعًا » ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « تِسْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« إِحْدَى عَشْرَةَ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ
دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن
خالد بن عبد الله .

(١) البخاري ٥٧/١١ في الاستئذان : باب من القي له وسادة ،
ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن
تضرر به .

باب

التعلق

٣٣٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أحمد بن محمد بن عيسى البصري^٢ ، أنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^٣ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^٤ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^٥ ، أنا محمد بن يحيى ، أنا أبو نعيم ، عن سفيان هو الثوري^٦ ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَأُكُمْ عَزِينَ ؟ » ، قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي حَلَقًا .

قال الإمام : ورواه يحيى عن الأعمش فقال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وهم حلق ، فقال : « مَا لِي أَرَأُكُمْ عَزِينَ ؟ » ، (١) .

قوله : عزين . يعني : متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد ، وواحد العزین عِزَّةٌ ، يقال : عِزَّةٌ وعِزُونَ ، كما يقال : مُبَّةٌ وثُبُونٌ وثُبَاتٌ ، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٨٢٣) في الأدب : باب التعلق ، وإسناده صحيح ، وأخرجه بمعناه أتم منه مسلم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة .

قال الإمام إذا تخلق القوم لقراءة القرآن ، أو مذاكرة العلم ، أو عند واعظ ، أو معلم يعظهم ويعلمهم ، فوسّطْ حلقتهم حتى ليس لأحد أن يجلس فيه ، فيُحجب بعضهم عن بعض ، أو يُحجب بعضهم عن رؤية معلمهم ، بل إن لم يكن في الحلقة فرجة ، وسّعوا الحلقة حتى يجلس معهم فيها ، فإن لم يكن ، فقد خلفهم من جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة .

باب

كراهية الجلوس على الطريق

٣٣٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا أبو عامر ، نا زهير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس بالطُرُقَات » ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : « فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قالوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ،
عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .

٣٣٣٩ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ،
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو العباس الأصم ، نا
الريبع بن سليمان الموادي ، نا أسد يعني : ابن موسى ، نا إسماعيل بن
عياش ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا خَيْرَ فِي
جُلُوسٍ فِي الطَّرِيقَاتِ إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ ،
وَغَضَّ الْبَصَرَ ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ » ^(٢)

وفي بعض الروايات « إياكم والقعود بالصُّعَدَاتِ إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّهَا » ^(٣).

(١) البخاري ٩/١١ ، ١٠ في الاستئذان : باب قول الله تعالى (يا
أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأثروا) وفي المظالم :
باب أفنية الدور ، والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات .
(٢) إسناده ضعيف جداً يحيى بن عبيد الله هو التيمي متروك ،
وإسماعيل بن عياش الحمصي مخطئ في روايته عن غير أهل بلده .
(٣) وأخرج أبو داود (٤٨١٦) وابن حبان (١٩٥٤) بسند قوي
عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجلسوا بأفنية
الصعدات ، قالوا : يا رسول الله إنا لانستطيع ذلك ولا نطقه ، قال :
« إمالا ، فادوا حقها » قالوا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « رد التحية
وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وغض البصر ، وإرشاد السبيل »
وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٩) بسند جيد عنه بلفظ :
نهى عن المجالس بالصعدات ، فقالوا : يا رسول الله ليشق علينا الجلوس
شرح السنة ج ١٢ - ٢٠

والمراد بالصُّعدَات : الطرق مأخوذة من الصَّعيد ، وهو التراب ،
وجمع الصَّعيد صُعدٌ ، ثم صُعدَات جمع الجمع ، كما يقال : طريق
وطُرقٌ وطُرقَات .

قال أبو الدرداء : نِعَمَ صومعةُ المرء المسلم بيته يحفظ عليه سمعته
وبصره ، وإياكم ومجالس السوق ، فإنها تُلغِي وتُلْهِي .

باب

تسميت العاطس وكيفية

٣٣٤٠ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،
أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله
بن عديّ ابن عبد الله الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن
موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْعُطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ،
كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ ،
فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ ،

في بيوتنا ، قال : فان جلستم ، فأعطوا المجالس حقها ، قالوا : وما حقها
يا رسول الله ؟ قال : « إدلال السائل ، ورد السلام ، وغض الأبصار ، والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر » .

فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ : هَاهُ ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقال : كان حقاً على كل مسلم سيمعه أن يقول له : « يرحمك الله » ، ورواه محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة .

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت .

وقوله : « حقٌ على كل مسلم » ، يُريد أنه من فروض الكفاية .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى « حبّ العطاس وحمده وكرهية التثاؤب وذمّه » ، أن العطاس إما يكون مع انفتاح المسام ، وخفة البدن ، وتيسر الحركات ، وسبب هذه الأمور تخفيفُ الغذاء ، والإقلالُ من الطعام والتثاؤب إما يكون مع ثقل البدن ، وامتلائه ، وعند استرخائه للنوم ، وميله إلى الكسل ، فصار العطاس محموداً ، لأنه يُعين على الطاعات ، والتثاؤب مذموراً ، لأنه يثنيه عن الخيرات ، فالهبة والكرهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لها ، وإنما أضيف إلى الشيطان ، لأنه هو الذي يُزين للنفس شهوتها ، فإذا قال : ها ، يعني : إذا بالغ في التثاؤب ، ضحك الشيطان فرحاً بذلك وقيل : ما تثاؤب نبيّ قط . والتشميت : هو الدعاء للعاطس بالخير ، يقال : شمت العاطس وسمته بالشين والسين غير المعجمة ، والشين المعجمة

(١) هو في صحيحه ٥٠٥/١٠ في الادب : باب إذا تشاءب ، فليضع يده على فيه .

أعلى الفتنين ، والسبب من السمت ، وهو القصد والهدى .

٣٣٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، أنا عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » (١)

هذا حديث صحيح .

٣٣٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي ثريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، أنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أخيه ، عن أبيه

عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يُشَمَّتُهُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ : يَهْدِيكَ اللَّهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكَ » (٢)

(١) البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب : باب إذا عطس كيف يشمت .

(٢) وأخرجه أحمد ٤١٩/٥ و ٤٢٢ ، والترمذي (٢٧٤٢) في الأدب :

هكذا روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً : عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ .

وقال نافع عن ابن عمر : إنه كان إذا عطس ، فقبل له : يرحمك الله يقول : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم ^(١) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : إذا عطس الرجل ، فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وليقل من يرد عليه : يرحمك الله ، وليقل هو : يغفر الله لي ولكم ^(٢) .

وعطس الحسن ، فقال : الحمد لله على كل حال ، فرد القوم عليه : يرحمكم الله ، فقال الحسن : يهديكم الله ، ويصلح بالكم ، ويدخلكم الجنة عرفها لكم .

وروي أن رجلاً عطس عند عبد الله بن عمر ، فقال : الحمد لله رب

باب ما جاء كيف تشميت العاطس ، والدارمي ٢/٢٨٣ في الاستئذان : باب إذا عطس الرجل ما يقول ، ومحمد بن عبد الرحمن سيبويه الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه من حديث علي بن عبد الله بن الإمام أحمد (٩٧٢) و(٩٧٣) وابن ماجه (٣٧١٥) ، وأحمد (٩٩٥) ، والترمذي ، وله شاهد يتقوى به عند أبي داود (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وآخر عند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري كما في «الجمع» ٥٧/٨ ، وثالث من حديث سالم بن عبيد عند أحمد ٧/٨٠ ، والحاكم ٤/٢٦٧ . (١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٥ في الاستئذان : باب التشميت في العطاس ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/٣٨٩ من حديث سفيان عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عبد الله ، وهذا إسناد صحيح ، فإن سفيان -وهو الثوري- ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

العالمين ، فقال ابن عمر : لولا أقمها : والسلامُ على رسول الله ^(١) . قلت :
لعله استعجب الصلاة على النبي ﷺ مع الحمد ، قال الله سبحانه وتعالى
(ورفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) [الشرح : ٤] قال مجاهد : لا أذكر إلا
وتُذكر معي

قلت : وفي تسميت العاطس لا يبدأ بنفسه ، بل يخص العاطس ،
لأنه من حق المسلم على المسلم ، كما يخصه بالسلام إذا لقيه ، فإن دعا لأخيه
بدعوة مواجهة ، أو في كتاب كُتب إليه ، أو في غيبته ، فيُستحب أن
يبدأ بنفسه ، رُوي عن أبي كعب قال : كان رسول الله ﷺ :
إذا دعا لأخيه ، بدأ بنفسه ، فقال ذات يوم : يرحمنا الله وأخانا مومي ^(٢) .
ولا بأس أن يقول في رد جواب من شتمه : يَغْفِرُ الله لنا ولكم .

وقال حميد بن زنجوية : إذا عطس الرجل في مجلس كبير ، أو
سلم على جماعة ، فشتمه بعضهم ، أو رد عليهم بعضهم ، أجزأ عن كلهم ،
وكان الفضل للذين شتموا وردوا ، فإن تركوا تسميته ، أو الرد عليهم
كلهم ، أموا كالصلاة على الجنائز . ورُوي عن أبي مومي قال : كان
اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ،
فيقول : يهديكم الله ، ويُصلح بالك ^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » فيما ذكره الحافظ في « الفتح »
٤٩٤/١٠ من طريق الضحاك بن قيس الشكري .

(٢) أخرجه أحمد ١٢١/٥ ، ١٢٢ ، وأبو داود (٣٩٨٤) في الحروف
والقراءات ، وإسناده حسن ..

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٠) وأبو داود (٥٠٣٨)
في الأدب : باب كيف يشتم اللمي ، والترمذي (٢٧٤٠) في الأدب : باب

وقال الشعبي : إذا عطس اليهودي ، فحمد الله ، فقل : يديك الله ،
وقال : إذا شممتك المشرك ، فقل : هداك الله . وسئل معمر : هل
يشمت المرأة الرجل إذا عطست ؟ قال : نعم لا بأس بذلك . قلت :
وكذلك تشمت المرأة المرأة ، والمرأة الرجل .

بسم

ترك تشمت من لم بحمد الله عز وجل

٣٣٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن
منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سليمان التيمي
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَجُلَانِ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَمَّتْ فُلَانًا ، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَمِدَ
اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ^(١) .

٣٣٤٤ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم بن
سلام ، أنا ابن علية ، عن سليمان التيمي

ما جاء كيف تشمت العاطس ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي
والنووي ، والحاكم ٢٦٦/٤ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٩٦٧٨) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ
رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ : « إِنْ
هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنْ هَذَا لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن آدم بن أبي إياس ،
عن ثعبنة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثَمِير ، عن حفص
ابن غياث ، كلاهما عن سليمان التيمي .

وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ ، فَلَا
تُشَمَّتُوهُ » (٢) .

قلتُ : في الحديث بيانُ أن العاطس إذا لم يحمده الله لا يستحق
التشميت . «حكي» أن رجلاً عطس عند الأوزاعي ، فلم يحمده الله ، فقال
الأوزاعي : كيف تقول إذا عطست ؟ فقال : أقول : الحمد لله ، فقال
يرحمك الله . فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد ، ليستحق التشميت .

وقال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم : حقّ على الرجل إذا عطس
أن يحمده الله ، وأن يرفع بذلك صوته ، وأن يُسمِعَ مَنْ عنده ، وحقّ
عليهم أن يُشَمَّتُوهُ . قال مكحول : كنتُ إلى جنب ابن عمر ، فعطس

(١) البخاري ٥٠٤/١٠ في الادب : باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمده
الله ، وباب الحمد للعاطس ، ومسلم (٢٩٩١) في الزهد : باب تشميت
العاطس ، وكراهية التثاؤب .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) .

رجل من ناحية المجد ، فقال : يرحمك الله إن كنت حدث الله (١) .
وقال الشعبي : إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار ، فحمد
الله ، فشمته . وقال إبراهيم : إذا عطست وليس عندك أحد ، فاحمد الله ،
ثم قل : يغفر الله لي ولكم ، فإنه يثبتك آمن معك من المسلمين .

٣٣٤٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن
عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا إسحاق بن إبراهيم ،
نا أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة
ابن الأكوع

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ،
فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » (٢) ،

وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ : « أَنْتَ مَزْكُومٌ » (٣)

هذا حديث صحيح .

ويُروى عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة موقوفاً
عليه ومرفوعاً « شمت العاطس ثلاثاً ، فما زاد ، فهو زكام » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٣٨٩/٢ ، ٣٩٠ ، وفي سننه
عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو سييء الحفظ .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٣) ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »
(٩٣٥) ، وأبو داود (٥٠٣٧) ، والترمذي (٢٧٤٤) وسنده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٤٤) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسنده حسن .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) و (٥٠٣٥) موقوفاً ومرفوعاً ، وسنده
حسن .

وَيُزَوَّى د فَإِنْ شَتَّ ، فَشَمْتَهُ ، وَإِنْ شَتَّ ، فَلَا ، (١) .

وسئل إبراهيم عن الرجل به زُكَّامٌ ، فعطس مراراً ، قال : أَمَا أَشَمْتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتْرَكَهُ ، وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ . وقال مجاهد : نَشَمْتَهُ مَرَّةً إِذَا عَطَسَ مَرَارًا كَمَا إِذَا قَرَأَ سُجْدَةً ، ثُمَّ قَرَأَهَا الثَّانِيَةَ ، لَمْ يَسْجُدْ .

٣٣٤٦ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو الحريش الكلبي ، نا محمد بن الوزير الواسطي ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن مُسَمِّي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَاطَسَ ، غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِيهِ ، أَوْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال مجاهد : عطس ابن عبد الله بن عمر ، فقال : أَبٌ أَوْ أَشْتَبَ ، فقال ابن عمر : لا تقل أَبٌ أَوْ أَشْتَبَ ، فَإِنَّهُ اسْمُ شَيْطَانٍ (٣) . وقال إبراهيم : إِنْ شَيْطَانًا يَسْمَى أَهَابٌ ، فَمَنْ عَطَسَ ، فَلْيَخْفِضْ مِنْ صَوْتِهِ ، وَلَا يَقُلْ : أَهَابٌ .

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٥) وأبو داود (٥٠٣٦) وإسناده ضعيف .
 (٢) وأخرجه الترمذي (٢٧٤٦) في الأدب : باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس ، وأبو داود (٥٠٢٩) في الأدب : باب في العطاس ، وسنده حسن .
 (٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٧) وإسناده حسن ، وصححه الحافظ في « الفتح » .

ب

التَّائِبُ

٣٣٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي^٢ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَتَّأَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّائِبِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي غسان المسمعي ، عن بشر ابن الفضل ، عن سهيل ، عن ابن أبي سعيد الحدري ، وأخرجه عن قتيبة ، عن عبد العزيز ، عن سهيل ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد .

وروي عن قتادة قال : قال علي : « سُبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ : شِدَّةُ الْغَضَبِ ، وَشِدَّةُ الْعَطَاسِ ، وَشِدَّةُ التَّائِبِ ، وَالْقِيَةُ ، وَالرَّعَافُ ، وَالتَّجْوَى ، وَالنُّومُ عِنْدَ الذِّكْرِ » .
وقال مجاهد : إِذَا تَتَّأَبْتَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، فَأَمْسِكْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْكَ .

(١) (٢٩٩٥) في الزهد : باب تشميت العطاس وكراهة التَّائِبِ .

باب

الضحك

٣٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن سليمان ، حدثني ابن وهب ، أنا عمرو هو ابن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجِيمًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ^(١) .
هذا حديث صحيح .

٣٣٤٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الله بن ثُمير ، نا ابن إدريس ، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد ، عن قيس هو ابن أبي حازم

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُذْ أَسَلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

(١) البخاري ٤٢١/١٠ في الادب : باب التبسّم والضحك .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن شخير ،
عن عبد الله بن إدريس .

٣٣٥٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد
ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن
محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن
لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ^(٢) قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ^(٣)

٣٣٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، نا أبو خزيمة ، عن سيمك بن حرب
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانُوا يَجْلِسُونَ ، فَيَتَحَدَّثُونَ
وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا
ضَحِكُوا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

(١) البخاري ٤٢١/١٠ ، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) في فضائل الصحابة :
باب من فضائل جرير بن عبد الله .

(٢) في « المسند » والترمذي : عبد الله بن المغيرة ، وهو تحريف .
(٣) إسناده صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك
وأخرجه أحمد ١٩٠/٤ و ١٩١ ، والترمذي (٣٦٤٥) في المناقب : باب في
بشاشة النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه ، وأخرجه أيضاً من طريق
آخر ، وإسناده صحيح .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة.
وقال معمر عن قتادة : سئل ابن عمر : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ
يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل . وقال بلال
ابن سعد : أدركتهم يشتدون بين الأغراض ، ويضحك بعضهم إلى
بعض ، فإذا كان الليل ، كانوا رهباناً .

٣٣٥٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي
شريع ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا قيس هو ابن
الربيع الأسدي ، نا سمالك بن حرب قال :
قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ ،
وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُجْلِسُونَ ، فَيَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ ، وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .^(٢)

(١) (٢٣٢٢) في الفضائل : باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن

عشرته .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩١ من حديث
شريك عن سمالك بنحوه ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٠) من حديث أبي خيثمة
وزهير عن سمالك بن حرب قال : قلت لحباب بن سمره : أكنت تجالس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً ، كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ،
قام ، وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم .
وأخرجه النسائي ٨٠/٣ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم
من حديث زهير عن سمالك بنحوه وزاد : وينشدون الشعر .

ب

صفة المتبي وكراهية التبختر

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)
[لقمان: ١٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا)
[لقمان: ١٨]

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) قَالَ : الشَّرْعَةُ .

٣٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخَزَاعِيُّ ، أَنَا الْهَيْمُ بْنُ كَلِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، نَا أَبِي ، عَنْ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ هُرْمُزٍ ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَطْعَمٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأً تَكَفُّيًّا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ (١) .
هذا حديث صحيح .

وروي عن علي رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ : كان إذا

(١) شمائل الترمذي ٢١٨/١ ، وأخرجه في « جامع » (٣٦٤١) .
في المناقب : باب من صفاته صلى الله عليه وسلم الجسمية ، وهو في « المسند » ٩٦/١ و ١٢٧ من طرق عن السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ هُرْمُزٍ ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَطْعَمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٤) وَ (٩٤٦) وَ (٩٤٧) مِنْ طَرُقٍ يَصَحُّ بِهَا الْحَدِيثُ .

مشى تقلّع^(١) وقال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أمرعَ في مشيه من رسول الله ﷺ .

قوله « تكفياً ، أي : تمايل إلى قدام ، كما تتكفأ السفينة في جريها .
وقوله « تقلّع » ، أي : كان قوي المشية يرفع رجله من الأرض رفعاً بائناً بقوة ، لا كمن يمشي اختيلاً ، ويقارب خطاهُ تنعماً .

٣٣٥٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ ، نا ابن أبي عاصم ، نا المقدمي ، نا يحيى بن راشد ، نا داود بن أبي الهند ، عن هكرمة

عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا مشى ، مشى مشياً مجتمِعاً يُعرفُ أنه ليسَ يمشي عَاجِزاً ولا كَسْلاًن^(٢) .

٣٣٥٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يَدْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، خُسِيفَ بِهِ

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢١٨/١ ، ولأبي داود (١٤٣) وأحمد ٣٣/٤ ، ٢١١ ، وأبي الشيخ ص ٩٨ من حديث لقيط : فلم ينسب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلّع يتكفأ ، وسنده صحيح .
(٢) يحيى بن راشد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٩٩ من طريق ابن أبي عاصم ، عن هذبة ، عن حماد ، عن داود ابن أبي هند ، عن رجل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى ، مشى مشياً مجتمِعاً ليس فيه كسل .

الأرض ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
قوله : « يتجلجل فيها » أي : يسوخ فيها ، والجلجلة : الحركة مع
صوت ، أي : يتحرك فيها .

وروي عن جابر بن عتيك ، عن النبي ﷺ قال : « إن من الخيلاء
ما يُبْغِضُ الله ، ومنها ما يُحِبُّ الله ، فأما التي يُحِبُّ الله ، فاختيالُ
الرجل عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يُبْغِضُ الله ،
فاختياله في البغي والفقر » ^(٢) .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى الاختيال في الصدقة : أن تهزأه أرحمة
السخاء ، فيُعْطِيهَا طِيَةً نَفْسُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَنٍّ وَلَا تَصَرُّدٍ ، واختيال
الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس ، وقوة جنان . قال أبو عبيد :
الاختيال أصله التجبر والكبر والاحتقار للناس ، والاختيال في الحرب أن
تكون هذه الحلال من التجبر على العدو ، فيستهين بقتالهم ، وتقل هيئته
لهم ، فيكون أجراً عليهم ، وفي الصدقة أن تملو نفسه وتشرّف ، فلا

(١) البخاري ٢٢١/١٠ ، ٢٢٢ في اللباس : باب من جر ثوبه من
الخيلاء ، ومسلم (٢٠٨٨) في اللباس والزينة : باب تحريم التبختري في
المشي مع إعجابه بشيابه .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦ ، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد :
باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة : باب الاختيال في
الصدقة ، وفي سننه ابن جابر بن عتيك واسمه عبد الرحمن ، وهو مجهول ،
وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد يقويه من حديث عقبة بن عامر عند
أحمد ١٥٤/٤ ، فيصح به .
شرح السنة ج ١٢ - ٢١

يستكثر كثيرها ، وهذا مثل الحديث المرفوع : « وإن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفافها » (١) .

وروي عن ابن عمر أنه كان يسرع في المشي ، ويقول : هو أبعد من الزهو ، وأمرع في الحاجة ، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أن يمشي - يعني الرجل - بين المراتين (٢) .

وعن أبي أسيد الأنصاري أن النبي ﷺ قال للنساء : « ليس لكن أن تعقن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » (٣) . تحققن الطريق : أي تركبنه .

باب

كيفية الجلوس

قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى

(١) حديث صحيح بشواهده أخرجه الحاكم ٤٨/١ وصححه عن سهل ابن سعد بلفظ « إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفافها » وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٢٨/٥ ، ٢٩ عن ابن عباس بلفظ « إن الله جواد يحب الجود ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفافها » ورواه الطبراني عن الحسن بن علي بلفظ « إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفافها » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) في الأدب : باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، وفي سننه داود بن أبي صالح الليثي المدني وهو منكر الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وفي سننه شداد بن أبي عمرو ، وهو مجهول ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٩٦٩) بلفظ « ليس للنساء وسط الطريق » فيتقوى به .

وَسَادَةَ عَلَى يَسَارِهِ^(١) .

٣٣٥٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد بن حميد ، نا عفان بن مسلم ، نا عبد الله ابن حسان ، عن جدته

عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفَصَاءِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ^(٢) .

قال الإمام : جدنا عبد الله بن حسان : مما صفة ودحية ابنتا عُلَيْبَةَ ، وكانتا ربيتي قَيْلَةَ بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما .
والقرفصاء : جلسة المحتجب ، وليس هو الذي يجتبي بثوبه ، لكنه الذي يجتبي بيديه يضعهما على ساقيه .

٣٣٥٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله ابن إبراهيم المديني ، نا إسحاق بن محمد الأنصاري ، عن رُيْنَعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أخرجه الدارمي ١٧٦/٢ ، وأبو داود (٤١٤٣) ، والترمذي (٢٧٧١) وصححه هو ، وأبو عوالة ، وابن حبان (١٤٥٨) وسنده حسن .
(٢) الترمذي في « الشماائل » ٢١٩/١ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٧) في الأدب : باب في جلوس الرجل ، وعبد الله بن حسان مجهول ، وجدته لم يوثقهما غير ابن حبان .

عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ اخْتَبَى يَدَيْهِ^(١)

٣٣٥٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي غالب ، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، نا محمد بن قليح ، عن أبيه ، عن فافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا يَدَيْهِ هَكَذَا^(٢) .

هذا حديث صحيح .

وروي عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، تَوَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^(٣) .

باب

كيفية النوم

رَوَى عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ

(١) «شعائل الترمذي» ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٦) وعبد الله بن إبراهيم المديني متروك .

(٢) البخاري ٥٥/١١ ، ٥٦ في الاستئذان : باب الاحتباء باليد .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) في الأدب : باب في الرجل يجلس متربعا ، وإسناده حسن .

مَضْجَعُهُ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ^(١) .
وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ^(٢) .

٣٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخَزَاعِمِيُّ ،
أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَثِيرٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ ،
أَسْلَمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نَا هَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الزُّنْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاعٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ
اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ ، نَصَبَ
ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ ^(٣) .

وروي عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٧٣/٢ ، وقال الحافظ في
« الفتح » ٩٨/١١ : أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي
إسحاق ، عن البراء ، وسنده صحيح ، وأخرجه أيضاً ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ عن
حفصة بسند صحيح ، وأخرج البخاري في صحيحه ٩٨/١١ من حديث
حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل
وضع يده تحت خده .

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/١١ في الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم
(٢١٠٠) في اللباس والزينة : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى
الرجلين على الأخرى .

(٣) « شمائل الترمذي » ٧٨/٢ ، وأخرجه أحمد ٣٠٩/٥ ، وإسناده

صحيح .

بطنه فقال : « إن هذه صَبْعَةٌ لا يجبها الله » ^(١) وقال أيوب عن ابن سيرين : « يَكْرَهُ للرجل أن يَضْطَجَّ على بطنه ، والمرأة على قفاها .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ بَاتَ على ظهر بيتٍ ليس عليه حِجْبٌ ، فقد برئت منه الذمة » ^(٢) ويروى هذا الحرف بكسر الحاء وفتحها ، والمراد منه : الستر والحجاب ، فمن كسر الحاء شبه بالحِجْبِ ، الذي هو بمعنى العقل ، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من التعرض للهلاك ، فكذلك الستر على السطح يمنعه من التردى والسقوط ، ومن فتح الحاء ذهب إلى الطرف والناحية ، وأحجاء الشيء : نواحيه واحدها حِجَا مقصور مفتوح ، ويروى : « مَنْ بَاتَ على إِجَارٍ ، والإِجَار : السطح الذي ليس حواله ما يرده المشفى ، وجمعه أجاجير وأجاجة ، والانجارج لغة فيه . وجاء في حديث المبعث : فتلقى الناسُ رسول الله ﷺ في السوق وعلى الأناجير ^(٣) يعني : السطوح .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و ٣٠٤ ، والترمذي (٢٧٦٩) وسنده حسن ، وله شاهد من حديث يعيش بن طخفة عند أبي داود (٥٠٤٠) يصح به .
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٤١) في الأدب : باب النوم على سطح غير حجار ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٢) وسنده ضعيف ، لكن له شاهد عند الترمذي (٢٨٥٨) من حديث جابر ، وآخر عند البخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٤) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتقوى بهما .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/١ ، ضمن حديث الهجرة الطويل بنحوه ، وسنده صحيح .

تحسين الاسماء

٣٣٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي زكرياء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَأْتُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » (١) .

٣٣٦١ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا سلم بن عصام ، نا عبدة الصفتار ، نا جعفر بن عون ، أنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَأْتُمْ لِي رَسُولًا ، فَأَبْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الْأَسْمِ » .
مر بن راشد ضعيف (٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٩٤٨) في الادب : باب تغيير الاسماء ، وصححه ابن حبان (١٩٤٤) ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يترك أبا الدرداء كما نص عليه ابن حجر والمنذري وغيرهما ، فهو منقطع .
(٢) وباقي رجاله ثقات ، وهو في أخلاق النبي ٢٧٤/١ ، وقد رواه

باب

التسمية باسم النبي ﷺ وأسماء الرُسل عليهم السلام

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » (١) .

٣٣٦٢ — أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ عَدِيِّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحُجَّاجِ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ ، نَا ابْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّا نَكُنْكُمْ تَقْرَؤُونَ : (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » (٢) .

البزار ص ٢٤٢ من حديث بريدة بنحوه ، ورجاله ثقات فيتقوى به ، وذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٨٢ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث بريدة ، وقال : واحدهما يقوي الآخر .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت ، وإسناده قوي .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٣٥) في الآداب : باب النهي عن التكني

بأبي القاسم .

هذا حديث صحيح .

وقيل في قوله : (يا أخت هارون) أي : شبيهته في الزهد والصلاح ،
وكان رجلاً زاهداً عظيم الذكر في زمانه ، ويقال : كان لمريم أخ يقال
له : هارون .

٣٣٦٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو
بكر أحمد بن الحسن الحيري^٢ ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى
زكريا بن يحيى المروزي ببغداد سنة ثمان وستين ومائتين ، نا سفيان بن
عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام : « سَمُوا
بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفيان بن
عيينة .

٣٣٦٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو سعيد محمد بن
حوسب الصيرفي^٢ ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري
سنة ست وستين ومائتين ، نا مروان بن معاوية الفزاري^٣ ، نا حميد قال :
قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ،

(١) البخاري ٤٧٣/١٠ في الادب : باب قول النبي : سموا باسمي
ولا تكتبوا بكنتي ، ومسلم (٢١٤٣) .

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ
أُعْنِكَ ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا
بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
نا يزيد بن هارون ، أنا محمد الطويل بإسناده مثل معناه وقال : قال :
« تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » ، هذا حديث متفق على صحته ^(١)
أخرجه محمد عن مالك بن إسماعيل عن زهير عن محمد ، وأخرجه مسلم
عن ابن أبي عمر عن مروان الفزاري .

٣٣٦٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي
وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا جُعِلَتْ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن أبي الوليد عن

(١) البخاري ٢٨٥/٤ في البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وفي
الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢١٣١) في أول
كتاب الآداب .

(٢) البخاري ١٥٢/٦ في الجهاد : باب قول الله تعالى (فان لله
خمسه وللرسول) ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ،
وفي الآداب : باب أحب الاسماء إلى الله عز وجل ، وباب قول النبي صلى

شعبة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، كلاهما عن الأعمش .

قال الإمام : قد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي ﷺ ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو ظاهر الحديث ، رُوي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس ، وقال ابن عون : سألت محمداً عن الرجل يتكني بكنية النبي ﷺ ولم يتسم باسمه أيكزرة ؟ قال : نعم . وقال زَيْدٌ : كُنَّا نكنيهم بأبي القاسم ، وإليه ذهب الشافعي قال : لا يجوز لأحد أن يتكني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن . قال الإمام : وهذا أولى الأقاويل .

وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، وجوّز التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد ، لما رُوي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكنيته ويُسمى محمداً أبا القاسم ^(١) .

وروي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَسَمَّى باسمي ، فلا يتكني بكنيتي ، وَمَنْ اكْتَنَى بكنيتي ، فلا يتسمى

الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ، وياب من سمي باسماء الانبياء ، وأخرجه مسلم (٢١٢٣) (٥) .
(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤٣) في الادب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته ، وقال : حسن صحيح ، ويشهد له حديث جابر الآتي فيتقوى به .

باسمي^(١) .

وروي عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن وُلِدَ لي بَعْدَكَ وَلَدٌ أَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيَهُ بِكُنْيَتِكَ ؟ قال : نعم . وكانت رُخْصَةً^(٢) لي . وقد رخص بعضهم في الجمع ، وقال : إنما كُرِهَ ذلك على عهد النبي ﷺ لثلاث يشبه يروى ذلك عن مالك . وكان محمد بن الحنفية يُكنى أبا القاسم ، وكان محمد بن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد ابن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن حاطب جمع كل واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيته . قلت : والأحاديث في النهي المطلق أصح .

٣٣٦٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأعم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا تُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا تُنْعِمُ عَلَيْنَا ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦٦) في الأدب : باب من رأى الا يجمع بين الاسم والكنية ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧) في الأدب : باب في الرخصة في الجمع بينهما ، والترمذي (٢٨٤٦) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « سَمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن سعد عن الفضل ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .
قوله : لا تَنْعِمُ عَيْنًا ، ويروى : لا تَنْعِمُكَ عَيْنًا . معناه : لا تُكْرِمَكَ ولا تَقْرِ عَيْنَكَ بهذا الاسم ، تقول العرب في الكرامة وحسن القبول : نَعِمَ وَنَعِمَةٌ عَيْنٍ بضم النون ، فأما « النعمة » بالفتح ، فالتنعيم ، « والنعمة » بالكسر : ما أنعم الله على العبد من فضله ، يُقال : كم من ذي نعمةٍ لا نعمة له ، أي : لا تمتعه له بماله .

٣٣٦٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني إبراهيم بن زياد وهو الملقب بـبلان ، نا هباد بن عباد ، عن عبيد الله بن عمرو وأخيه عبد الله مجذعان عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » ^(٢) ،
هذا حديث صحيح

(١) البخاري ٤٧٠/١ ، ٤٧١ في الأدب : باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، ومسلم (٢١٣٣) (٧) في الأدب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٣٢) .

وروي عن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ :
« تسموا باسم الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ،
وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » (١) قيل : إنما صار
الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه ، لأن
الحارث المكسب ، يقال : حرث الرجل : إذا كسب ، قال الله سبحانه
وتعالى : (مَنْ كَانَ يَرِيدَ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ)
[الشورى : ٢٠]

وهمام من همت بالشيء : إذا أردته ، وما من أحد إلا وهو في
كسب أو هم بشيء ، وإنما صار حرب ومرة من أقبح الأسماء لما في
الحرب من المكروه ، وفي مرة من الماراة والبشاعة ، وكان رسول الله ﷺ
يحبه الفأل الحسن والاسم الحسن .

٣٣٦٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
طاهر الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ،
نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا
يحيى بن أبي الهيثم العطار

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) في الادب : باب تغيير الأسماء ،
والنسائي ٢١٨/٦ و ٢١٩ في الخيل : باب ما يستحب من شية الخيل ،
والبخاري في « الادب المفرد » ٢٧٧/٢ ، وفي سننه عقيل بن شبيب وهو
مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ،
وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون
بأنبيائهم والصالحين قبلهم .

حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : سَمَّيْنِي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجَرِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي ^(١) .

وَرُوي عن عمر أنه كان يكره أن يُسمى باسم الأنبياء والملائكة ^(٢)
قيل : إنما كره ذلك أن يُعلن أو يشتم باسمه ، فيقال : فعل الله بفلان
كذا ، أو يصغر اسم واحد منهم . سئل أبو العالية عن شيء ذكره ،
فقال : إنكم تفعلون ما هو شر من ذلك ، تُسمون أولادكم أسماء الأنبياء ،
ثم تلعنونهم . قال محمد بن زنجوية : لا بأس بأسماء الأنبياء ، ويستحب
أن يسمى بها غير أنه يكره أن يُعلن أحداً اسمه اسم نبي ، أو يدعى عليه
وهو غائب ، فإن كان مواجهة ، فقال : فعل الله بك وفعل ، ولم يسمه
كان أيسر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في «الادب المفرد» ٢٩٨/٢
وأحمد ٣٥/٤ ، وأورده الحافظ في «الفتح» ٤٧٦/١١ عن «الادب المفرد»
وقال : سنده صحيح .

(٢) أخرج أحمد ٢١٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :
نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمداً ، ورجل يقول له : فعل
الله بك وفعل وفعل ، قال : وجعل يسبه ، فقال أمير المؤمنين عند ذلك :
يا بن زيد ادن مني ألا أرى محمداً يسب بك ، لا والله لا تدعى محمداً مادمت
حياً ، فسماه عبد الرحمن ، ثم أرسل إلى بني طلحة : ليغير أسماءهم
وهم يومئذ سبعة ، وسيدهم وأكبرهم محمد ، قال : فقال محمد بن
طلحة : انشلك الله يا أمير المؤمنين فوالله إن سماني محمداً إلا محمد صلى
الله عليه وسلم ، فقال عمر : قوموا لا سبيل لي إلى شيء سماه محمد .
ورجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع عبد الرحمن من عمر ، وذكره الهيثمي
في المجمع ٤٨/٨ ، ٤٩ ، وقال : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد
رجال الصحيح .

ويكره التسمي بأسماء الملائكة مثل جبريل وميكائيل ، لأن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قد كره ذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة
ولا التابعين أنه سمى ولداً له باسم أحد منهم ، هذا قول حميد بن زنجوية .

باب

ما يكره من الأسماء

٣٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ،
أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأخرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْفَى الْأَسْمَاءِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ » ،
وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ . قَالَ سُفْيَانُ :
مِثْلُ شَاهَانشَاهٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ،
عن سفیان بن عیینة ، وقال : « إن أخنع الأسماء » .
قوله : « أخنع الأسماء » أي : أذلها وأوضعها ، والخنوع : الذلة
والمسكنة ، والخناع : الذليل ، الخاضع ، وأخف الأسماء ، أي : أفضلها

(١) البخاري ٤٨٦/١٠ في الأدب : باب إقبض الأسماء إلى الله ،
ومسلم (٢١٤٣) في الآداب : باب تحريم التسمي بملك الأملاك .

وأقبحها . ويُروى : « أنزع الأسماء أن يتسمى الرجلُ باسم ملك الأملآك ،
يريد : أقتل الأسماء وأهلكها ، والنزع : هو القتل الشديد . وتناول
بعضهم قوله : « باسم ملك الأملآك » أن يتسمى بأسماء الله عز وجل ،
كقوله : الرحمن الجبار العزيز ، والذي قاله سفيان أشبه ، وكلُّ له وجه .

٣٣٧٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« أَغِظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبِثُهُ ، وَأَغِظُهُ عَلَيْهِ
رَجُلٌ ، كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمَلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٣٣٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
أنا النضر بن شميل ، حدثنا عوف ، عن خلاص بن عمرو

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَشَدَّ غَضَبُ
اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَشَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ

يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاكِ لَا مَلِكِ إِلَّا اللَّهُ ، ^(١)

وروي عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تُسَمِّنْ غَلَامَكَ بِسَارًا ، وَلَا رِبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَمَّ هُوَ ، فَيَقُولُ : لَا ^(٢) .

قلت : معنى هذا أن الناس إنما يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألقائها ومعانيها ، وربما يتقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا وقالوا : أَمَّ يسار أو نجيح ، فقيل : لا ، فتطيروا بنفيه ، وأضربوا الإياس من البسر والنجاح ، فهام عن السبب الذي يجلب سوء الظن ، والإياس من الخير .

قال حميد بن زنجوبة : فإذا ابتلي رَجُلٌ في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء ، فليحوِّله إلى غيره ، فإن لم يفعل فقيل : أَمَّ يسار ، أَمَّ بركة ، فإن من الأدب أن يقال : كل ما هاتنا بـسرٍّ وبركةٍ والحمد لله ، وبوشيك أن يأتي الذي تريد ، ولا يقال : ليس هاتنا ، ولا خرج .

(١) رجاله ثقات إلا أن الإمام أحمد يقول : لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً ، وهو في المسند ٤٩٢/٢ من حديث عوف عن خلاص ، عن أبي هريرة ، وأخرج البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي ، ومسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسير من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله » وهو في الصحيح أيضاً من حديث ابن عباس ، والشطر الثاني من الحديث يشهد له حديث أبي هريرة في أول الباب .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧) في الأدب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي (٢٨٣٨) وأبو داود (٤٩٥٨) .

وما لا يحسن من الأسماء إن سئل عنه أن يقال : ليس هاهنا أو خرج كل اسم عبد وحامدٍ ومسلم ومبارك وميمون . ومن أسماء النساء سلامة وعافية وميمونة وما أشبهها ، ولكن يقول : كلنا عيْدُ الله وحامدون ومسلمون ومباركون وميمونون ، وقد خرج صاحبك ، وكل ما هاهنا عافية وسلامة وكلهن ميمونات .

وقال عبد الرحمن بن أبي نعيم : يُكره أن يسمى الرجل مُرّة ، ويكتفى بأبي مُرّة ، وجاء في الحديث : شرُّ الأسماء حربٌ ومرة . ويروى عن جابر قال : أراد النبي عليه السلام أن ينهى عن أن يُسمى بـيعلى وبـبركة وبـأفلح وبـيسارٍ وبـنافعٍ وبـنعمو ذلك ، ثم سكت عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قبض النبي عليه السلام ، ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه ^(١) .

وكره بعضهم مالكا والحارث ، وقال : مالكٌ صاحب النار ، والحارثُ كان اسم إبليس . قال عطاء : بلغني ذلك ، وقد روينا إن أصدق الأسماء الحارث وهمام ، ويُروى النهي عن تسمية الولد .

وروي عن عمر أنه أراد أن يكتب إلى رجل من العجم اسمه : جُوان به ، فقال : ما جُوان به ؟ قالوا : خير الفتيان ، قال : فاكتب إلى شر الفتيان ، فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به . قيل : يُكره مثل هذه الأسماء لما فيه من التكبر ، وتركية النفس مثل مُردان به ، ومُردانشاه . وفي أسماء النساء : دُختانشاه وشاه زنان وما أشبه ذلك .

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٨) في الآداب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة .

باب

تغيير الأسماء

٣٣٧٢ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزَنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ » فَقَالَ : لَا أَعِيرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن علي بن عبد العزيز ، وإسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق .

٣٣٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن الفضل ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمون ، عن أبي رافع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ : تُرَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

(١) هو في « صحيحه » ٤٧٣/١٠ ، ٤٧٤ في الأدب : باب الحزن .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن محمد بن جعفر . وروي عن زينب بنت أم سلمة قالت : كان اسمي برة ، فسماني رسول الله ﷺ زينب . قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة ، فسمها زينب ^(٢) . وقال مجاهد : كان اسم ميمونة برة ، فسمها رسول الله ﷺ ميمونة ^(٣) .

٣٣٧٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو الناقد ، نا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب عن ابن عباس قال : كانت جويرية اسمها برة ، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة ^(٤) .

هذا حديث صحيح ، وروي عن ابن عمر أن بنتاً لعمر كان يقال لها

(١) البخاري ٤٧٥/١٠ في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤١) في الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣٢) من حديث عمرو ابن مرزوق ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وهي رواية شاذة خالف بها عمرو بن مرزوق رواية الجماعة ، وهو صاحب أوهام كما في « التقريب » وانظر « الفتح » ٤٧٥/١٠ .

(٤) هو في صحيح مسلم (٢١٤٠) .

عاصية ، فسلها رسول الله ﷺ جيلة (١) .

٣٣٧٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى بن مَنْدَةَ ، نا أحمد ابن المقدام ، نا عمر بن علي المقلبي ، قال : سمعت هشام بن عروة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ إِلَى الْأَسْمِ الْحَسَنِ (٢) .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ (٣) .

وروي عن سهل بن سعد أن رجلاً كان اسمه أسودَ ، فسماه النبي ﷺ أبيضَ ، وروي عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له : أصرَمُ ، قال

(١) أخرجه مسلم (٢١، ٣٩) (١٥) .

(٢) هو في أخلاق النبي ص ٢٧٣ .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢٨٤١) ورجاله ثقات إلا أن أحد رواته - وهو عمر بن علي المقلبي وهو مع كونه ثقة - كان يدلّس بدليساً شديداً ، يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول : هشام ابن عروة ، فلا يعتد بحديثه ولو صرح بالتحديث كما في رواية أبي الشيخ المتفلس ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند ابن عدي ٢/٣٠٠ ، وشريك بن عبد الله القاضي عند الطبراني في معجمه الصغير ص ٧٠ ، وله شاهد عن عتبة بن عبد السلمي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل وله اسم لا يحبه حوله . أخرجه الخليل في أصحاب ابن مندة ورقة ٢/١٥٣ ، ورجاله ثقات ، وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥١/٨ عن الطبراني ، وقال : ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

رسول الله ﷺ : « ما اسمك » ؟ قال : أنا أصرمُ ، قال : « بل أنت زُرْعَةُ » ^(١) . قلت : إنما غير اسم الأصرم ، لأن معنى الصُّرم القطيعة ، فكرهه لهذا .

قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيراً وعتةً وشيطاناً والحكم وغراباً وحباباً وشهاباً ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً سِلماً ، وسمى المضطجع التبعيث ، وأرض تسمى عَفْرَةَ مماها خضرة ، وشِعْبَ الضلالة ممام بني الرشد ، وسمى بني مَغْوَةَ بني رَشَدٍ ^(٢) .

قال أبو سليمان الخطابي : أما العاص ، فإنما غيره كراهية لمعنى العصيان ، وإنما سمى المؤمن الطاعة والاستسلام ، والعزير إنما غيره ، لأن العِزَّةَ لله ، وشعارُ العبد الذلة والاستكانة ، وعتة ^(٣) : معناها الشدة والغليظ ، ومنه قولهم : رجلٌ عُتْلٌ ، أي : شديدٌ غليظٌ ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة ، وشيطان : اشتقاقه من الشطن ، وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الحثيث من الجن والانس ، والحكم : هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُردُّ حُكْمُهُ ، وهذه الصفة لاتبقي بغفر الله عز وجل ، ومن أمانته الحكم . وغرابٌ مأخوذ من الغرب ، وهو البعد ، ثم هو حيوانٌ خبيثٌ الفعل ، خبيث الطعم ، أباح رسولُ الله ﷺ قتله في الحِلِّ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر سنن أبي داود ٣٩٧/٤ .

(٣) جاء في هامش «مختصر المنذري» مانصه : والعتلة : عمود حديد تهدم به الحيطان ، وقيل : حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر .

والحرم . وحُباب : نوع من الحيات ، وروي د ان الحباب اسم الشيطان ،
والشهاب : الشعة من النار ، والنار عقوبة الله . وأما عَفِرة (١) ، فهي
نعت الأرض التي لا تُثْبِتُ شيئاً ، فسماها خضرة على معنى التفاؤل
حتى تخضر .

وروي عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده هانئ أنه لما وفد
على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يُكِنُونَهُ بِأبي الحكم ، فدعاه النبي ﷺ ،
فقال : د إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فما لك من الولد ؟ قال :
شريح وسلم (٢) . وعبد الله ، قال : د فمن أكبرهم ؟ قال : شريح
قال : د فانت أبو شريح (٣) .

قلت : إن الأولى أن يكتني الرجلُ بأكثر بنيه ، فإن لم يكن له
ابن ، فأكثر بناته ، وكذلك المرأة تكتني بأكثر بناتها ، فإن لم يكن لها
ابن ، فأكثر بناتها ، وكان اسم أم سلمة هند ، فتكنت بأبي لها يقال
له : سلمة ، وأم حبيبة اسمها زملة ، فتكنت بحبيبة .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تسموا الحكم ،
ولا أبا الحكم ، فإن الله هو الحكم (٤) . وروي أن ابناً لعمر يكتني أبا

(١) وبهامش المنلري أيضاً ما نصه : المحفوظ « عقرة » بالقاف
لأنه كره اسم العقر ، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل ، ويجوز أن يكون
ماخوذاً من قولهم : نخلة عقرة : إذا قطع رأسها فيبست .

(٢) في أبي داود والنسائي : مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) في الادب : باب تغيير الاسم القبيح ،
والنسائي ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ في آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلاً ، فقضى
بينهم ، والبخاري في « الادب المفرد » (٨١١) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٨٥٩) عن معمر عن ليث
ابن أبي سليم أن عمر ...

عيسى ، فنهاه وقال : إن عيسى لا أب له ^(١) . وكان اسم عبد الرحمن ابن عوف في الجاهلية عبد الكعبة ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ^(٢) .

٣٣٧٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا أبو غسان ، حدثني أبو حازم .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ ، فَلَمَّى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ ، فَأَحْتَمِلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ : قَلْبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : لَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ، فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن سهل التميمي ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٥٧) عن معمر قال : أخبرني أيسوب عن نافع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٣) عن معمر عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن عوف ...

(٣) البخاري ٤٧٤/١٠ ، ٤٧٥ في الأدب : باب تحويل الأسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤٩) في الأدب : باب استحباب تخنيك المولود عند ولادته .

عن ابن أبي مريم ، عن محمد بن مطرف أبي غسان .

وروي عن الشعبي ، عن مسروق قال : سألتني امرؤ رضي الله عنه
مسروق ابن من ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، قال : الأجدع امم
شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ^(١) .

باب

الكنية للصغير قبل أنه يولد له

٣٣٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، فآدم ، فاشعبة ،
حدثنا أبو التياح

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ
النُّغَيْرُ ؟

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٧) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ،
وأحمد (٢١١) وفي سننه مجالد بن سعيد ، وفيه مقال ، وياقني رجاله
ثقات .

(٢) البخاري ٤٣٦/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، وباب
الكنية للصبي ، وقبل أن يولد للرجل ، ومسلم (٢١٥٠) في الآداب : باب
استحباب تحنيك المولود .

عن عبد الوارث ، عن أبي التياح .

٣٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن ممر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، أنا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا ، وَقَدْ مَاتَ نُغَيْرٌ لِابْنِهِ ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا نُغَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »

هذا حديث متفق على صحته .

النُّغَيْرُ : تصغير النُّغَر ، وهو طائر صغير ، ويجمع على النُّغُران . وفي هذا الحديث فوائد وأنواع من الفقه ، منها أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة ، وأنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير يلعب به من غير أن يُعَذِّبَهُ ، فقد روى ثابتٌ عن أنس في هذا الحديث : ولي أخ صغيرٌ له نُغَيْرٌ يلعبُ به فمات . قيل في قوله : يلعب : أي يتلهى به بحبه وإمساكه . وفيه إباحة السَّجْعِ في الكلام ، وإباحة تصغير الأسماء ، وفيه إباحة الدعابة ما لم تكن إثمًا ، فقد روي عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله إنك تُدَاعِبُنَا قَالَ : « إني لا أقول إلا حقًا » (١)

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٠ و ٣٦٠ ، والترمذي (١٩٦١) في البر

وفيه جواز أن يكنى الصبي ، وأنه لا يُعده من باب الكذب . وقال أنس بن سيرين : لما ولدته انطلق بي إلى أنس بن مالك ، فسماني باسمه وكناني بكنيته .

وعن عبد الله بن مسعود أنه كنى علقمة أبا شبل ، ولم يولد له .

٣٣٧٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الديري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتَنِي أَنْتِ رِبَّامُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ ^(١) .

ويروى أن النبي ﷺ قال لها : اكتنى بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى أم عبد الله .

ففيه أن المرأة إذا لم يكن لها ولدٌ تكنى ببعض ولد أخواتها ، لأن الحالة أم ^(٢) . فإن لم يكن لها ابنٌ أختٌ ، فيبعض ولد إختها ، لأن

والصلة : باب ما جاء في المزاح ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرج الرواية الثانية أبو داود (٤٩٧٠) من حديث حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرج البخاري ٢٢٣/٥ ، و ٣٨٩/٧ من حديث البراء مرفوعاً

العمة تقوم مقام الأم في بعض الحالات ، وكذلك الرجل يكتفي ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد ، لأن العم أب ، فإن لم يكن له ولا لأحد من إخوته ولد ، فولد أخواته ، لأنه خال لهم ، فإن لم يكن أحد من أهل النسب ، فمن الرضاع على ما وصفنا .

بسم

ويقول العبد لالكه ربي ورو المالك عبدي

٣٣٨٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عجم الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبِّكَ ، أَطْعِمِ رَبِّكَ ، وَضِيءُ رَبِّكَ ،
وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ
أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمِّي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي »
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق .

«الخالة بمنزلة الأم» وسياق الحديث يدل على أنها بمنزلة الأم في الحضانة، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاعتناء إلى ما يصلح الولد ، فلاحجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث ، لأن الأم ترث .
(١) البخاري ١٢٨/٥ ، ١٣١ في العتق : باب كراهية التطاول على

٣٣٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش أراه عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، فَإِنَّ كُلَّكُمْ عَبْدٌ ، وَلَيَقُلْ : فَتَايَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : رَبِّي ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ، وَلَيَقُلْ : سَيِّدِي »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حوب ، عن جرير ، عن الأعمش ولم يذكر « فَإِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ » ، وقال وكيع وأبو معاوية عن الأعمش : « ولا يقل العبد لسيده : مولاي^(٢) » ، زاد أبو معاوية « فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ » ، قيل : إنما منع من أن يقول : رَبِّي أو اسق ربك ، لأن الإنسان مريب^٣ مُتَعَبِدٌ بإخلاص التوحيد ، فكره له المضاهاة بالأمم لئلا يدخل في معنى الشرك ، والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد ، فلا يُمنع منه ، كقولك : رب الدار ، ورب الدابة والثوب ، ولم يمنع العبد أن يقول : سيدي ومولاي ، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيداً ، قال الله سبحانه وتعالى :

الرقيق ، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥) في اللفاظ من الأدب وغيرها : باب حكم إطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد .

(١) (٢٢٤٩) (١٤) .

(٢) ذكرها مسلم ، وقال القاضي عياض : قد اختلف الرواة عن

قال الله سبحانه وتعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) [يوسف : ٢٥]
وقال النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : « إن ابني هذا سيدٌ ،
وسيلُحُ اللهُ بهِ بينَ فِتنَ عَظِيمَتينِ »^(١) وكان ما جرى منه في ذلك الوقت
حسن التدبير والنظر ، وإن كان أحق بالأمر من غيره .

والمولى كثير التصرف من وليّ وناصرٍ وابنِ عمٍّ وحليفٍ ومعقٍ ،
وأصله من ولاية أمرٍ وإصلاحه ، فلم يمنع من أن يُوصف به مالكُ الرقبة على
أنه قد جاء في رواية « ولا يَقِلُّ العبدُ : مولاي » ، ومُنِعَ السيدُ من أن
يقول : عبي ، لأن هذا الاسم من باب المضاف ، ومقتضاه العبودية
له ، وصاحبه عبدٌ لله ، مُتَعَبِّدٌ بأمره ونهيه ، فإدخال مملوكه تحت هذا
الاسم يوم التشريك ، ومعنى هذا الاسم راجع إلى البراءة من الكِبَرِ ،
والتزام الذلِّ والخضوع ، فلم يحسن لعبدٍ أن يقول : فلانٌ عبي ، بل
يقول : فتاي ، وإن كان قد تَلَكَّ فتاه امتحاناً وابتلاءً من الله لخلقه ،
كما قال الله سبحانه وتعالى (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة) [الفرقان : ٢٠]
وعلى هذا امتحان الله أنبياءه ، ابتلي يوسفُ بالرقِّ ودانيالُ صلى الله
عليها حين ساءَ بختنصر .

الاعمش في ذكر هذه اللفظة ، فلم يذكرها عنه آخرون ، وحذفها أصح ،
وقال : القرطبي : المشهور حذفها ، قال ، وإنما صرنا إلى التجميع للتعارض
مع تعذر الجمع ، وعدم العلم بالتاريخ .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٥/٥ و ٥٧/١٣ من حديث أبي بكرة .

٣٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقبي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميري نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمِّي ، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محبوب .

قال الإمام : قيل في كراهية هذه الألفاظ : هي أن تقول ذلك على طريق التناول على الرقيق ، والتحقيق لشأنه ، وإلا قد جاء به القرآن ، فقال عزّ ذكره (والصالحين من عبادكم وإمائكم) [النور : ٣٢] وقال الله سبحانه وتعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) [النحل : ٧٥] وقال عز وجل : (اذكروني عند ربك) [يوسف : ٤٢] كما قال تبارك وتعالى : (من فتياتكم المؤمنات) [النساء : ٢٥] (وألفيا سيدها لدى الباب) [يوسف : ٢٥]

وروى أبو معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن يُسمى العبيد عبد الله وعبد الملك ، والإمام أمة الله ، وكل اسم يضاف إلى الله عز وجل .

ب

٣٣٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أبا الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أبا إسماعيل بن محمد الصفار ، أبا أحمد بن منصور الرمادي ، أبا عبد الرزاق ، أبا معمر ، عن قتادة أو غيره ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ :
أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ، وَأَنْعِمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نَهَيْتُنَا
عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ مَعْمَرٌ : « يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ :
أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ » (١) .

ب

٣٣٨٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أبا جدي
أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أبا أبو بكر محمد بن زكريا

(١) وأخرجه أبو حمزة (٥٢٢٧) في الأدب : باب في الرجل يقول :
أنعم الله بك عينا ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع فتأذنه لم يسمع من
عمران بن حصين .

لعذافري ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، نا عبد الرزاق ، نا
معمر ، عن عاصم الأحول

عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِجَارٍ ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ ، فَقُلْتُ : تَعِسَ
الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُلْ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ
إِذَا قُلْتَ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَقَالَ : صَرَعْتُهُ
بِقُوَّتِي ، فَإِذَا قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى
تَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الذُّبَابِ » ^(١)

ورواه خالد الحذاء ، عن أبي تيممة ، عن أبي المليح ، عن رجل قال :
كنت رديف رسول الله ﷺ ^(٢) .
ويروي عن أبي هريرة أنه قال :

« إِنْ الشَّيْطَانُ إِذَا لُعِنَ ، ضَعِكَ ، وَإِذَا تَعَوَّذَ مِنْهُ ، هَرَبَ » .

(١) وأخرجه أحمد ٥٩/٥ و ٧١ و ٣٦٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه
الحاكم ٢٩٢/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢) في الادب : باب لا يقال : خبثت
نفسي ، وسنده قوي .

باب

ما بكره من ألفاظ العادة وعفظ المنطق

٣٣٨٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيمي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزياضي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السامي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ : الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ »
 قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
 « لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ
 وَالنَّهَارَ ، فَإِذَا شِئْتُ ، قَبَضْتُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طريق معمر من أوجه
 عن أبي هريرة .

٣٣٨٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
 أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، أنا مسلم بن الحجاج ،
 أنا عمرو الناقد ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا :
 الْكَرْمُ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » (٢) .

(١) البخاري ٤٦٥/١٠ في الأدب : باب لا تسبوا الدهر ، ويا ب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن ، ومسلم (٢٢٤٧) في
 الألفاظ من الأدب وغيرها : باب كراهية تسميته العنكب كرمًا .
 (٢) صحيح مسلم (٢٢٤٧) (٧)

هذا حديث صحيح

ورواه الأخرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم ، ولكن قولوا حداثق الأعناب » (١)
ورواه علقمة بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « ولكن قولوا العنب والحب » (٢) .

قال الإمام : قد قيل في معنى فيه عن تسمية هذه الشجرة كرمًا :
ان هذا الاسم هدم مشتق من الكرم ، سموا شجرة العنب كرمًا ، لأنه يُتخذ منه الخمر ، وهي تحت على السقاء والكرم ، فاشتقوا لتلك الشجرة اسماً من الكرم ، فكره النبي ﷺ تسميته لشيء حرّمه الشرع باسم مأخوذ من الكرم ، وأسفق أن يدعوه مَحْسَنُ الاسم إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسلبها هذا الاسم تحقيراً لثأنها وتأكيذاً لحرمتها ، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاها ، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزّة وتكرماً ، قال الله سبحانه وتعالى في صفة عباده : (وإذا مروا بالغزو مروا كبراً) [الفرقان : ٧٢] أي : معرضين عنه ، قد أكرموا أنفسهم من الدخول فيه ، وقال جلّ ذكره : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) [الحجرات : ١٣] وقوله : « إن الكرم قلب المؤمن ، لما فيه من نور الإيمان ، وتقوى الإسلام .

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٤) في الأدب : باب في حفظ المنطق ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)

وقوله : « لَا يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : يَا خِيَةَ الدَّهْرُ ، فَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ذِمُّ الدَّهْرِ ، وَسَبُّهُ عِنْدَ النَّوَازِلِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَيْهِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْمَكَارِهِ ، فَيَقُولُونَ : أَصَابَهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنْهُمْ ، فَقَالَ : (وَقَالُوا إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) [الْجَانِيَةُ : ٢٤] وَإِذَا أَضَافُوا إِلَى الدَّهْرِ مَا نَالَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ ، سَبُّوا فَاعِلَهَا ، فَكَانَ مُرْجِعُ سَبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِذْ هُوَ الْفَاعِلُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْأُمُورِ الَّتِي يُضِيفُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ ، فَتَنَبَّهُوا عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ .

٣٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خِيَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
قَوْلُهُ : « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » أَيُّ : هُوَ صَاحِبُ الدَّهْرِ ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ الْمُنَسُوبَةِ إِلَيْهِ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٩٨٤/٢ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري ٤٦٥/١٠ ، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) .

(٢) قال عياض فيما نقله عنه المحافظ في « اللفتح » ٤٦٦/١٠ : وذم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط ، فإن الدهر مدة

٣٣٨٨ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العدافري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديري ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،
عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْبُ
أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعَنَبِ
الْكَرَمُ ، فَإِنَّ الْكَرَمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن حجاج بن الشاعر ، عن عبد
الرزاق .

وكان ابن داود يُنكر رواية أصحاب الحديث هذا الحرف
« وأنا الدهر » ، مضمومة الراء ويقول : لو كان كذلك ، لكان الدهر
اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل ، وكان يرويه « وأنا الدهر » أقلب
الليل والنهار ، مفتوحة الراء على الظرف ، يقول : أنا طول الدهر والزمان
أقلب الليل والنهار ، والأول هو وجه الحديث ومعناه ، إذ لا يحسن هذا
التأويل ، لقوله : « فإن الله هو الدهر » .

٣٣٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحميدي ،

زمان الدنيا ، وصفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو نطه لما قبل
الموت .

(١) (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب وغيرها : باب كراهة تسمية العنب
كرماً .

نا سفيان ، نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، يَبْدِي الْأَمْرُ ،
أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن
سفيان .

٨٨٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ،
حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ :
خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِستُ نَفْسِي » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شعبة ، عن سفيان بن عيينة .

قوله : « لَقِستُ نفسي » ، وتقمست : إذا غثت ، ومعنى قوله : خبثت
هذا أيضاً ، ولكنه كره لفظ الحبث ، فأرشدنا إلى استعمال اللفظ الأحسن ،
وهجران القبيح منه .

(١) البخاري ٣٨٩/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون
أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة الجاثية ، ومسلم (٢٢٤٦) (٢)
في الألفاظ : باب النهي عن سب الدهر .
(٢) البخاري ٤٦٥/١٠ في الأدب :: باب لا يقل : خبثت نفسي ،
ومسلم (٢٢٥٠) في الألفاظ : باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي .

٨٨٩١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(١) ، ومحمد بن أحمد العارف
 قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم (ح)
 وأنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال . نا
 أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ،
 أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد العزيز بن رُفيع ، عن نعيم بن طرفة
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا
 فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اسْكُتْ فَبَيِّنْ خَطِيبُ أَنْتَ »
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ،
 وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ غَوَى ، وَلَا تَقُلْ : مَنْ يَعْصِيهِمَا » .
 هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
 عن وكيع ، عن صفيان ، عن عبد العزيز بن رُفيع .

وفيه تعليمُ الأدب في المنطق ، وكراهيةُ الجمع بين اسم الله تعالى
 واسم غيره تحت حرفي الكناية ، لأنه يتضمن نوعاً من التسوية ، وقد
 رُوِيَ عن حذيفة عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ،
 وَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ »^(٣) ، وهذا قريب من الأول ، وذلك أن
 الواو لما كان حرفَ الجمع والتشريك ، تمنع من عطف إحدى المبتدئين

(١) (٨٧٠) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٤/٥ و ٣٩٤ و ٣٩٨ ، وأبو داود (٤٩٨٠) في

الآداب : باب لا يقال : خبثت نفسي ، وإسناده صحيح .

على الأخرى بحرف الواو ، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى ، وتأخير مشيئة
 من سواه بحرف د ثم ، الذي هو للتراخي .
 وروى بإسناد منقطع أن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء
 محمد ، وقولوا : ما شاء الله وحده » .

وَرَوَى أَن عُمَانَ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا شِئْتَ ، ثُمَّ قَالَ : بَلِ اللَّهُ أَمْلَكَ
 بَلِ اللَّهُ أَمْلَكَ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
 شِئْتَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ حَتَّى يَقُولَ : ثُمَّ بِكَ .
 قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمَشِيئَةُ إِرَادَةُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [الْإِنْسَانُ : ٣٠] فَأَعْلَمَ اللَّهُ
 خَلْقَهُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ ، وَأَنَّ مَشِيئَتَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ،
 فَيَقَالُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شِئْتَ ، وَلَا يَقَالُ : مَا شَاءَ اللَّهُ
 وَشِئْتَ ، قَالَ : وَيَقَالُ : مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَ
 الْعِبَادَ بِأَنْ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَطِيعَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَدْ
 أَطِيعَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ .

٨٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَنَا أَبُو
 طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَيْسَانِي ،
 أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّالِ ، نَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ فِي « زَعْمُوا » : « يَنْشَأُ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ » (١) ،

(١) وأخرجه أحمد ٤٠١/٥ ، وأبو داود (٤٩٧٢) وابن المبارك في

قيل : إنما ذم هذه اللفظة ، لأنها تستعمل غالباً في حديثٍ لا سند له ، ولا ثبت فيه ، إنما هو شيء يحكى عن الألسن ، فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم : « ذموا » بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمّه ، فأمر النبي ﷺ بالثبوت فيما يحكيه ، والاحتياط فيما يرويه ، فلا يروي حديثاً حتى يكون مروياً عن ثقة ، فقد روي عن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء كذماً أن يحدث بكل ما سمع » (١) وقال ﷺ : « من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (٢) .

بـ

إن من البيان لسرأ

٨٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : قديم رجلان من المشرق ، فخطبنا ، فعجيب الناس لبيانهما ، فقال رسول

« الزهد » (٣٧٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٨/١ من حديث أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود . ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود الانتصاري فيما نقله الحافظ المنذري في مختصره عن الحافظ أبي القاسم المشقي في « الأثراف » ، وأبو عبد الله هو حذيفة ، ورواية أبي قلابة عنه مرسلة كما في « التهذيب » .

(١) أخرجه مسلم ٩/١ في المقدمة .

(٢) أخرجه مسلم (٤) في المقدمة .

الله ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ »^(١) .
 هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
 وروى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ
 سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا »^(٢) .

قال الإمام : اختلف الناس في تأويل قوله : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا »
 فمنهم من حمله على الذم ، وذلك أنه ذمّ التصنع في الكلام ، والتكلف
 لتحسينه ، ليروق السامعين قوله ، ويشتمل به قلوبهم ، وأصل السحر في
 كلامهم الصرف ، وسمي الشعر سِحْرًا ، لأنه مصروف عن جهته ،
 ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) [المؤمن : ٨٩] أي :
 تصرفون عن الحق ، وقوله عز وجل : (إِنَّ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا
 تَسْحَرُونَ) [الإمراء : ٤٧] أي : مصروفًا عن الحق ، فهذا
 المتكلم بيانه يصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله ، وإن كان غير حق .
 وروى عن مجاهد قال : قام شاب ، فاستأذن النبي ﷺ في الخطبة ، فأذن
 له ، فطوّل الخطبة حتى قال له النبي ﷺ : « هِيَ قَطْرُ الْآن » ، أو كما قال رسول الله
 ﷺ ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا مَبْلَغًا ، وَإِنْ تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا »^(٣) ، وروى أن رجلاً خطب فأكثر ،

(١) « الموطأ » ١/٢٨٦ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري
 ٢٠٢/١ في الطب : باب إن من البيان لسحرا .
 (٢) أخرجه أحمد (٢٧٦١) و (٢٨٦١) و (٣٠٢٦) ، وأبو داود
 (٥٠١١) في الأدب : باب ما جاء في الشعر ، وسنده حسن .
 (٣) وأخرجه أحمد (٥٦٨٧) من حديث أبي عامر العقدي عن زهير ،
 عن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق خطيبان

فقال عمر : إن كثيراً من الخطب من شقائق الشيطان^(١) . شبه الذي يتفحق في كلامه ، ولا يُبالي بما قال من صدق أو كذب بالشيطان . قال الألب : الشفقة لها الجمل العربي ، ولا يكون ذلك إلا للعربي . وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ صَرَفَ الْكَلَامَ ، لِيَسْبِيَّ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا »^(٢) .

والمراد من صرف الكلام : فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ، وقد يدخله الرياء ، وبخاطبه الكذب ، وأيضاً فإنه قد يُحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ، ويُزيله عن موضعه بلسانه بإرادة التليس عليهم ، فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخيلٌ لما لا حقيقة له . وقيل : أراد أن من البيان ما يكسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساهر بسحره . وقيل : معناه : الرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق ، وشاهده قول النبي ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ »

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما فتكلما ، ثم قعدا ، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم ، ثم قعد ، فعجب الناس من كلامهم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس قولوا بقولكم ، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من البيان سحراً » .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٧٦) واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦) في الأدب : باب ما جاء في المتشلق في

الكلام ، وفي سنده مجهول ، وفيه انقطاع .

من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإذا أقطع له قطعة من النار (١) .
وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح اليان ، والحث على تحسين
الكلام ، وتخيير الألفاظ ، لأن أحد القريبن وهو قوله : « إن » من الشعر
محكما ، على طريق المدح ، فكذلك القرين الآخر ، روي عن عمرو بن
عبد العزيز أن رجلا طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها ،
فاستأل قلبه بالكلام ، فأعجزها له ، ثم قال : هذا هو السحر الحلال .
وروي عن بُريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن من اليان سحرأ ،
وإن من العلم جهلا ، وإن من الشعر حكما ، وإن من القول عيالا ،
فقال صعصة بن صوحان : صدق نبي الله ﷺ . أما قوله : « إن من
اليان سحرأ ، فالرجل يكون عليه الحق ، فهو ألحن بالجبج من صاحب
الحق ، فيفسر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق » . وقوله : « إن من العلم
جهلا ، فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم ، فيجهله ذلك » . وأما قوله :
« من الشعر محكما » ، فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها .
وأما قوله : « من القول عيالا ، فمرضك كلامك وحديثك على من ليس
من شأنه ولا يريد » (٢) .

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) في الأدب ، وإسناده ضعيف .

باب

رُؤْمُ الْبَيَانِ وَالتَّنَطُّعِ

٣٣٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرَفٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحَيَاءُ وَالْعِيَّةُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان .

٣٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُعْمِدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةٍ ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحْبَبُّكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضُّكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا ، الثَّرَثَارُونَ

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٠٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في العي وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، وحسنه الحافظ التراقي .

الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ^(١) ،

الثرثار : المكثار في الكلام ، يقال : عينٌ ثرثرةٌ ، إذا كانت واسعة الماء ، وأراد به الذين يكثرون الكلام تكلفاً . والمتفهيقُ : الذي يتوسع في كلامه ، ويُفهيقُ به فمه ، أي : يفتحه مأخوذ من الفهق ، وهو الامتلاء ، يُقال : أفهقتُ الإناءَ ففهيقُ ، وبثرتُ ميفهاقُ كثيرةُ الماء . وفي بعض الروايات : « أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً ، الْمُوطِئُونَ أَكْثَانَهُمُ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ »

٣٣٩٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن طلق بن حبيب ، عن الأحنف بن قيس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَمَا ثَلَاثًا^(٢) .

هذا حديث صحيح . المتنطعُ : المتعمق في الكلام الغالي ، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع .

٣٣٩٧ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن

(١) رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة وهو في المسند ١٩٣/٤ و ١٩٤ ، وأخرجه الترمذي (٢٠١٩) في البر والصلة من حديث جابر وحسنه ، وهو كما قال ، وفي الباب عن أبي هريرة مختصراً عند أحمد ٣٦٩/٢ .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٦٧٠) في العلم : باب هلك المتنطعون .

أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شافوية الطومى ، نا أبو الحسن
محمد بن يعقوب ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ، نا
عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي أحمد بن حنبل ، نا شريح بن
النعمان ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن زيد بن أسلم
عن سعد بن أبي وقاص قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالسِّنْتِهِمْ كَمَا
تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِالسِّنْتِهَا » .^(١)



التعريف والرجز

٣٣٩٨ - أخبرنا أبو مر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو
حامد أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ، نا
محمد بن إسماعيل البخاري ، نا أبو الهيثم ، نا شعيب ، عن الزهري ،
أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد
الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

(١) هو في « المسند » (١٥٩٧) ورجاله ثقات إلا أن زيد بن أسلم
لم يسمع من سعد كما نص على ذلك غير واحد من العلماء ، وأورده الهيثمي
في « المجمع » ١١٦/٨ عن أحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد
ابن أسلم لم يسمع من سعد .

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
« إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » ، ^(١)

هذا حديث صحيح . ويُروى « إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حُكْمًا » ، والمراد
منه الحكمة أيضاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)
[مريم : ١٢] أي : الحكمة ، وكذلك قوله عز وجل : (قَوِّبَ
لِي رَبِّي حُكْمًا) [الشعراء : ٢١] أي : الحكمة ، ومعناه : أن من
الشعر كلاماً فافعاً يمنع عن الجهل والسفه ، وأصل الحكمة : المنع ، وبها سميت
حكمة اللجام ، لأنه بها تُمنع الدابة ، وسمي الحاكم حاكماً ، لأنه يمنع
الظالم عن الظلم ، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواظظ والأمثال التي
ينتفع بها الناس .

قال الشافعي : والشعر كلام ، فحسنه كحسن الكلام ، وقيعنه
كقيعنه ، وفضله على الكلام أنه سائر ، فإذا كان الشاعر لا يُعرف
بشم المسلمين وأذام ، ولا يمدح ، فيكثر الكذب المحض ، ولا يُشَبَّبُ
بامرأة بعينها ، ولا يبتهرها بما يشينها ، فبماز الشهاده ، وإن كان على
خلاف ذلك ، لم يحجز . قال مطرف بن عبد الله بن الشخير : صحبت
عمران بن الحصين من البصرة إلى مكة ، فكان يُنشدني كل يوم ، ثم قال
لي : إِنْ الشَّعْرُ كَلَامٌ ، وإِنْ مِنْ الْكَلَامِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ .

٣٢٩٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر

(١) صحيح البخاري ١٠ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ في الادب : باب ما يجوز من
الشعر والرجز . شرح السنة ج ١٢ م ٢٤

أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن صفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، أنا أبو سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ .
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي ثَعْبٍ ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي مر ، كلاهما عن صفيان ، وزادا : « وكاد أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلَّمَ » وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن ابن مهدي .

٣٤٠٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا مروان بن معاوية ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ أُمَيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هِيَ » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً ، يَعْنِي مِائَةَ بَيْتٍ ،

(١) صحيح البخاري ١١٥/٧ في أيام الجاهلية ، و ٤٤٨/١٠ ، ومسلم (٢٢٥٦) (٤) و (٣) في الشعر .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَادَ يُسْلِمُ » ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وقال : فَلَغَدَ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ .

قوله « هَبْ » يُرْوَى « إِيَّاهُ » ، « أَيِ » : زِدْ ، وهي كلمة استزادة يُرْوَى أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ : يَا بْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ ، فَقَالَ : إِيَّاهُ أَيِ : زِدْنِي مِنْ هَذِهِ النَّقِيَّةِ . وَيُرْوَى « إِيَّاهُ » ، بِالنَّصْبِ ، وَهِيَ كَلِمَةُ تَصْدِيقٍ يَقُولُ : صَدَقْتَ .

٣٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو نَعِيمٍ ، نَا سُفْيَانُ

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ ، فَعَثَرَ ، فَدَمِيَّتْ إِبْصَعُهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِبْصَعُ دَمِيَّتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . وَصَحَّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) (٢٢٥٥) .

(٢) البخاري ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ في الأدب ، ومسلم (١٧٩٦) في الجهاد والسير : باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

ﷺ قال يوم حنين

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (١)

قال الإمام : قد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان مُحْسِنُ الشعر ، ولكن كان لا يقوله ، وتأول قوله : (وما علمناه الشعر) أنه رد على المشركين في قولهم : (بل افتراه بل هو شاعر) [الأنبياء : هـ] قبراء الله عن ذلك ، وأخبر أنه ليس بشاعر ، ومن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر الذي يقصد الشعر ، ويُشَبِّه ، ويصف ، ويمدح ، ويتصرف تصرف الشعراء .

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشعر ، وهو الأصح ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) [يس : ٦٩] حتى قيل : إنه لم يُنشد بيتاً تاماً قط ، ألا تراه أنه حين ذكر بيتاً طرفة وقال :

ويأتيك من لم تزود بالأخبار .

وحين ذكر قول العباس بن مرداس الأقرع وعيينة ، فقدّم المؤخر . واختلفوا في الرجز هل هو شعر أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس بشعر ، لأن النبي ﷺ كان يرتجز كما روبنا ، ولو كان الرجز شعراً لكان ممنوعاً عنه . وذهب قوم إلى أنه شعر ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم ، بل قال : « هل أنت إلا إصبع دميته » من غير مد « دميته » وقال : « أنا النبي لا كذب » بنصب الباء « أنا ابن عبد المطلب » بالخفض أو لم يكن مصدره عن نيّة وروية ، وإن استوى على وزن الشعر ، ومثله موجود في القرآن .

أما التمثل ببیت من الشعر ، فكان مباحاً له عليه السلام .
٣٤٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا شريك ، عن المقدم بن شريح

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَمَثَّلُ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شَعْرِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، قَالَتْ : وَرُبَّمَا قَالَ :
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ ^(١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٤٠٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أبو جعفر محمد
ابن غالب بن حرب الضبي ، نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا جوير
ابن حازم سمعت أبا إسحاق يحدث

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَا أَرَى جِلْدَةَ
بَطْنِهِ مِمَّا غَطَّاهُ التُّرَابُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٥٢) في الادب : باب ما جاء في إنشاد
الشعر ، وأحمد ٢٢٢/٦ ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي كثير
الخطا ، وياقي رجاله ثقات ، والشعر لطرفة من معلقته المشهورة .

وَاللهِ لَوْ لَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ مَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن مسلم عن إبراهيم ،
عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، وقال : رفع بها صوته : آيينا آيينا ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن ثُمثي ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣٤٠٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو

القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا
إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرزاق ، أنا جعفر بن سليمان ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ،
وَأَبْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِيكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

(١) البخاري ٣٠٨/٧ في المغازي باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد :
باب حفر الخندق ، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ،
وفي القدر : باب «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» ، وفي التلخيص باب قول
الرجل : لولا الله ما اهتدينا ، ومسلم (١٨٠٣) في الجهاد والسير : باب
غزوة الأحزاب ، وهي الخندق .

وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ شِعْرًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَلَّ عَنْهُ
يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ . » (١) ،
هذا حديث حسنٌ غريب .

٣٤٠٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى وأبو عمرو محمد بن عبد
الرحمن النسوي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد
ابن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، نا
عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ،
وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرَّةً :
وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِغُرْزِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ :
خَلُّوا بَيْنِي الْكُفَّارَ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٥١) في الأدب ، وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (٢٠٢٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،
وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أنس نحو هذا ،
وروي في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة
القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد
الله بن رواحة قتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك ، وتمتعه
الحافظ في « الفتح » ٣٨٢ / ٧ بقوله : وهو ذهول شديد ، وغلط مردود ،
وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة
عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي ، وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر
قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد . . . وكيف يخفى على الترمذي
مثل هذا ؟ !

بأن خير القتل في سبيله^(١)

٣٤٠٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(٢) ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان بن ثابت قال لقوم فيهم أبو هريرة : أنشدك الله يا أبا هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني أيديك الله بروح القدس » فقال : اللهم نعم .

وبه عن ابن المسيب قال :

أنشد حسان بن ثابت في المسجد ، قرأ به عمر ، فلحظه ، وقال : في المسجد ؟ فقال : والله لقد أنشدت ، وفيه من هو خير منك ، قال : فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه وتركه .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق .

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٢١) .

(٢) البخاري ٢٢٠/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأدب : باب هجاء المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان بن ثابت .

٣٤٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهال ، نا شعبة ، أخبرني عدي

أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ : « أَهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » ،

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

٣٤٠٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا إسماعيل بن موسى الفزاري ، وعلي بن محبوب ، المعنى واحد ، قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَنَبْرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَكِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، ^(٢)

(١) البخاري ٣٢٠/٧ ، ٣٢١ في المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، وفي الأدب : باب هجاء المشركين ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٢٤٨٦) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨٤٩) في الأدب : باب ماجاء في إنشاد الشعر ،

وسنده حسن .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
قوله « يُنَافِع » ، أي : يدافع ، ومنه قولهم : نفعت الرجل بالسيف : إذا تناولته به من بُعد ، ونفعته الدابة : إذا أصابته بحدة حافرها ، ويروى : ما كافت عن رسول الله ﷺ ، والمكافعة : المضاربة تلقاء الوجه .

٣٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنْ نَضْحِ التَّبَلِ » ^(١)

٣٤١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » ^(٢)

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٤٥٦/٣ و ٤٦٠ و ٣٨٧/٦ ، وصححه ابن حبان (٢٠١٨) .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٥٠٤) في « الجهاد » : باب كراهية ترك الفزو ،

وقال موسى بن إسماعيل عن حماد بهذا الإسناد : « جاهدوا المشركين
بأموالكم وأنفسكم والسفكم » ،

٣٤١١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، أنا شريك ،
عن ممالك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ
مِائَةِ مَرَّةٍ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ ، وَيَتَذَكَّرُونَ
أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ ، وَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ ^(١)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال معمر : سمعتُ
الزهري وقتادة يُنشدان الشعر ، وكان الحسن لا يفعلُ ، وقال سعيد
ابن المسيب : إني لأبغضُ الغناء ، وأحبُّ الرجز .

بسم

ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

منى بصره عن ذكر الله عز وجل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ

والنسائي ٧/٦ في الجهاد : باب وجوب الجهاد ، وصححه ابن حبان
(١٦١٨) والحاكم ٨١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا النووي في
« رياض الصالحين » .

(١) سنن الترمذي (٢٨٥٤) في الأدب : باب ماجاء في إنشاد الشعر
وقال : هنا حديث حسن صحيح ، وقد رواه زهير عن سمالك أيضا .

تَرَأْنَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَسْتَمُونَ ([الشعراء : ٢٢٤] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ كَمَا تَقُولُ : أَنَا لَكَ فِي وَادٍ ، وَأَنْتَ لِي فِي وَادٍ ،
أَيُّ : أَنَا فِي صِنْفٍ ، وَأَنْتَ فِي صِنْفٍ آخَرَ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ
يَغْلُونَ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، يَمْدَحُونَ فَيَكْذِبُونَ ، وَيَذْمُونَ
فَيَظْلِمُونَ

٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْبَغَوِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَمْشِ ، عَنْ ذَكَوَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ
أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » (١)

٣٤١٣ - وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو
طَاهِرُ الزِّيَادِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَعْمَرٍ الْكُوفِيُّ ، أَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَمْشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى الصَّرْفِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبَّاسٍ الْبِزْزِيُّ ، نَا أَبُو شُعَيْبٍ ، نَا سَفْيَانُ ، عَنْ الْأَمْشِ ، عَنْ ذَكَوَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ
جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عمر بن حفص عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص وأبي معاوية ، كلٌّ عن الأعمش ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة ، عن محمد بن بشر ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . قوله « يريه » أي : يُفسد رثته بالفتح ، يقال : ورى القبح جوفه ، أي : أكله ، قال أبو عبيد : هو من الوري وهو أن يروى جوفه ، يقال منه : رجل مؤريٌ مشدّد غير مهموز ، ويروى عن أبي عبيد في معنى هذا الحديث قال : هو أن يتلى جوفه شعراً حتى يغلب عليه ، ويشغله عن القرآن والعلم ، وحمله بعضهم على مهاجي النبي ﷺ . وروي في حديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ « لأن يتلى تجوف أحدكم قبحاً ودماً خيراً له من أن يتلى شعراً قد هُجيت به ، ولا يصح إسناد هذا الحديث (٢) ، وأنكر أبو عبيد هذا التفسير ، وقال :

(١) البخاري ٤٥٣/١٠ في الأدب : باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن ، ومسلم (٢٢٥٧) في الشعر ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٦٠) وأبو داود (٥٠٠٩) والترمذي (٢٨٥٥) وابن ماجه (٣٧٥٩) ، وأحمد ٢٨٨/٢ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري ٤٥٣/١٠ ، وعن سعد عند مسلم (٢٢٥٨) وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم أيضاً (٢٢٥٩) ، وعن عمر عند الطحاوي ٣٧٠/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٥٤/١٠ بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة عن أبي يعلى من حديث جابر ، وفي سننه راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وابن الكلبي

من حفظ مهاجمة النبي ﷺ لا يكون مسلماً ، فمن حمل الحديث على امتلاء القلب منه ، فكانه رخص في القليل منه (١) .

وقال معمر عن المغيرة عن إبراهيم قال : الغناء يُنبِت النفاق في القلب ، ويُروى عن ابن مسعود مثله إن الغناء يَنْبِتُ النفاق في القلب كما يَنْبِتُ الماءُ الزَّرْعَ . وقيل : الغناء رُقِيَّةُ الزُّنَى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان يُدِيمُ الغناء ويغشاهُ المغنون مُعَلِّناً ، هذا سَفَهٌ تَرَدُّ به شهادته ، وإن كان يُقِلُّه ، لم تَرَدِّ . فأتى استماع الحُداة ، ونشيد الأعراب ، فلا بأس به ، وسَمِعَ النبي ﷺ الحُداةَ والرَّجَزَ ، وقال لابن رَواحَةَ : « حَرِّكُ بالقوم ، فاندفعَ يَرْتَجِزُ قُلْتُ : وقال سعيد بن المسيَّب : إني لأَبْغِضُ الغناء ، وأُحِبُّه الرَّجَزَ . قُلْتُ : وَمَنْ تَرْتَمَّ بِبَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ مع نفسه ، فلا بأس به رُوِيَ عن ابن سيرين عن أنس قال : استلقى براء بن مالكٍ على ظهره ، ثم تَرَنَّمَ ، فقال له أنس : اذكر الله أيُّ أخِي ، فاستوى جالساً ، وقال : أيُّ أنس أتراني أموتُ على فراشي ، وقد قتلْتُ مائةً من المشركين

راوي الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له : السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له : باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة .

(١) وقال النووي : هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه ، فيسقطه عن القرآن والذكر ، وقال القرطبي : من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة ، وعليه يحمل الحديث ، وقول بعضهم : عني الشعر الذي هجى به هو أو غيره ، رد بأن هجوه كفر قل أو كثر ، وهجو غيره حرام وإن قل ، فلا يكون لتخصيصه السهم بالكثير معنى .

جبارزة سوى من شاركته في قتله .

وقال عبد الله بن الزبير : ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعته يتوهم ، ويروي عنه أنه قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعته يتغنّى النصب . والنصب : ضرب من أغاني العرب ، وهو شبه الهداء يقال : نصب الراكب .

وروي عن محمد بن عبد الله بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجله على الأخرى يتغنّى النصب . وكان عمر لا ينكر من الغناء النصب والهداء ونحوهما . واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف^(١) ورُوي عن فافع قال : سمع ابن عمر مزماراً ، فوضع إصبعه في أذنيه ، وتأنى عن الطريق ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمع مثل هذا ، وصنع مثل هذا^(٢) ، وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة ، وقد جاء مذكوراً في الحديث ، وإلا لم يكن يقتصر فيه على سداً المسامع دون المبالغة في الزجر والردع ، وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة .

(١) لحديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/١ ، ٤٩ تعليقاً ، ووصله الطبراني في الكبير ١/١٦٧/١ ، والبيهقي ٢٢١/١٠ وغيرهما بسند صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٨٤) وراجع « الفتح » ٤٦/١٠ ، ٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣٥) و (٤٩٦٥) وأبو داود (٤٩٢٤) في الأدب : باب كراهية الغناء والزمر ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠١٣) .

باب

تحريم اللعب بالنرد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ) [المائدة : ٩٠] الْمَيْسِرُ : الْجَزُورُ الَّذِي كَانُوا
يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ مَيْسِرًا ، لِأَنَّهُ يُجْزَأُ أَجْزَاءً ، وَكُلُّ شَيْءٍ
جَزَأَتُهُ ، فَقَدْ يَسِرَّتُهُ ، وَالْيَاسِرُ : الْجَازِرُ ، لِأَنَّهُ يُجْزَى فِي لَحْمِ
الْجَزُورِ ، يُقَالُ : يَسَرَ الْقَوْمُ : إِذَا قَامَرُوا ، وَرَجُلٌ يَسِرُّ وَيَاسِرُ
٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :
« مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ^(١)

قلت : هذا قول أهل العلم أن اللعب بالنرد حرام .

٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحُبَّاجِ ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

(١) « الموطأ » ٢/٩٥٨ في الرؤيا : باب ما جاء في النرد ، وأخرجه
أبو داود (٤٩٣٨) في الأدب : باب في الأرجوحة ، ورجاله ثقات إلا أن أبا
زرعة وغيره ذكروا أن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرسل .

حرب ، فاعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن هلقمة بن مرثد ،
عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدَشِيرِ ،
فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » (١) .
هذا حديث صحيح .

وكان ابن عمر إذا وجد أحداً يلعبُ بالزرد ، ضربه وكرها (٢) .
وبلغ عائشة أن أهل بيت في دارها عندم زرد ، فارسلت : لئن لم
تخرجوها لأخرجنكم من داري (٣) . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال : « مَنْ لَعِبَ بِالْكَعْبَتَيْنِ عَلَى الْقَمَارِ ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ،
وَمَنْ لَعِبَ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ ، فَكَأَنَّمَا أَذْهَنَ بِشَعْمِ الْخَنْزِيرِ » .

واختلف أهل العلم في إباحة اللعب بالشطرنج ، فرخص فيه بعضهم ،
لأنه قد يقتصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو ، ولكن بثلاث
شرائط : ألا يُقامرَ به ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، وأن يحفظ
لسانه عن الحنا والفحش ، فإذا فعل شيئاً منها ، فهو ساقطُ المُرُوءَةِ ،
مردود الشهادة ، وإلى الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير ، وروى أنه
كان يلعب به استدباراً . وكان الشعبي يلعب به . وكره الشافعي اللعب

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٦٠) في الشعر : باب تحريم اللعب
بالزردشير .

(٢) هو في « الموطأ » ٩٥٨/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٩٠٨/٢ ، وفي سننه مرجانة لم يوثقها غير ابن
حبان ، وباقي رجاله ثقات .
شرح السنة ج ١٢ ص ٢٥

بالشطرنج والحمام كراهية قنوية لا كراهية تحريم إلا أن يُقامر به فيحرم،
وحرمه جماعة كالنرد^(١) . قال مجاهد : الميسر القمار كله حتى الجوز
الذي يلعب به الصبيان^(٢) . وعن الحسن أن عثمان كان يأمر بقتل
الكلاب والحمام . وعن قافح أن ابن ممر كان يكره أن يلعب أحد بهذه
الشهادة^(٣) التي تلعب بها النساء . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .



بعونه تعالى وتوفيته تم الجزء الثاني عشر من « شرح السنة »

وبليه الجزء الثالث عشر وأوله :

كتاب البر والصلة

(١) انظر سنن البيهقي ٢١١/١ ، ٢١٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٨) ومن طريقه البيهقي ٢١٣/١ .

(٣) أصلها بالفارسية (جهارده) أي : أربعة عشر ، والأثر أخرجه

عبد الرزاق (١٩٧٢٥) وسنده صحيح .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الموضوع

٣	كتاب اللباس
٥	باب الجبة
٧	باب تقصير الثياب
١٠	باب موضع الازار
١٣	باب الرخصة للنساء في جر الازار واسبال الثوب والنهي عن الرقيق من الثياب
١٥	باب اطلاق الازدار
١٥	باب النهي عن اشتغال الصماء
١٧	باب لبس البيض من الثياب
١٩	باب الثياب المصبوغة
٢٣	باب النهي عن لبس المعصر
٢٥	باب لباس الصوف
٢٨	باب تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال
٣٢	باب قدر ما يرخص فيه من الحرير
٣٤	باب الرخصة للرجال في لبس الحرير في الحكمة والقمل
٣٥	باب الرخصة للنساء في لبس الحرير
٣٧	باب العمامة والتقنع
٤٠	باب ما يقول إذا لبس جديداً
٤٤	باب ترقيع الثوب والبذاذة
٤٧	باب استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل
٥١	باب الانماط والرخصة في اتخاذها
٥٢	باب الفراش
٥٦	باب النهي عن خاتم الذهب
٦٠	باب خاتم الفضة

٦٤	باب نقش الخاتم
٦٥	باب فص الخاتم
٦٦	باب موضع الخاتم
٧١	باب الخف
٧٣	باب النعل
٧٥	باب البداية باليمنى إذا انتعل
٧٦	باب لا يمشي في نعل واحد
٧٨	باب نهى الرجال عن التزعفر
٨٢	باب ترجيل الشعر وتدهينه
٨٤	باب التطيب
٨٨	باب الخضاب
٩١	باب كراهية الخضاب بالسواد
	ومن رخص وما يستحب أن يخضب به
٩٥	باب النهي عن نتف الشيب
٩٦	باب فرق الرأس
٩٨	باب النهي عن القزع
١٠٠	باب اتخاذ الجمة
١٠١	باب النهي عن وصل الشعر والوشم
١٠٦	باب قص الشارب
١٠٩	باب الختان
١١٢	باب التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب
١١٥	باب شد الأسنان بالذهب
١١٦	باب الاكتحال
١١٩	باب لمن التشبهين بالنساء من الرجال
١٢٣	باب نهى النساء عن دخول الحمام
١٢٥	باب التصاوير ووعيد المصورين
١٣٦	باب الأرجوحة

كتاب الطب والرقي :

١٣٨	باب اللدواء
١٤١	باب الشونيز
١٤٣	باب المداواة بالعسل
١٤٨	باب الحجامة
١٥٠	باب وقت استحباب الحجامة
١٥٢	باب تبريد الحمى بالماء
١٥٤	باب المداواة بالعود الهندي وهو القسط
١٥٦	باب اللدود والسعوط والمنشي
١٥٦	باب الرقية وما يكره منها وتطبيق التمانم
١٦١	باب ما رخص فيه من الرقي
١٦٧	باب ما يكره من الطيرة واستحباب الفأل
١٧٩	باب الكهانة
١٨٤	باب السحر
١٩١	باب قتل الحيات
١٩٦	باب قتل الوزغ
١٩٧	باب قتل الدر
١٩٩	باب السديك
٢٠٠	باب قتل القارة

كتاب الرؤيا

٢٠٢	باب تحقيق الرؤيا
٢٠٤	باب من رأى شيئاً يكرهه
٢٠٨	باب أقسام الرؤيا
٢١٦	باب أقسام تأويل الرؤيا
٢٢٥	باب تأويل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
٢٢٩	باب تأويل رؤية السماء وما فيها

٢٣٢	باب تأويل رؤية القيامة والجنة والنار
٢٣٤	باب تأويل الوضوء والعبادات في النوم
٢٣٦	باب تأويل النكاح في النوم
٢٣٧	باب تأويل رؤية الإنسان المجهول
	والمعلوم وأعضاء الإنسان
٢٤٠	باب تأويل الثياب والفرش
٢٤٣	باب رؤية العيون والمياه
٢٤٦	باب تأويل رؤية البقر وسائر الحيوان
٢٥٢	باب السوار والطني

كتاب الاستئذان :

٢٥٤	باب بدء السلام
٢٥٨	باب فضل السلام
٢٦١	باب من الذي يبدأ السلام
٢٦٣	باب التسليم على الصبيان
٢٦٥	باب التسليم على النساء
٢٦٧	باب تبليغ السلام
	باب كراهية التسليم على أهل الكتاب وكيفية الرد
٢٦٩	عليهم إن يقولوا
٢٧٣	باب التسليم على قوم فيهم أخلاط من المسلمين والمشركون
٢٧٦	باب الكتاب إلى الكفار
٢٨٠	باب الاستئذان بالسلام ثلاثاً
٢٨٥	باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن
٢٨٦	باب
٢٨٧	باب كراهية أن يقول : انا
٢٨٨	باب المصافحة وفضلها وما قيل في المعاتقة والقبلة
٢٩٣	باب التسليم عند القيام
٢٩٤	باب كراهية القيام
٢٩٦	باب لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر

٢٩٧	باب من قام من مجلسه ثم رجع كان أحق به
٢٩٨	باب من وجد فرجة في الحلقة فليجلس فيها
٣٠١	باب الجلوس بين الظل والشمس
٣٠٢	باب من القي له وسادة فلم يجلس عليها
٣٠٣	باب التحلق
٣٠٤	باب كراهية الجلوس على الطريق
٣٠٦	باب تسميت العاطس وكيفيته
٣١١	باب ترك تسميت من لم يحمد الله عز وجل
٣١٥	باب الثأوب
٣١٦	باب الضحك
٣١٩	باب صفة المشي وكراهية التبخر
٣٢٢	باب كيفية الجلوس
٣٢٤	باب كيفية النوم
٣٢٧	باب تحسين الأسماء
	باب التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٢٨	وأسماء الأنبياء عليهم السلام
٣٣٦	باب ما يكره من الأسماء
٣٤٠	باب تغيير الأسماء
٣٤٦	باب الكنية للصغير قبل أن يولد له
٣٤٩	باب لا يقول العبد لملكه دني ولا المالك عبدي
٣٥٣	باب
٣٥٣	باب
٣٢٥	باب ما يكره من الفاظ العادة وحفظ المنطق
٣٦٢	باب إن من البيان لسحراً
٣٦٦	باب ذم البيان والتنطع
٣٦٨	باب الشعر والرجز
٣٧٩	باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر
٣٨٤	باب تحريم اللعب بالترد

من منشوراتنا

- صحيح ابن خزيمة ١ - ٣ محمد مصطفى الاعظمي
- مسند ابي بكر المروزي - الارناؤوط
- سعيد بن العاص محمد لطفي الصباغ
- صحيح الجامع الصغير ١ - ٦ السيوطي - التبهاني - الالباني
- صحيح الجامع الصغير ١ - ٤ » » »
- سلسلة الاحاديث الصحيحة ١/٢ محمد ناصر الدين الالباني
- سلسلة الاحاديث الصحيحة » » »
- مسند الامام احمد بن حنبل ١ - ٦ مع فهرس الالباني
- مختصر صحيح مسلم المنذري - الالباني
- مختصر صحيح البخاري (تحت الطبع) الالباني
- شرح السنة ١ - ١١ البغوي - الارناؤوط - الشاويش
- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي مصطفى السباعي
- المبدع في شرح المقنع ١ - ٧ ابن مفلح الحنبلي
- نصب الراية ١ - ٤ الزيلعي
- روضة الطالبين ١ - ١٢ (كاملا) النووي